مخطوط رقم	3386 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	شرح العمدة في الاحكام		
المؤلف	ابن دقيق العيد ; تقي الدين ابوالفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي ـ 702 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	733 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن محمد بن احمد بن اسماعيل الصباعي الرحيمي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	156
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	على ختام النسخة قيد تمليك بتاريخ 780 هـ ; وقيد اخر وباسم ذوالنون بن حسين بن علي الالواحي الشافعي ـ 842 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 356 // ذيل بروكلمان : 1 / 605		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
30 1119
5 cm

3386

SHARḤ AL-'UMDA FI 'L-AḤKĀM, by Taqī al-Dīn Abu 'l-Fatḥ Muḥammad b. 'Alī b. Wahb B. DAQĪQ AL-'ĪD al-Manfalūṭī (d. 702/1302).

[A commentary on the *ʿUmdat al-aḥkām*, a collection of Traditions relating to Islamic law by AL-JAMMĀʿĪLĪ (d. 600/1203).]

Foll. 156. 28 × 21·5 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad b. Ismāʿīl al-Ṣabāʿī al-Raḥīmī.

Dated 5 Dhu 'l-Qaʿda 733 (18 July 1333).

Brockelmann i. 356, Suppl. i. 605.

* Fol. 156*b* contains an ownership entry dated Jumādā I 780 (September 1378) and signed by Yūnus (Dhu 'l-Nūn) b. Ḥusain b. ʿAlī al-Alwāḥī al-Shāfiʿī (d. 842/1439).

386

ش ٢١٤

156 fols

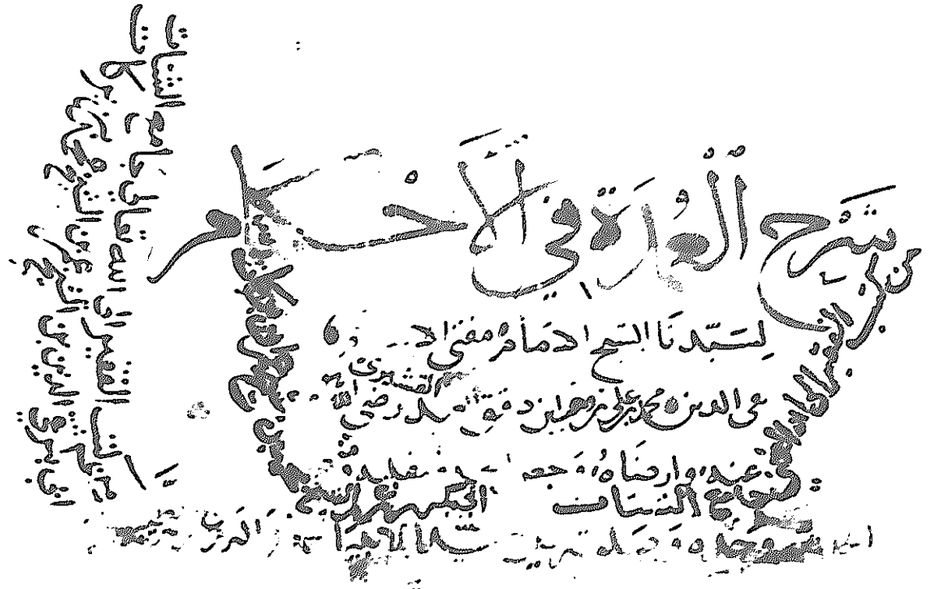

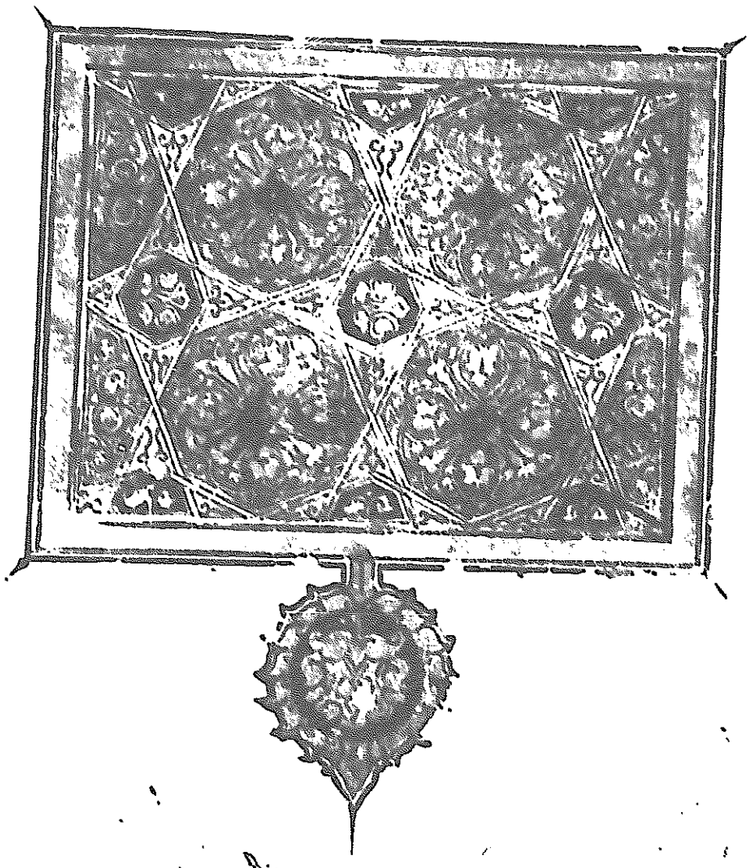

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحابته وسلم قال الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
رواه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري بن
جعفر المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا لفظ البخاري
وسياقه اعلم ان الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها ان الحصر المستفاد
من قوله انما الاعمال بالنيات والثاني في تقدير الحكم الشرعي الذي تضمنه
الثالث في بيان ما يتعلق بالنية وهو ترديد اخ يقتضي حسن حرر يا الفضل
والرابع في بيان ما يتعلق بالهجرة وهو موضع الترجمة والخامس في بيان الحكم في المذكور
وفيه مسائل الاولى في تعداده بمقتضى موضوع اللغة او عرف طريق المنهوم فيه
الثانية اذا ثبت ان الحصر المستفاد من قوله انما الاعمال بالنيات يقتضي حصرا لحكم
المطلوب فان يقتضي حصرا لحكم المطلوب ايضا ام لا الثالثة في بيان ما يتعلق
بالنية والنيات في قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله نريد منكم جزاء ولا شكورا
الرابعة في بيان ما يتعلق بالاعمال في قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة
الصوم لي وانا اجزي به الخامسة في بيان ما يتعلق بالهجرة في قوله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح السادسة في بيان ما يتعلق بالحكم في المذكور
في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
السابعة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد الثامنة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني التاسعة في بيان ما يتعلق بالحكم
في قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها العاشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الحادية
عشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الثانية عشرة في بيان
ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه الثالثة عشرة في بيان ما يتعلق
بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها
الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها الرابعة عشرة في بيان ما
يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع بدعة ضلالة
لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها الخامسة عشرة
في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع بدعة
ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها الخامسة
عشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع
بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة عشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة عشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة عشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة عشرة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
العشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والعشرون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والثلاثون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والاربعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والخمسون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والستون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والسبعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والثمانون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الحادية والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثانية والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثالثة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الرابعة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الخامسة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السادسة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
السابعة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
الثامنة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
التاسعة والتسعون في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها
المائة في بيان ما يتعلق بالحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها

الغايبة الخرج من اسلم من اهل مكة ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة الصحة
الكنيسة صحيح عائشي الله عنه ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان الشبه يقتضي
ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام
قيس فهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوي به الهجرة من اغراض
الاخرة او الدنيوية تواضع بالدنيا التام المستقر وعند اهل العربية ان الشرط
والجزاء او المبتدا والخبر لابد ان يتغايرا وهاهنا وقع الاتحاد في قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وجوابه ان التقدير فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله وقصد الهجرة الى الله ورسوله حكما وشرعا التاسع منع بعض
المتاخرين من اهل الحديث في تصنيفه في اسباب الحديث خاصة في اسباب النزول
للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء كثير وهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية
من اعظم امهات فصول هذا الفصل ينتظم اليه نظائر كثيرة لم نقصد تتبعه
العاشر فرق بين قوله عليه السلام الاعمال بالنيات واجزه يشير الى المعنى
الاول المعنى له ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه الحديث الثاني عن ابي حمزة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ابو حمزة في اسمه
اختلاف شديد واشهر عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنة ست من الهجرة
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي
بها قال خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع
من الكلام عليه من وجوه احدها القبول وتفسير معناه قد استدل جماعة من
المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوا في قوله عليه السلام على ما روي
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي من بلغت سن الحيض المقصود هذا
الحديث الاستدلال على اشتراط الخمار من الحديث في صحة الصلاة ولا يتم

ذلك

ذلك الا بان يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة وقد تركك المتاخرون هذا
لان انتفاء القبول ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كما لو اذا ابق لم تقبل له صلاة وكما
ورد في من اتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا اريتم من الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء
القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء
يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو من الجناية
والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية
بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير فاذا ثبت القبول
على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما
قيل مرجحة بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات
عليها والاجزاء كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر
لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول
صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا لو سلم فنفي بعض تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يقتضي
في الاستدلال على نفي القبول على نفي الصحة كما حكيناه عن الاكثرين من اللغة الا ان قال دل
الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فانها انتفت في صحيح الاستدلال على نفي القبول على
نفي الصحة حينئذ ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى
تاويل او تخريج جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او
مجزية او ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي
الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت
صحيحا للثواب والدرجات والاجزاء او الظواهر في ذلك تقتضي الوجه الثاني في
تفسير معنى الحدث وقد يطلق بازاء معان ثلثة احدها الخارج المخصوص الذي يذكره
الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون الاحداث كذا وكذا الثاني من خروج ذلك
الخارج الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفع الحدث ونويت
رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه الان

حتى

مون وامتناعا واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومدّ عايته الى استعمال
المعلوم فاستدللنا برفع المنع بعد رفع الحدث واذا رفع الحدث الى ارتفع المنع
الذي هان مدّ وه الى استعمال المطهر وهذا التحقيق يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع
الحدث لانا بينا ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم
فالتيمم يرفع الحدث غاية ما في الباب ان رفعه الحدث مخصوص بوقت ما او حالة ما
وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان
الوضوء في صدر الاسلام واجبا قبل صلاة على ما حكوه ولا شك انه كان رافعا للحدث
في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهاء بانتهاء وقت الصلاة في ذلك
الوقت الا ان يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين ونقل عن بعضهم انه
مستمر ولا نشك انه لا يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث نعم هاهنا معنى رابع يدعيه
كثير من الفقها وهو ان الوضوء صفة حكمية مقدر قيامه بالاعضا على مقتضى الامر وصار
فما نقول انه يرفع الحدث هو الوضوء والغسل بل ذلك الامر الحكمي فنقول المنع المرتب
على ذلك الامر المقدر الحكمي وما نقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القايم
بالاعضا ما دام لم يزل والمنع المرتب عليه زايل عند الاعتبار. نقول ان التيمم
لم يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان ان المنع زايلا وحاصل
هذا الفرع ابدا الحدث بمعنى زايل اعتبارا ذا قرناه من ثلاثة المعاني في حصوله مقدرا قايما
بالاعضا حسا هو الاوصاف المحسوسة وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا
المعنى الرابع الذي قلنا هو مقدرا قايما بالاعضا فانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع
ويحتمل ان نتوايد ليل على ذلك واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع مما
يتقال المسالة متنازع فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته
او خلسته لم يلزم منه استقال مانع اليه طايفة الدليل والله اعلم الوجه الثالث استعمل
الفقها الحدث تارة فيما اوجب الطهارة فاذا ايل الحديث عليه اعني قوله اذا احدث جمع
انواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال عن ابو هريرة راويه وقد فسر الحدث لما
سيل عنه بافحش من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت او بغير صوت فقيل له بامرئ

ما الحدث فقال فساء او ضراط وعلى هذا فامتنع قران حالة اقتضت هذا التخصيص
الوجه الرابع استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب الا مرة واحدة ووجه الاستدلال
به انه عليه السلام على القول بمقتضى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي
ذلك قول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وقد دخلت صلاة الثانية قبل الوضوء لها
ثانيا احاديث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة
رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فيه
دليل على وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك العضو منها غير مجزي وصدر اعلوه
في الاعقاب وسبب التحذير انه وعد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راى
قوما واعقابهم تلوح فالالف في الام تحتمل الجنس بتعهد والمراد الاعقاب التي رآها
ذلك لم تمسها الماء وتحتمل ان لا يحتص تلك الاعقاب التي راها وكون الاعقاب
التي صفتها هذه الصفة اي لا تعم بالمطهر ولا يجوز ان يكون الالف واللام للجنس
المطلق وقد ورد في بعض الروايات رأنا وحن نمسح على ارجلنا فقال ويل للاعقاب
من النار فاستدل به على ان مسح الارجل غير مجزي انما اعتبر واقتطاع هذه الرواية
فقط فقد ذب فيها الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا
جمعت طرق الحديث ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد
والله اعلم ويستدل به على ان العضو محل للتطهير فيدخل فيه من حيث التطهير فما دون
ذلك الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا
قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمحزيه من الماء وفي لفظ من
توضا فليستنثر فيه مسايل الاولى في هذه الرواية فليجعل في انفه وليجعل ما
وهو مبين في غيرها وترك لدلالة اللام عليه الثانية تمسك به من يرى وجوب
الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب
ويحمل الامر على الندب لدلالة ما جا في الحديث من قوله عليه السلام للاعرابي
توضا كما امرك الله فاحاله على الكتاب وليس فيها ذكر الاستنشاق الثالثة
المعروف ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن

الناس من حمل الاستنثار لفظا بذل على الاستنشاق الذي هو الجذب واخذ من النثر
وهي حروف الاهتمام الاستقبال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا والصحيح هو الاول
لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير الرابعة قوله عليه السلم
وهل يستحب هو ظاهر ان المراد به استعمال الاحجار في الاستطابة والايثار
فيها ثلث واجب عند الشافعي رحمه الله فان الواجب عنده في الاستجمار امران
احدهما ازالة العين والثاني استيفاء ثلث مسحات وظاهر الامر الوجوب لكن هذا
الحديث لا يدل على الايثار الثالث فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار
على استعمال البخور للطيب فانه يقال فيه تجمر واستجمر وهذا الامر للندب على
هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو استعمال الاحجار الخامسة ذهب بعضهم
الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء بعد الوضوء عند الاستيقاظ
من النوم لظاهر الامر ولا يفرق حينئذ بين نوم الليل ونوم النهار لاطلاق قوله اذا
استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار
لقوله عليه السلم اين باتت يده والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم الى عدم الوجوب
مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول على الندب واستدل على ذلك بوجهين
احدهما ما ذكره من حديث الاعرابي والثاني ان الامر وان دل ظاهره على الوجوب
الا انه يصرف عن الظاهر بقرينة ودليل وقد دل الدليل وقامت القرينة صارفا فانه
صلى الله عليه وسلم علل بامر يقتضي الشك وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده
والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذ الاصل المستصحب على
خلافه موجود والاصل الطهارة في اليد فليستصحب وفيه احتراز عن مسئلة الصيد
المشار اليه فان سبب هذا الامر انهم كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت
اليد على المحل وهو عرق فتلتصق فاذا وقعت في المائعة دخل الماء المذكور في
الحديث هو ما دون القلتين في الاواني التي يتوضا منها الغالب عليه القلة وقيل ان الاواني
لا تخلو من خدش بشرة في جسمها او مصادفة حيوان ذي دم مقتله فيقع يده مع
السابعة الذي هو الى الامر على الاستحباب استحبوا غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء في اثناء الوضوء مطلقا سواء اقام من النوم او لا ولهم فيه ما خذان

احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض
لسبق نوم والثاني ان المعنى الذي علل به في الحديث وهو وجود النجاسة في حال
اليقظة فيعم الحكم لعموم علته الشافعية فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله من حالة
المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم يجب ان يغسل يديه في الاناء
قبل غمسهما ثلثا وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلهما قبل ادخالهما في الاناء
ولعل الفرق من قولنا يستحب فعل كذا او من قولنا يجب تركه ملاحظة ما بينهما فقد حون
التي يستحب فعلها ولا حون كراهة الترك صلاة الضحى مثلا وليس من السواء فعلها
لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالها الاناء من المستحاث وتركها للمستيقظ من النوم
من الحرام وهلم فقد وردت صيغة النهي عن ادخالها في الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ
من النوم وذلك يقتضي الكراهة على اقل الدرجات وهذه التفرقة في الاحكام التاسعة
استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء
ووجه ذلك انه قد نفى عن ادخالها في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان
ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بصبها باقراغ الماء عليها للتطهير وذلك
يقتضي ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مؤثر فيه لمجرد الملاقاة فلما حصل
المقصود من التطهير العاشرة استنبط منه ان الماء القليل بحكم وقوع النجاسة
فيه فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك دليل على ان عينها مؤثرة
فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتغيير ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
المعين فاذا سلم الحكم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه هو نجس ما فقد
ثبت مطلق التاثير ولا يلزم منه ثبوت خصوص التاثير بالتغيير والله اعلم وقد
يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم ولا يكون الشرط اليقين هو الكراهة
ويجاب عنه بانه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة الحديث الخامس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو حجة الامام على هذا الحديث من وجوه الاول ان الماء الدائم هو الراكد

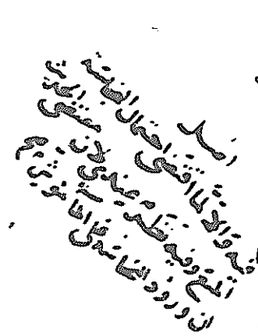

وقوله الذنب بجميع معنى الدائم وهذا الحديث مما يستدل به أصحابنا على صيغة العموم
الله تعالى في حق الميت الذي لا ذنب له الا ما ذكر فقلتين قال الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعي
رحمهم الله يخصون هذا العموم على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما فاقا ولا يتم
ما هو دون حديث القلتين محل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جميعا
من الحديثين فان حديث القلتين يقدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك أخص من مقتضى
الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام ويحمد رحمه الله طريقة
أخرى وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من عذرة المأكولة وغير ذلك
من النجاسات فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وان كثر من القلتين
وأما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان فانه رأى ان الحديث المذكور في حديث
القلتين عام بالنسبة الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الآدمي
فقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول
الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه فينجس الماء
دون القلتين من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه وأعلم
ان هذا الحديث لا بد من اخراجه من ظاهره بالتخصيص او التقييد لان الاتفاق
واقع على ان الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة والاتفاق واقع ايضا على ان
الماء اذا تغيرت نجاسة انتفع استعماله فمالك رحمه الله اذا حمل النهي
على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لا بد ان يخرج صورة المتغير
بالنجاسة اعني عن الطهارة بالكراهة ثم ان الحكم الكثير فاوجب الخروج
عن الطهير عند الحل واصحاب ابي حنيفة ان بولها خرج عند المستبحر الكثير
جدا بالاجتماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين
ويقول اصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج
مقدار القلتين فما زاد بمقتضى حديث القلتين فبقي ما نقص عن القلتين داخلا تحت
مقتضى الحديث ومعول من يعتبر قول احمد الذي خرج ما ذكرتموه وبقي ما
دون القلتين داخلا تحت النص الا ان ما زاد على القلتين بمقتضى حديث القلتين فيه عام

في الأجناس بخصوص بول الآدمي ومخالفهم ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهي انما هو
لمعنى النجاسة وعدم القرب الى الله تعالى باخلاطها وهذا المعنى مستوى فيه سائر
الأجناس فلا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة الى هذا المعنى فان المناسب لهذا
المعنى المنفر عن الاقتراب ان يكون ما هو اشد استقذارا اوقع في هذا المنع والبول
فليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره او يرجح عليه فلا معنى
لتخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع معنى محل الحديث على ان ذكر البول وورد نبيها
على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر فاصلح
وضوح المعنى وشموله لسائر النجاسات ظاهرية محضة واما مالك رحمة الله فاذا
حمل النهي على الكراهة يعم حكم الحديث في القليل والكثير عن المستبحر بالاتفاق
وهو المستحضر مع حصول الاجماع على تحرير الاغتسال بغير الماء بالبول
لهذا ابقت الى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسئلة اصولية فان
حملنا النهي على التحريم فان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته
ومجازه والاكثرون على منعه والله اعلم الوجه الثاني اعلم ان النهي عن الاغتسال
لا يخص الغسل بل التوضي في معناه وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولو لم يرد لكان مفهوما قطعا استوى
الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى الذي ذكرناه وان المقصود التنزه عن التقرب
الى الله بالمستقذرات الثالث ورد في بعض الروايات ثم يغتسل منه وفي بعضها
ثم يغتسل فيه ومعناهما مختلف فيحمل كل واحد منهما على طريق التنزه وآخر
بطريق الاستنباط ولو لم يرد لاستوى بما ذكرناه الرابع ما يعلم بطلانه
قطعا ما ذهب اليه الظاهرية الجامدون من ان الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال
في روضة في الماء لم يضر عندهم او بال خارج الماء فجرى البول الى الماء لم يضر
ايضا عند هم والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الامرين في الحدث في الماء
وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون

بل هو موقوف عليه وأما الرواية الثانية وهي قوله عليه السلام لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقد استدل به على مسئلة ماء المستعمل وأن الاغتسال في الماء يفسده لدلالته على مجرد الفعل فدل على وقوع الفساد بمجرده وهي حرف وجد عرفه اصلة للتعليل به اما لنائبه او لاحكم ظهور يبدو مع هذا فلا بد فيه من التعميم فان الماء الجاري اقل الفساد لما زاد على مدفع الشافعي أو المتغير على مذهب ابي حنيفة لدلوثر فيه الاستعمال ومالك رحمه الله لما رأى ان الماء المستعمل طهور غاية ما في هذا النهي الكراهة وقد يرجحان وجوه الانتفاع بالماء لا يحتمل بالتطهير والحديث غاية في النهي فاذا حمل على التحريم لفساد خروج الماء عن الطهورية لزم ذلك لان من مصالح الماء تبقى مع كونه خارجا عن الطهورية واذا حمل على الكراهة كانت لفساد قائمة لانه يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة الى من يريد استعماله في طهارة او شرب فيتعين النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة في التحريم الحاكم الشافعي عن سعيد بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب السلب احدكم فليصبه سبعا وليتربه اولاهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب وفي رواية فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وله عن حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فيه مسائل الاولى الامر بالغسل ظاهر في تعيين الاناء واقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهو قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظة طهور يستعمل لغالب الحدث او عن الخبث ولا حدث على الاناء بالضرورة فتعين الخبث وحمل مالك رحمه الله هذا الامر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والاناء وزعم بعض اصحابه ان في هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه اول حال للنجاسة ثم ما دون السبع لا دون لفظ من نجاسة العذرة وقد اتفق فيها ما دون السبع والحمل على التغليظ اولى لانه مبني

قال المصنف رحمه الله او معقول المعنى اما الاول فحمله على ما هو معقول المعنى أولى لانه يتعدى بالنسبة الى الاحكام اعني اما اذا وجد في غير محل النص من نجاسة العذرة ممنوع ان يقبل عليه نقيس ما قدر الحدث ولم يوقف التعليل على ما ذكره الا ان يقال ان ايضا اذا كان اصل المعنى معقولا عدناه واذا وقع في التفاصيل تعذر جعل مقاديره التفصيل ولم يقض رحله الى اصل ولذلك طائر في الشريعة ولو اقتصر على مادة التغليظ في النجاسة لحاقض في التعدي على العدد وهي في اصل المعنى على معقولية المعنى النائبة اذا ظهر ان الحكم اصل النجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما انه اذا ثبت نجاسة فرعه على نجاسة اصله وذلك ظاهر والثاني ان نجاسة فمه اشرف ما فيه فمه نجس فجلده نجس بطريق اولى لان نجاسة الفم اغلظ من نجاسة الجلد وقد اشرف ما فيه نجس فجلده نجس فمن هذا الحديث استدل على نجاسة الكلب بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ وذلك قد يكون مشتركا وعلى الفم او نحوها باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد حاصليه فلا يدل الحديث على نجاسة عين الكلب او عين اللعاب فلا يتم الدلالة على نجاسة عين الكلب فقد يعرض على هذا ان يقال لو كانت العلة نجس اللعاب او الفم كما اشرتم اليه لزم احد امرين وهو اما وضع النجس موضع المحدث او نوب حدث دون غيره وكلاهما ممتنع فرع الكلب من النجاسة الطارئة اما الطهر منها او باي وجه كان ولغ في الاناء ماء ان يجب وجوب غسله او ما دام لم ينبت وجب تخصيص العضو دون غيره من الاعضاء ثوب الحمار دون غيره وكلاهما على خلاف الاصل والذي حمل ان يجاب عن هذا السؤال ان يقال انما منوط باللعاب وما ذكرتموه من الصور نادر لا يلتفت اليه وهذا البحث الى ما اضافتموه قوي قول من شرط الغسل دخل فان الحكم الثابت اذا دخل بين في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله الثالث الرابع في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال الشافعي واصحابه

بل هو مقطوع به واما الرواية الثانية وهي قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقد استدل به على مسئلة الماء المستعمل وان الاغتسال في الماء يفسده لان النهي عما ورد على مجرد الفعل يدل على وقوع المنهي عنه مجردة وهي حرف وجد عن فيه اما لتطهير به اما لنجاسة او لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الماء الجاري اما الكثير جاز اذ على مذهب الشافعي او المتغير على مذهب حنيفة لا يؤثر فيه الاستعمال ومالك رحمه الله لما رأى ان الماء المستعمل طهور غير انه مكروه حمل هذا النهي على الكراهة وقد رجحان وجوه الانتفاع بالماء لا يختص بالتطهير والحديث عام والنهي اذا دخل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية لترتب ذلك لان بعض اجزاء الماء تبقى مع قوته خارجا عن الطهورية واذا دخل على الكراهة كانت المفسدة عامة لانه تستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة الى من يريد استعماله في طهارة او شرب فيستفتي النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة في التحريم الحكم التلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب وفي رواية فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وله وحديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فيه مسائل الاولى الامر بالغسل ظاهر في تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهو قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا لان لفظة طهور تستعمل اما عن حدث او عن خبث ولا حدث على الاناء بالضرورة فتعين الخبث وحمل مالك رحمه الله هذا الامر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والاناء وترجيح اصحابه بعد هذا العدد بالخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لحق بما دون السبع فانه لا حول لفظ نجاسة العذرة وقد اتفق فيما دون السبع واجمع على التخيير اولى لانه متى

المعقولة

كان الحكم من كونه تعبدا او معقول المعنى راجعا الى امر معقول المعنى اولى من ان يعد بالنسبة الى الاحكام اعني واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة ممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بما قدر من العدد ولم لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار وايضا فاذا كان اصل المعنى معقولا فاتمامه واذا وقع في التفاصيل فالاقرب بقاؤه في التفصيل ولم ينقض لاجله التأصيل ولذلك نظائر في الشريعة ولو لم يظهر

التعدد

بزيادة التغليظ في النجاسة بحيث تقصر به البعد على العدد ومبنى في اصل المعنى على معقولية المعنى الثانية اذا ظهر ان الحكم بالنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما انه اذا ثبتت نجاسة فيه من نجاسة لعابه فانه جزء من فيه وقد اشرف ما فيه فهو نجس فجملته نجس فبقية بدنه

اذا كان

اولى الثاني فلعابه نجس لملاقاة اللعاب عرق الفم وعرق فمه نجس وعرق جملته نجس فبقيته بعد ان الحديث انما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك وعين الفم او نجسها باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا يتم الدلالة على نجاسة عين الكلب فلذ وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة نجس اللعاب او الفم فما اشتمل اليه لزم احد امرين وهو اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا سلامة فم الكلب من النجاسة الظاهرة اما بالتطهير منها او بان وجد ان ولغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السؤال ان يقال الحكم منوط بالعلاب وما ذكرتموه من الصور نادر لا ملتفت اليه وهذا البحث الى ما ضعفه اقوى قول من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب الثالثة الحديث

اصله بين نجاسة عين اللعاب فح

اذا الثنى صح

نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله بخل ثلثا الرابعة جاء في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بها الشافعي واصحاب الحديث

وليست في شيء من رواياته هذه الزيادة والمثبت لها والزيادة من الثقة مقبولة وقال
بعض الشافعية اختلفت الروايات في غسله التقريب في بعضها أولاهن وفي
بعضها أخراهن وفي بعضها احداهن والحصور عند الشافعي وأصحابه حصول
التقريب مرة من المرات وقد يرجح ذلك في الأولى بأنه إذا تيمم أو لا على
قدر أن يلحق بعض المواضع الظاهرة وشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه وإذا
أخر غسله التقريب فلحق وشاش ما قبله بعض المواضع الظاهرة احتيج إلى تتريبه
فكانت الأولى أرفق بالمغتسل فإن أولى الشاهد له الرواية التي فيها وعفروه فأمسه
بالتراب تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهرا وقد مال بعض البصريين وقيل لم يقل به غيره
ولعله يريد أنه يدل عليه من الحفاظ من وراء حديث قوي فيه ولم يقل به احتاج إلى تأويله
بوجه فيه استدراه السابقة قوله عليه السلام فاغسلوه سبعا أو لاهن وأخراهن
بالتراب قد يستدل به لما قاله أصحاب الشافعي وبعضهم انه لا حاجة بذكر التراب
في الغسل بل لا بد أن يغسله في الماء ويوصله إلى الجسد وجه الاستدلال أنه جعله
من التتريب داخلة في مسمى الغسلات وذكر التراب على الغسل يحتمل غسلا وهذا
يمنع فيه احتمال لأنه إذا ذكر التراب على الغسل واتبعه بالماء يصح أن يقال
غسل بالتراب ولا بد من مثل هذا في أمره عليه السلام في غسل الميت بماء وسدر
عند من يرى أن الماء المتغير بالظاهرات غير طهور وان جرى على ظاهر الحديث في
الاكتفاء بغسلة واحدة إذ ما يحل مسمى الغسل الا ان قوله وعفروه قد يشعر
بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذكر التراب على الغسل فان كان خلطه بالماء لا يسمى في
اللغة تعفيرا فقد ثبت ما قالوه لأن لفظ التعفير حينئذ يطلق بطريق ذكر التراب
على الغسل فيحتاج إلى ضمه بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسل ان دل
على خلطه بالماء وإيصاله إلى الجسد فدلالته على مطلق التعفير على التقدير الذي
ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا اعني ذكر التراب وايصاله بالماء
الثامنة الحديث عام في جميع الاغسال وفي مذهب مالك قول بتخصيصه
بالميت عن العبادة والاقرب العموم لان الخلاف واللام اذا لم يقم دليل
على صرفها الى المعهود الحصر فالظاهر دخولهما للعموم وقد جرى الخصوص فلا يخرج

من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فاعم بقواعد الحاد الطلاق لأن لوجوب مخصوصة
والامر بالغسل مع المخالطة عقوبة تناسبها الاختصاص من أوجب النوع لحداد
ما منع من لحاده وأمام الحد ما ابيح له اتخاذه فاصحاب الغسل عليه مع المخالطة
عسر وحرج لا يناسبه الاذن والاباحة في الاحداد وهذا يتوقف على ان تكون هذه
القرينة موجودة عند الامر اعني الامر بغسل الاناء الثامنة الاناء عام بالنسبة
الى الماء والامر بغسله للنجاسة إذا ثبت ذلك يقتضي تنجس ما فيه فيقتضي المنع من
استعماله وهو مذهب مالك قول ان ذا يلغ يختص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه
الكلب لا يراق ولا يجتنب وقد ورد الامر بالاراقة مطلقا في بعض الروايات
الصحيحة العاشرة ظاهر الامر الوجوب وهو مذهب مالك قول انه للندب
وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دل على ذلك حمل ذلك قرينة
صارفة للامر عن ظاهره من الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره
بدليل الحادية عشرة قوله بالتراب يقضي تعينه وهو مذهب الشافعي قول أو
وجه ان الصابون والاشنان الغسلة الثامنة يقوم مقام التراب بناء على
ان المقصود بالتراب زيادة التنظيف ولان الاشنان والصابون يقومان مقامه
في ذلك وهذا عندنا ضعيف لان النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك
الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعتبر فيه والامر بالتراب وان كان محتملا
لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فالجزم بتعيين ذلك المعنى فاسد ويحتمل معنى آخر
وهو ان يجمع بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى معقود في الصابون والاشنان
وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يرد بها مجرد المناسبة فليست
بذلك الامر القوي فاذا وقع فيها احتمالات فالصواب اتباع النص
وايضا فان المعنى المستنبط اذا عاد على النص بالابطال ممنوع عند جمع من الاصوليين
فان عاد بالتخصيص ففيه نظر والله أعلم

مردود

الثانية عشرة عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه
من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه

مستثنى

رجليه ثلثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة
ومولده خمس سنين بعد الفيل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وقال بشير بن ابان بن خالد قال من سبي عثمان من مكة الى البصرة احتجم الجماعة
وقال بشير اثر الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها الوضوء بفتح الواو اسم للماء
فيضها او للاداة بقيد كونه موضاة او فعل الوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف
وفيه قلة فائدة وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء
المستعمل طاهر قول جابر فصب علي من وضوئه فان جعلنا الوضوء اسما لمطلق
الماء لم يتم قوله فصب علي من وضوئه دليل على طهارة الماء المستعمل لانه
التقدير فصب علي من مائه ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمله في اعضائه
لانا نستدل على ان الوضوء اسم لمطلق الماء واذا لزم ذلك جاز ان يكون المراد
بوضوئه فضله من مائه الذي توضا بعضه ومما استعمله في اعضائه فلا
يبقى فيه دليل من جهة اللفظ على ما اراده من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا
الوضوء بالفتح مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء
او اعادته لذلك فما ضايقنا ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح مترددة
بين مائه المعد للوضوء بالضم ومن مائه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى
لانه الحقيقة او الاقرب الى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل
على الحقيقة او الاقرب اولى الثاني في قوله فاغرف على يديه فيه استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا والحديث
للنبي يفيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكم وان
الحكم عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهة لاحد خالفهما في

الاناء

اصله
اسم فعل مثل الاحمر
فاذا اعلن بفتح الواو
اسما للماء او
فعل مصدر او اسم لمعنى الماء

معاجه
معنى الترتيب

الا بانا الثالث قوله على يديه قد يوخذ منه ان الاغراف عليهما معا وقد بين في رواية اخرى
انه اغرف بيديه الى على اليسرى فغسلهما قوله غسلهما قد يشترك من ذكره غسلهما
مجموعين او معتقبين والفقها احد هذين الفضل الرابع قوله ثلث مرات بين لنا اصل
مرد العدد في حديث الزيادة على الاعرج عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله اذا
استيقظ احدكم من نومه رواه مالك وغيره وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضا ذكر العدد
في الصحيح وقد ذكر صاحب الخاص الخامس قوله ثم تمضمض مقتض للترتيب من غسل اليدين
والمضمضة واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك ومنه مضمض العاس في عينيه واستعملت
في هذه السنة اعني المضمضة في الوصول الى الماء في الفم وقال بعض الفقها المضمضة ان
يجعل الماء في فيه ثم يمجه هذا او معناه فادخل المج في حقيقة المضمضة فعلى هذا لو
اسلعه لم يكن موديا للسنة وهذا الذي ذكر في افعال المتوضيين اعني الجعل والمج
وعلى ان في ذكر ذلك بنا على انه الاغلب والعادة لانه يتوقف تاتي السنة على
مجه والله اعلم السادس قوله ثم غسل وجهه دليل على ان الترتيب من غسل الوجه والمضمضة
وتاخر عن المضمضة والاستنشاق فوجد منه الترتيب من المفروض والمسنون وقد
قيل في حد مقدار المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه المفروض ان صفات الماء
ثلثة اعني المعتبر في الطهورية لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم
فقدمت ما كان المستان لتعتبر حال الماء قبل ادائه فرضا منه وبعض الفقهاء اي الترتيب
من المفروضات فرتب بين المفروض والمسنون من المفروضات والوجه مشتق
من المواجهة وقد اعتبر الفقها هذا الاشتقاق وسنوا غسله اثلثا وقوله ثلثا يفيد
استحباب هذا العدد في كل ما ورد فيه التابع قوله ويديه الى المرفقين المرفق مع وكسان
احد صحابتي اسم وكسر الفاء والثاني عند لغتان قوله الى المرفقين ليس فيه افصاح
عن ادخالهما في الغسل او نفي البهما والفقها اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل
ومذهب مالك والشافعي الوجوب وخالف زفر وغيره وعمدة الاختلاف فيه ان
الله تعالى لما ورد فيها انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على معنى مع نحو

الاناء

ف

الاناء

ف

الاناء

ف

فاوجب قال بعض الناس يفرق من ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس
دخلت حتى في ايجاب الوضوء وان كانت من غير الجنس لم تدخل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وقال غيره انما دخلت اليد وهان هاهنا لان الى هاهنا غاية للاسقاط لا للاعمال
فان اسم اليد يطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب
فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق فانتهى الاسقاط الى المرفق فدخل في الغسل
وقال اخرون لما تردد اللفظ في الاية بين ان تكون بمعنى مع وجاء فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اذا اراد ان يعلق امرا فعله ان ذلك بيانا للمجمل وافعال الرسول صلى الله عليه
وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا لان الى حقيقة في انتهاء الغاية
مجاز في معنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته ويدل على انها حقيقة في انتهاء
الغاية نصوص اهل العربية على ذلك ومن قال انها بمعنى مع فلم ينهض له انها حقيقة
في ذلك فجوز ان يريد المجاز الثابت قوله ثم مسح برأسه ظاهر في استيعاب الرأس
بالمسح لان اسم الرأس حقيقة للعضو فله اختلفوا في القدر الواجب من المسح
وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه اخبر انما ذكر ترتب ثواب مخصوص
على هذه الافعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك
الافعال مجازا ان يكون ذلك الثواب مرتبا على كل مسح الرأس وان لم يجزه واجبا اعني
اجماله كما ترتب على المضمضة والاستنشاق وان لم يجزه واجبين عند كثير من الفقهاء
او الاكثرين منهم فان سلك سبيلك ما قدمناه في الم فقد مر ادعاء الاجمال
في الاية وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان الظاهر من الاية متبين اما على ان يكون
المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله بناء على ان مقتضى الباء في الاية
التبعيض او عن ذلك او على ان المراد الرجل على ما قاله مالك رحمه الله بناء على ان اسم
الرأس حقيقة في الجملة وان لبابا لا تتقارب من ذلك وكيف ما كان فلا اجمال التاسع
قوله ثم غسل كل رجله يصح في الرد على الرافضي ان اوجب لرجلين المسح وقد
تبين هذا من حديث عثمان وحمران وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو احسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة بفتح العين والباء ان النبي صلى الله عليه وسلم

الغاية او الكون

تنبيه

قال

قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله في هذا الحديث
انضم القول الى الفعل وتبين ان المأمور به الغسل في الرجلين الغاشي قوله تلثا يدل على استحباب
التكرار في غسل الرجل تلثا وبعض الفقها لا يرى لهذا العدد في الرجل فيما في غيرها من الاعضاء
وقد ورد في بعض الروايات مسح رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا
المذهب والاظهر من وجهه المعنى ان الرجل لكثرة ما على الارض من الشيء غلبها يخشونها الاوساخ
والاوزار فان يحمل الامر فيها على مجرد الانقاء من غير اعتبار العدد والرواية التي ذكر فيها العدد
زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فلا اخذ فيها متعين والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد
فليعمل عاد على لفظ الحديث الحادي عشر في قوله نحو وضوئي هذا لفظة نحو لا تطابق
لفظة مثل فان لفظة مثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير
بين الحقيقتين بحيث تخرجهما عن الوحدة ولفظة نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت بمعنى
المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المماثلة الا ما لا يقدح في المقصود فقد يظهر في الفعل
المخصوص ان فيه اشياء ملغاة عن الاعتبار في الفعل فاذا تركت هذه الاشياء لم يخرج الفعل
عما لا حقيقة لذلك الفعل ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب
واما احتجاجنا الى هذا وقلنا به في بيان فعل يقتدي به يحتمل الثواب الموعود عليه
فلا بد وان يكون الوضوء الجزئي المعمول محتملا لهذا الغرض فلهذا قلنا اما ان يكون استعمل نحو
في غير حقيقتها اي بمعنى مثل او يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود واستعمل نحو
في حقيقتها مع عدم فوات المقصود والله اعلم ويحتمل ان يقال ان الثواب ترتب على مقاربة ذلك
الفعل تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق وبقيد ما ذكرناه الاحتمال الاول اقرب
الى مقصود البيان الثاني عشر هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع امرين احدهما الوضوء
على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين بعده ما لوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع
امرين لا يلزم ترتبه على احدهما لا بدليل خارج وقد دخل في موهم هذا الحديث في فضل
الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه ويجاب عنه بان كون الشيء جزءا مما
يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه افضل العمل المقصود من كون الحديث دليلا
على فضيلة الوضوء ونظير ذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب
فالثواب المخصوص مرتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف
المذكور ومطلق الثواب قد يحصل بدون ذلك الثالث عشر قوله لا يحدث فيهما نفسه

الرجلين

المقصود من

ذكر في الحديث

ترتب

اشارة الى الخواطير والوساوس الواردة على النفس وهي على مرتبتين احدهما ما يهجم بحيث لا يمكن دفعه
عن النفس الثانية ما تستريح النفس الى دفعه ويمكن دفعه فيجب ان يحمل هذا الحديث على هذا
النوع الثاني فيخرج عنه النوع الاول لعسر ايجابه ويشهد لذلك لفظة تحدث نفسه فانه يقتضي
ان عبد ربه لا يعذب الله من زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد الله بن زيد
معلق بالتاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص لمن حصل له ذلك
العمل حصل له ذلك الثواب ومرة فلا ولبيد ذلك من باب التاليف حتى يلزم دفع العسر
عنه عسر لا بد وان يكون تلك الحالة مما يمكنه الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب
المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلبت قرائنه على قلوبهم
وعسر فصل تلك الحالة وقد جنى عن بعضهم ذلك الرابع عشر حديث النفس يعم
الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالاخرة والحديث محمول والله اعلم
على ما يتعلق بالدنيا اذ لا بد من حديث النفس مما يتعلق بالاخرة كالفكر في معاني القرآن
العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار ولا يريد بما يتعلق من امر الاخرة مثل امر
مندوب اليه فان تيسر امن ذلك ما يتعلق بامر الصلاة وادخاله فيها اجنبي عنها
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال
وهذه قربة الا انها اجنبية عن مقصود الصلاة الخامس عشر قوله غفر له ما تقدم من
ذنبه ظاهر في العموم في جميع الذنوب وقد خصوا مثله بالصغائر وقالوا ان
الكبائر انما تكفر بالتوبة وكان المستند في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع كقوله صلى
الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا هذا المطلق على المقيد وعرضها
السادس عشر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسين سال
عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يديه في التور فمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثا ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاخرج لنا ماء في تور من صفر التور شبه الطست عمرو بن يحيى عن عباد بن ابي حسين
المازني الذي ثقة روى له الجماعة ولذلك اوهم فقد اتفقا عليه وجوه احدها عبد الله
ابن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد الله بن زيد
ابن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط الثاني
قوله فدعا بتور والتور اناء كالطشت والطشت حسن الطاء ومحماه ما سقط الشاء
لغات الثالث فيه دليل على جواز الوضوء من اناء الصفر والطهارة جائزة من الاواني الطاهرة
كلها الا الذهب والفضة لما ثبت في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيهما وقياس الوضوء على ذلك
الرابع ما يتعلق بغسل اليدين قال ادخل يديه اما قد مر وقوله فمضمض واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات تعرض فيه المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفعل والجمع وعدد
الغرفات والفقها اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار الفصل والحديث
يدل والله اعلم على انه مضمض واستنشق من غرفة ثم فعل ذلك من اخرى ثم فعل ذلك
من اخرى وهو يحتمل اللفظ غير ذلك وهو ان يفاوت من العدد في المضمضة والاستنشاق
مع اعتبار ثلث غرفات الا انه لا نعلم قائلا به مثال ذلك ان يغرف غرفة فيتمضمض ثلاثا
مثلا ثم ياخذ غرفة اخرى فيتمضمض ثلاثا ثم ياخذ غرفة اخرى فيستنشق ثلاثا وغير ذلك
من الصور التي تعطي ضد المعنى فيصدق على هذا انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من ثلاث
غرفات الخامس قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا قد تقدم القول فيه وقوله
وبديء الى المرفقين مرتين فيه دليل على جواز التكرار ثنتين في بعض الاعضاء واثنين في بعضها
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه مرتين
وبعضه ثلاثا وهو هذا الحديث السادس قوله ثم ادخل يده في التور فاخذ راسه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة وفيه دليل على عدم التكرار في مسح الراس مع الكراهة في غيره وهو مذهب
مالك وابي حنيفة وورد المسح في بعض الروايات في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مطلقا
وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة وقوله فاقبل بهما وادبر اختلف الفقهاء في هذه الاقبال
والادبار على ثلثة مذاهب احدها ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا
ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو مذهب

مالك والشافعي رحمهما الله الا انه قد ورد على هذا الاطلاق اعني اطلاق قوله فاقبل بهما وادبر
اسوال من حيث ان هذه الصفة مقتضى انه ادبر بهما واقبل لان رد ضابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه
الى جهة الوجه اقبال فمن الناس من اعتبر هذه الصفة المقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المشهور وهو
قوله بدأ المقدم رأسه الى اخره واجاب عن هذا السؤال بان الواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى اقبل وادبر
وعندي فيه جوابان احدهما ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية اعني انه يستحيل ان يقال
فيقبل اليه ويدبر عنه والوجه في جعل بعض ان يفسر الاقبال اليه والادبار عنه فيكون جملة على حدة ويحتمل
ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل الخير ويضعفه قوله وادبر ومن الناس من قال بدأ بمؤخر
رأسه ومسح الجهة الوجه ثم رجع الى المؤخر وهذا يعارضه الحديث المصرح فيه الاقبال
والادبار فان بين ما ورد في حديث الربيع انه عليه السلام بدأ بمؤخر رأسه فقد يحمل
ذلك على حالة اووقت ولا يعارض ذلك الرواية الاخرى بما ذكرنا من التفسير ومن الناس من قال
بدأ بناصيته ومسح الى ناحية الوجه ثم رجع الى مؤخر الرأس ثم يعود الى مابدأ منه
فعود الناصية وكأن هذا اشد التفاتا الى ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه فان الناصية مقدم
رأسه وصدق انه اقبل اضافاته ذهب الى ناحية الوجه وهو الفضل الاول في قوله في الرواية
المشهورة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض هذا فانه جعله بادئا بالمقدم
الى غاية الذهاب الى القفاه وهذه الصفة التي قالها هذا القائل تقتضي انه بدأ بمقدم رأسه غير
قاصد الى القفاه بل الى ناحية وجهه وهي مقدم الرأس ويمكن ان يقول هذا القائل الذي اختار
هذه الصفة الاخيرة ان البداءة بمقدم الرأس ممتد الى غاية الذهاب الى المؤخر وابتداء
الذهاب من حيث الرجوع من مبادئ الشعر من ناحية الوجه الى القفاه والحديث انما حصل البداءة
بمقدم الرأس ممتدا الى غاية الذهاب الى القفا لا الى غاية الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب
الى القفا وبين الوصول اليه فاذا جعل هذا القائل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبادئ الشعر
من ناحية الوجه الى جهة القفا صح انه ابتدأ بمقدم الرأس ممتدا الى غاية الذهاب الى جهة
القفا وقد تقدم ما تعلق بغسل الرجلين والعدد فيها او عدم العدد والرواية الاخرى مصرحة
بالوضوء من الصفيرة وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة وهي مصرحة بالحقيقة في قوله توضأ من صفير
وفي الرواية الاولى مجاز اعني قوله في تور من ماء وممن ان يحمل الحديث وهو من اناء ما او ما
اشبه ذلك احاديث التسمية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله عائشة رضي الله عنها بنت ابي بكر عبد الله بن ابي قحافة الصديق
رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشي التيمي

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث والشعل اكثر الشعل
والترجل تسريح الشعر قال الهروي شعر مرجل اي مسرح وقال ذراع شعر رجل ورجل وقد
رجله صاحبه اذا سرحه ودهنه ومعنى التيمن في النعل البداءة بالرجل اليمنى ومعناه في
الرجل البداءة بالشق الايمن من الرأس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداءة بالعضو اليمنى
والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل والبداءة باليمنى عند الشافعي رحمه الله امر
مستحبات وان كان الشافعي يقول بوجوب الترتيب لا نهما كالعضو الواحد حتى جعل في
القرآن الجميع حيث قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وفي ثنايه كلمة عام مخصص فان دخول الخلاء
والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار وكذلك ما شابههما [illegible] العاشر من العاشر نعيم
المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم وانا امرة
يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ الابطين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه
وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها
قوله الجحيمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية وصف به نعيم بن عبد الله لانه
كان جمر المسجد اي يجمره الثاني قوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين يحتمل غرا واجهين
حمد هنا ان يكون مفعولا ليدعون كانه بمعنى يسمون غرا والثاني وهو الاقرب ان
يكون حالا كانهم يدعون الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك مما يدعى اليه الناس في القيامة
وهم بهذه الصفة اي غرا محجلين فعلى يدعون في المعنى بالحرف كما قال يدعون الاكاب لها
ويجوز ان لا يتعدى يدعون بحرف الجر ويكون غرا محجلا ايضا والغرة في الوجه والتحجيل
في اليدين والرجلين الثالث المروي المعروف في قوله عليه السلام من اثار الوضوء الضم في
الواو ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغرة والتحجيل تنشأ عن الفعل
بالماء فيجوز ان يستعمل كل منهما [illegible] قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اقتضى فيه
على لفظ الغرة هاضا دون التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا وذكر الشرعية فيه وكان
ذلك من باب التغليب لاحد الشيئين على الاخر اذا كانا بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك

تعالى

صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه

ايضا وقال يستحب تطويل الغرة وازاده والغرة والتحجيل بفسل جزء من الساق
وفي اليدين بفسل بعض العضدين وفي الرجلين بفسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد
ولا تحديد لمقدار ما يفسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة رضي الله عنه
الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة بفسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد استعماله في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم
يقل به الفقهاء وراى بعض الناس قدر ذراع من حد ذلك نصف العضد ونصف الساق

باب الاستطابة

الحديث الاول عن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
الخبث بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم
اس مالك الانصاري بضم من بني حرام بضم الحاء والراء المهملة انصاري نجاري خدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر وولده اولاد كثيرون وقال ثمانون ولد لابنه
وستعون ذكرا وابنتان وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وقيل كان سنه يوم مات مائة وسبع سنين وقال انس احبرتني ابنتي امينة انه دفن
لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة الملائم على هذا الحديث من وجوه احدها
الاستطابة ازالة الاذى الخارج او ما يلوث من الطيب يقال استطاب الرجل هو مستطيب
والطيب هو مطيب الثاني الخلا بالمد في الاصل هو المكان الخالي فانوا يصدونه لقضاء الحاجة
ثم اشتهر حتى صار يذكر هو ذلك الثالث قوله اذا دخل يحتمل انه يراد به اذا اراد الدخول
على قوله تعالى فاذا قرات القرآن ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وذكر الله سبحانه مستحب
عند قضاء الحاجة فان كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك فالصحيح امتناع ذكر الله
تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك فالاصح في جواز الذكر فيه خلاف من الفقهاء من كرهه
فهو محتاج الى ان يؤول قوله اذا دخل بمعنى اذا اراد دخل فقط ودخل اقوى في الدلالة على الحث المبتغى
منها على المكان الصراح اولانه قد تبين في حديث اخر المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا حاجة
الى هذا التاويل ومن دخل على حقيقتها الرابع الحشوش بضم الحاء والباء جمع حبيث حاذرا لمصنف وذكر
الخطابي في اعالبط المحدثين في انهم لما سكنوا الباء ولا يمكن ان يعدوها غلطا لان ضم الفاء والعين

عينه فيها شاذ ولا يجوز ان المراد ما الحشوش لسكون الباء لان يناسب المعنى بل الجوز ان هو وهو سكون
الباء بمعناه وهو مضموم الباء نعم من حمله وهو سكون الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل
على هذا المعنى لا في اللفظ الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة
اي للجان والشياطين سأل لما سمعه هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص الحديث الثاني
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو
ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
الغائط المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص
اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام عليه من
وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجاري شهد بدرا وما
بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في زمن يزيد بن معاوية
في زمن يزيد بن معاوية وقال خليفة مات بارض الروم سنة خمسين وذلك في زمن معاوية
وقيل سنة اثنين وخمسين ذكره ابن الاستطيبية الثاني قوله اذا اتيتم الغائط استعمل الغائط في
قضاء الحاجة لان هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة وهو اشارة الى
ما قدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازا الثالث دليل على المنع من استقبال القبلة
واستدبارها والفقها اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب فمنهم من منع ذلك مطلقا على
مقتضى ظاهر هذا الحديث ومنهم من اجاز مطلقا وراى هذا الحديث منسوخا وعمدة
ناسخه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
بول فرايته قبل ان يقبض بعام بستقبلها ومن نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقا عروة
ابن الزبير وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع في الصحاري
واجاز في البنيان بناء على ان عمر راوي الحديث الذي ياتي ذكره بعد هذا الحديث
في البنيان مجموع من الاحاديث فحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري وحمل
حديث ابن عمر على البنيان وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد
نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا
باس اخرجه ابو داود واعلم ان حمل حديث ابي ايوب على الصحاري مخالف لما حملة عليه
ابو ايوب من العموم فانه قال فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة

الحديث

ان

فتحرف عنها فراى النهى عاما الرابع احلفوا فى علة هذا النهى والظاهر انه لاظهار الاحترام
والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب وردا لحكم على وفقه فكون علة له واقوى من هذا فى الدلالة
على هذا التعليل ما روى من حديث صلة بن زهير عن ابى اقدس عن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله جل وعز فلا يستقبل
القبلة وهذا ظاهر قوى فى التعليل ماذكرناه ومنهم من علل بامر اخر فقد روى عن ابى عيسى
قال قلت للشعبى وهو بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بحيث تقول انى هريرة رضى الله عنه
وناضح عمر رايتانى صلى الله عليه وسلم قد صنعا ما تواجهة القبلة قال انما قال انى
مدرة فى الصحراء انه خلق من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا
تستدبروهم وانما بيوتهم التى تحدثونها للتنزه فانه لا قبلة لها وذكر الدارقطنى
ان عيسى هذا ضعيف ويبقى على هذا الخلاف فى التعليل اختلافهم فيما اذا كان فى الصحراء
فاستقر شئ فهل يجوز الاستقبال والاستدبار ام لا فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع
والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز خامس قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة الحديث يقتضى امرين احدهما ممنوع منه والثانى علة لذلك المنع وقد علمنا
ان العلة والحكم الاول فالعلة والحديث دل على المنع من استقبالها بالغائط او بوله
وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر والثانى كشف العورة
فمن الناس من قال المنع لخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة
ويبنى على هذا الخلاف حكم جواز الوطى مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل
بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه الشافعى الغائط فى الاصل هو المكان
المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل فى الخارج وغلب هذا
الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية فالحديث يقتضى ان اسم الغائط
لا يتطرق على البول لتفرقته بينهما وقد تكلموا فى ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
لما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط
للبول مثلا او يقال انه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل
او الدبر وقف كان السابع قوله ولم يشرفوا او عدلوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب
فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التى هى مسكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا ما بين البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه المشرق كالشام فان قول
ابى ايوب فقدمنا الشام الى اخره فانه ما قد منا من جهة له على العموم بالنسبة الى البنيان

البنيان والصحارى وفيه دليل على ان العموم صيغة عند العرب واصل الشرع على خلاف ما ذهب اليه
بعض الاصوليين وهذا اعنى استعمال صيغة العموم فرد من افراده نظائر تحصى واما تمسكنا
فى علمه على سبيل ضرب المثال مع ارادة ان يقطع بذلك فليتتبع نظائره يجدها التاسع اوجب بعض
اهل العصر ما يقرب منه بان يقال ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا او على
الافعال فانت عامة فى ذلك مطلقة فى الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقال
المطلق يجرى فى العمل مجرى واحد فلا يكون حجة فيما عداه واشترط فى هذا السؤال فيما لا
يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك دينا لهم فى الجدل وهذا عندنا باطل بل الواجب
ان ما دلت عن العموم فى الذوات مثلا على ثبوت الحكم فى كل ذات تناولها اللفظ
ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمتى خرج شئ من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم
نعم المطلق يجرى فى العمل به مجرى كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم فى هذه المواضع من حيث
الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم فى كل ذات فان كان
المطلق لا يقتضى العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اقتضينا فى العمل به مرة واحدة
وان كان العمل به مرة واحدة مخالفا لمقتضى صيغة العموم قلنا ما العموم محافظة
على مقتضى صيغته لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما
فمقتضى الصيغة العموم فى كل ذات صدق عليها انها داخله فاذا قال قائل هو مطلق
فى الازمان فاعمل به فى الذوات الذى داخله للدار فى اول النهار مثلا ولا اعمل به فى
غير ذلك الوقت لانه مطلق فى الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم ان اعمل به مرة اخرى لعدم
عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم فى كل ذات دخلت الدار وجب علينا
الذوات التى داخله فى اخر النهار فاذا اخرجت تلك الذوات فقد اخرجت ما دلت الصيغة
على دخوله وهى كل ذات وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلناه فان ابا ايوب من
اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله فلا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما فى الامكنة وهو
مطلق فيها وعلى ما قال فاما آكل المتاخرون لا يلزم منه العموم بحيث على ما قلناه بحيث لانه
اذا اخرج منه بعض الامكنة خالف صيغة العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار
قوله ونستغفر الله قيل يريد به ونستغفر الله لما فى الحنف على اهل الصفة للمنوعة
عندنا واما حملهم على هذا التاويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا ولا يحتاج الى الاستغفار
والاقرب انه استغفار منه ولعل ذلك لانه بسبب موافقته تقتضى التباعد اما او سهوا

معاجم الصون

فيتذكر ويعرف ويستغفر الله تعالى ان زلت قدمه فالخائط او الناسي لم يفعل اثما فلا حاجة الى الاستغفار قلت اصل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بنا على نسبتهم القصيرة الافهم في التحفظ اسدا والله اعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة عبد الله بن عمر بن الخطاب قدم نسبه في ذكر ابيه رضي الله عنهما حبيبه ابو عبد الرحمن احد اجلاء الصحابة علما وورعا مات سنة ثلاث وقيل سنة اربع قال مالك بلغ عمر سبعا وعاش ستة وهذا الحديث معارض حديث ابي ايوب المتقدم من وجه ودال عليه في معنى حديث ابي ايوب واختلف الناس في فعله العمل به اولا العمل على اول منهم من راى انه ناسخ للنهي واعتقد الاباحة مطلقا وكانه راى ان تخصيص حله بالبنيان مطرح واخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص ذلك في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من راى العمل بالحديث الاول مع بقاء معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بين الحديثين فراى حديث عمر مخصوصا بالبنيان لخبر حديث ابي ايوب الظاهر في البنيان وغير حديث عمر لما ذهب اليه جماعة من الدليل ومنهم من وقف في المسئلة ولم ينته هاهنا على امر من ذلك لاحتمال ان يكون تخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان رويه هذا الفعل كان امرا اتفاقيا لم يقصد به عمر ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة يتعرض لرويه احد فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للامة لابد من بيانه فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على التخصيص للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة وفيه بعد ذلك بحث البتيه الثاني ان ورد اذا كان عام الدلالة وعارضه غيره في بعض الصور واردنا التخصيص فالواجب ان يقتصر في معارضه مقتضى العموم على مقدار الضرورة وفي الحديث العام على مقتضى عمومه فما بقي من الصور اذ لا معارض له فما عدا تلك الصور المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص في حديث ابن عمر لم يبق على جواز الاستقبال والاستدبار في مباني البنيان الا ما ورد في الاستدبار فقط فالمعارضة بينه وبين حديث ابي ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا انما هو الاستقبال والاستدبار مقاني البنيان وعليه حمل الزهري هذا الوجه في حديث ابي ايوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فخرج منه الاستدبار وبقي منه الاستقبال فيما قررناه انفا ولعل ليس الامر

تنبيه وتتمم

اصل ليس لمن يعارض القول او الدليل ان يعارض الفعل فان الفعل اقوى من القول

ذلك بل ضما جملتان دلت احداهما على الاستقبال والاخرى على الاستدبار ساول حديث ابن عمر احدهما وهي عامة في محالها وحديثه خاص بعض عمومها والجملة الاخرى لم يتناولها حديث ابن عمر فهي باقية على حالها ولعل قائلا يقول اقيس الاستقبال في البنيان وان كان مسلوبا عنه على الاستدبار الذي ورد فيه الحديث فيقال له اولا هذا انقدح للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في اصول الفقه وثانيا بان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي هاهنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال اردء في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء العنزة الحربة الصغيرة وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضا صلى الله عليه وسلم ويصلي فوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع له فيصلي اليها والغلام على الخلاء قد تقدم وتحمل ان يراد به هاهنا مجرد خدمة الحاجة على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك الموضع وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون في البراح من الارض حيث تخشى المرور ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة في البنيان وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة ويترجح الاول ان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى يناسبها التفرغ ان الحضر تناسبه خدمة اهل بيته من نسائه ونحو ذلك ونحو ذلك ونحو خدم الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا حانوا اتباعا وارصدوا انفسهم لذلك وفيه ايضا جواز الاستعانة في مثل هذا وممنوعة الاجبر الاستنجاء بالماء ولا يختلف فيه غير انه روي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال فانه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اعاذك الله من ذلك او نحو السباء وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضا والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهي اولى بالاتباع ولعل سعيدا رحمه الله لحسم مواد الغلو في هذا الباب حيث منع الاستجمار بالاحجار بقصد معارضة من يذهب الى ان هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بما يراده اياه على هذه الصفة وقد وهم بعض الفقهاء من اصحاب مالك وصوب جميعا ان الاستجمار بالاحجار اما هو عند عدم الماء فاما فاذا وجد الماء فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار لان الاستجمار بالاحجار انما استحب لاستنجاء بالماء لازالة العين والاثر معا

صور

محل

او ازالة ذلك وهو السباء

فهو بالغ في النظافة احمد الخامس عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا
يتنفس في الاناء ابو قتادة الحرث بن ربعي بن بلدمة بضم الباء وسكون اللام وفتح الدال ويقال
بلدمة بضم الباء ويقال بالذال المعجمة المضمومة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
احدا والخندق وما بعد ذلك مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات بالكوفة سنة
ثمان وثلثين وقيل الاصح الاول نفقوا على الاحتراز عن الذكر بالمس في حالة البول ووردت رواية اخرى في النهي عنه
مطلقا غير تقييد حالة البول فمن الناس من حمل هذا العام على المطلق وقد سبق الى الفهم ان العام
محمول على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث لان هذا الذي يقال نحن في باب الامر
فالاثبات فانا وجعلنا الحكم للمطلق او العام في صور الاطلاق او العموم فان
فيه اخلالا للفظ الدال على طلب التقييد وقد تناولته لفظ الامر وذلك غير جائز واما
في باب النهي فاذا جعلنا الحكم للتقييد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك
غير سائغ فهذا فائدة تعدد الرواة امر من صناعة الحديث وهو ان ينظر في الزيادة التي في
رواية الاطلاق او التقييد هل هما حديثان او حديث واحد مخرجه واحد فاذا
حديثان فلا نظر فيما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد وان كان حديثا واحدا اخرجه
واحد اختلفت عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها لزيادة مرعدل
في حديث واحد فيقبل وذلك ايضا يوجد النظر في دلالة الامر والنهي وما يحمل منه
وما لا يحمل به بعد ان ينظر في عكس المفهوم على ظاهر العموم وهذا الحديث المذكور
رواه يحيى بن كثير عن عبد الله بن رباح قتادة عن ابيه الثاني ظاهر النهي التحريم وعليه حمله جماعة
الظاهرية وجمهور الفقهاء على الكراهة الثالث قوله عليه السلام ولا يستنجي من الخلاء
بيمينه سئل القبل والدبر قد اختلف اصحاب الشافعي في تفسير الاستنجاء فان
كان بحجر صغير لا يتمكن من امساكه باحدى اليدين فمنهم من قال يمسك الحجر باليمين والذكر باليسرى
ويحرك الحجر باليسرى والعكس قال ومنهم من قال يوخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرك الحجر
والاول اقرب الى المحافظة على الحديث الرابع قوله عليه السلم ولا يتنفس في الاناء يريد به
اذا نهى الانا عند ارادة التنفس فيه لاحتمال خروج شيء مستقذر للغير فيه

اسناده لما في الآنا بالنسبة الى الصراحة له وقد ورد في حديث آخر انا نهى الانا للتنفس بالشاهد
ظاهر مطلق الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما
الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول
الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا [illegible] عبد مناف ابو [illegible]
مات سنة ثمان وستين وقال كان سنه حينئذ اثنين وسبعين سنة وبعضهم يروي احد
او اثنين وسبعين سنة اعني في مبلغ سنيه وكان موته بالطايف غير الحاكم عليه من وجوه احدها
تصريحه باثبات عذاب القبر ان البول خصوصيته دون سائر المعاصي مع العذاب بسببه
غير ايضا ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا الحديث نزل عوام البول فان عامة
عذاب القبر منه وقد احاديث ان بعض من ورد عنه انه ضمه القبر او ضغطه سئل اهله
فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور الثاني قوله وما يعذبان في كبير يحتمل من حيث
اللفظ وجهين والذي يجب ان يحمل عليه منهما انهما يعذبان في كبير ازالته او دفعه
او الاحتراز عنه اي انه سهل يسير على من يريد التوقي منه ولا كبير اذ ذاك انه صغير
من الذنوب غير كبير منها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير فيحمل قوله وانه
كبير على كبر الذنب وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز الثالث
قوله اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله هذه اللفظة اعني يستتر اختلف فيها الرواة على
وجوه هذه اللفظة تحتمل وجهين احدهما ان تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الاعين
من البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مقدمه يتعلق به قاطع
الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا او وجه العلاقة منها ان المستتر عن الشيء فيه بعد
عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول فاما رجحنا الاحتمال وان كان
الاصل الحقيقة لوجهين احدهما انه لو كان المراد ان العذاب على مجرد كشف العورة كان
ذلك سببا مستقلا اجنبيا عن البول فانه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب
عليه او لو حصل شرب بول فيتفق ما غير البول بخصوصيه مطرحا عن الاعتبار والحديث يدل
على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح
بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظه من لما اضيفت الى البول وهي غالبا ليست الغاية
حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي هو سبب
العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة

يشعر بان المراد النهي عن البول وهي رواية وقع بها التبويب وفي رواية بعضهم لا يستنزه فحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين الرابع في الحديث دليل على عظم امر النميمة وانها سبب لعذاب القبر وهو محمول على النميمة المحرمة قال الغيبة اذا اقتضى ترتب مفسدة تتعلق بالغير او بغيرها بحيث لم يرخص فيها شرعا وقال الغيبة اذا كانت للنصيحة او لدفع مفسدة لم تمنع ولو ان شخصا اطلع من اخر على قول يقتضي اقدامه بانسان واذا نقل اليه ذلك القول احتمل ان يحذر عن ذلك الضرر وجب ذكره الخامس قيل في امر الجريدتين التي شقها باثنتين ووضعها على القبر بقوله عليه السلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ان الثواب يتبع ما دام رطبا فاذا حصل التسبيح بسبب الجريد حصلت له رحمة فلهذا اختص حالة الرطوبة السادس اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينفع بقراءة القرآن قلت من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبر هو تسبيح النبات ما دام رطبا قراءة القرآن من الانسان اولى بذلك والله اعلم قال

السواك الحديث الاول مر معنا في حديث ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الثالث عليه وجوه احدها استدل بعض اصحاب الاصول به على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب الثاني في السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلاة والشريف انما مامور وفي كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان يكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وانه يضع فاه على فم القاري ويتأذى بالرائحة الكريهة فتش السواك لاجل ذلك الثالث قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى كان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم ولو كان امره موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لا وجود المشقة وفيه احتمال بحث والتاويل الرابع الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند كل صلاة ويدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الوافقتين بعد الزوال فالصابر فيستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك

يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصه ذلك العموم وهو حديث الخلوف وفيه بحث الحادي

الثاني في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص

فاه بالسواك حذيفة بن اليمان واسمه حسيل بن جابر وقيل حذيفة بن اسيد بن الحسيل بن اليمان ابو عبد

الله العبسي معدود في اهل الكوفة احد اكابر الصحابة ومشاهيرهم قال البخاري مات

بعد عثمان باربعين ليلة وقيل اول سنة ست وثلاثين وقال الواقدي حذيفة بن

اليمان بن حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل وبن اخيهم فيه دليل على استحباب السواك

في هذه الحالة الاخرى وهي القيام من النوم وعلته ان النوم مظنة لتغير الفم والسواك هو

الة التنظيف للفم فيتأكد عند مظنة التغير وقوله يشوص اختلفوا في تفسيره فقيل يدلك

وقيل يغسل وقيل ينقي والاول اقرب وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد

القيام ويحمل ان يقول المراد اذا قام من الليل فيعود الى معنى الحديث الاول الحادي الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندة

الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصره فاخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن

به فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى

الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلثا ثم قضى وكانت تقول مات

بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ قرأته بنظري اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك

فاشار برأسه ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه الحديث الرابع عن ابي موسى رضي الله عنه

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك وطرف السواك على لسانه فقول اع

اع والسواك في فيه كانه يتهوع ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ويقال حضار

الاشعري معدود في اهل البصرة احد اكابر الصحابة ومشاهيرهم ذكر ابن مندة انه مات

سنة اربع واربعين وهو بن ثلث وستين سنة وقيل مات سنة اثنتين واربعين وقال الواقدي سنة

اثنتين وخمسين وقوله في حديث عائشة فابدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال

ابدرت فلانا النظر اذا اطولته اليه وكان اصله من معنى البدر من الذي هو التعريق ويروى

ان عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت

ونهيتني فعصيت وبمن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابدّ النظر ثم قال اني لارى حضرة ما هم

بانس ولا جن ثم قبض وقوله ما بين حاقنتي وذاقنتي الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل

اهل البطر والحواقر استافله وقال المراد ما لحق الطعام اى جمعه ومنه المجفنه جرابهم التى
يحتقن بها وقد ذكر الغرب لاجمع من حواقل ودواقل وفى الحديث الاستياك
بالرطب وقد قال بعض الفقها ان الاخضر للصايم احسن وقال تعصم بسخن ليون يابس قد
ندى بالماء وفيه اصلاح السواك وبهيئة لقول عايشه فقصته والقضم بالاسنان ومن
طلب الاصلاح قول من قال يسخن ليون يابس قد ندى بالماء لان لونه يابسا ابلغ فى الازالة
ولونه مندى بالماء يوقن من ذلك وانه نخرج الشدة لينه وبه والحديث الاستياك بسواك
الغر وفيه الفعل بما يفيهم من الاشارة والحركات وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الاعلى
اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والله اعلم وقد فسر
بعضهم قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشارة الى ما فى حال الاداء وصوفوا مع الذين
انعم الله عليهم وكان هذا تفسيرا لذلك ويلغى انه ضيف فى ذلك ثلاث عشر فيه القرآن
والشران وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الاعلى جواز ان يكون الاعلى من الصفات
الازمه التى ليس لها مفهوم مخالف المطوق كما فى قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا
برهان له به وليس شرط الها اخر له به برهان وكذلك وقتلون النبيين بغير الحق ولا
يجوز قتل النبيين الا بغير الحق فيكون الرفيق لم يطلق الاعلى الذى احتف الرفيق به ويقوى
هذا ما ورد فى بعض الروايات والحقنى بالرفيق ولم يصفه بالاعلى وذلك دليل على انه
المراد بلفظه الرفيق ويحتمل ان يراد بالرفيق ما يعم الاعلى وغيره ثم ذلك على وجه التخيير
ان يختص الفريقان بالمقربين المرضيين ولا شك ان مراتبهم متفاوتة فيكون صلى الله عليه وسلم
طلب ان يكون فى اعلى مراتب الرفيق وان كان اقل من السعداء المرضيين الثانى ان يطلق الرفيق بالمعنى
الشامل للجميع الذى يعم كل رفيق ثم يختص منه الاعلى بالطلب فهو مطلق المرضيين ويكون
الاعلى معنى اضافيا ويخرج عنه غيرهم وان كان اسم الرفيق مطلقا عليهم واما حديث ابى موسى
فيه امران احدهما الاستياك على اللسان واللفظ الذى اورده صاحب الكتاب وان
كان ابن ماجه صرح بالاستياك على اللسان فقد ورد ذلك مصرحا به فى بعض الروايات
والعلة التى تقتضى الاستياك على الاسنان موجودة فى اللسان كل حى ابلغ واقوى لما يترائى اليه من
الخبث المعتد وقد ذكر الفقها انه يستحب ان تستاك عرضا وذلك فى الاسنان واما فى اللسان
فقد ورد منصوصا عليه فى بعض الروايات الاستياك فيه طولا الثانى ترجح على هذا

الحديث استياك الامام بحضرة رعيته قلت والتراجم التى ترجم بها اصحاب التصانيف على
الاحاديث اشارة الى المعانى المستنبطة منها على ثلث مراتب منها ما هو ظاهر فى الدلالة على المعنى المراد
مفيد لفائدة مطلوبة ومنها ما هو خفى الدلالة بعيد مستكره لا يمشى الا بتعسف ومنها ما هو
ظاهر فى الدلالة على المراد الا ان فائدته قليلة لا يحاد بسخص مثل ما ترجم باب السواك عند ركب
الحمار وهذا القسم اعنى ما ظهر فيه قلة الفايدة وحسن اداء وجد معنى فى ذلك المراد يقتضى تخصيصه
بالذكر ولون عدم استحسانه فى راى الراى لعدم الاطلاع على ذلك المعنى فان يكون سببه الرد على
مخالف فى المسئلة لاشتهار مقالته مثل ما ترجم على انه عان ما تيمما فانه نقل عن بعضهم انه ذهب
ذلك فرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان صليتها او ما صليتها وبان سببه الرد على فعل
شايع من الماس لا اصل له فيرد الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل كما اشتهر من الناس فى هذا
الحان عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان احدا رفعه وبان يكون معنى خمر الرافعه لا يطهر كثير من الناس
فى راى مثل من ترجم على هذا الحديث استياك الامام بحضرة رعيته فان الاستياك من افعال
البدله والمهنة ويلازمه ايضا من اخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضى
اخفاه وتركه بحضرة الرعية وقد اعتد الفقهاء فى مواضع كثيرة هذا المعنى وهو الذى يسوغ بحفظ
المروة فاورد هذا الحديث ليبان ان الاستياك ليس من قبيل ما يطلب اخفاؤه ويترك الامام بحضرة
الرعايا اد خالا له فى باب العبادات والقربات والله اعلم

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن عمرو بن اميه الضمرى قال رايت النبى صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح على خفيه مختصر فهذا الحديث يدل على جواز التخيير وقد كثرت فيه الروايات
ومن اشهرها رواية المغيرة ومراسيلها انصارى رواية جرير بن عبد الله بفتح الباء والجيم معا وان اصحاب
عبد الله بن مسعود يخبرهم حديث جرير بن اسلامه فان بعد نزول المايدة ومعنى هذا الكلام
ان آية المايدة ان كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان كان المسح على الخفين
متقدما كما نبه المايدة اقتضى خلاف ذلك فلون المسح على الخفين منسوخا بها فلما تردد الحال
توقفت الدلاله عند قوم وسئلوا فى جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابه انه قال قد علمنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكرر قبل المايدة او بعدها اشارة منه الى الاستظهار
بما ذكرناه فلما جاء حديث جرير بن عبد الله مبينا ان المسح بعد نزول المايدة الى الاستياك وفى بعض
الروايات التصريح بانه راى النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المايدة وهو اصرح رواية من
روى عن جرير وصل اسلم الا بعد نزول المايدة وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة
حتى عد شعارا لاهل السنة وعدا خلافه شعارا لاهل البدع وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
المغيرة دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين استدل به على اشتراط الطهارة فى اللبس لجواز المسح فانه

على عدم نقض بعضها ما دخلها طاهرين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرين يقتضي النقض
وقد استدل به بعضهم على ان اكمال الطهارة منها شرط حتى لو غسل احداهما وادخلها
الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف
اخر وفي دلالته على اصل هذه المسئلة فلا يمتنع ان يغتفر هذه العبارة عن فوت كل واحد منهما
ادخلت طاهرة بل الاجماع على انه طاهر فيه وذلك فان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعلق الحكم
بكل واحد منهما غير مروي فانه اذا اقتضى كل واحد منهما فقوله وهما طاهرتان
حال من كل واحد منهما فيصير المقدر ادخل كل واحد في حال طهارة نفسها وذلك انما يحصل
الطهارة في جميع الاعضاء فيتعين دون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستدل القول الاخير
بعدم الحجة الا في ان دون المجموع فهو المستدل دون الحديث ودلالة على اشتراط طهارة كل
واحد منهما وقوف الدليل الا على انها لا تظهر الا حال الطهارة ويحصل من هذا المجموع
ثم المسئلة المذكورة في عدم الجواز وفي حديث حذيفة تصريح بجواز المسح من حدث البول
وفي حديث صفوان بن عسال بالعين المهملة والسين المشددة ما يقتضي جوازه عن حدث
الغائط وعن النوم ايضا ومنعه عن الجنابة ٥ باب في المذي وغيره ٥٠٠٠٠
الحديث الاول عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل ذكري وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك المذي
مفتوح الميم سكان الذال المعجمة مخفف ايا هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة اخرى وهي تشديد
الذال وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاظ وقول علي رضي الله عنه
كنت رجلا مذاء اي صيغة مبالغة على بناء فعال من الذي يقال مذي يمذي وامذي يمذي
وفي الحديث فوائد احداها استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما
يستحي منه حرفا واحيانا تعمدا واحيانا يعرض للانسان من غير ما يغالب به او يدفع عليه
كذا قيل في تعريفه وقوله فاستحييت هي اللغة الفصيحة وقد يقال استحيت وثانيها
وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة الصغرى وبالنها عدم وجوب الغسل
منه ورابعها خاصة من حيث انه امر بغسل الذكر منه وحاميها اختلفوا هل يغسل منه
الذكر فقط او كل النجاسة فقط والجمهور على انه مقتصر على محل النجاسة وعند طائفة من المالكية انه
يغسل عنه الذكر فقط تمسكا بظاهر قوله فرغا وهو انه هل يحتاج الى نية في غسله قد ذكروا قولين
من حيث انا اذا اوجبنا غسل جميع الذكر فان ذلك تعبد او الطهارة المعللة تفتقر الى نية
والوضوء انما عدل المجهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب

للغسل

توجب

للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الانحصار على محله وسائر ما قد يستدل به على
ان صاحب سلس البول يحب عليه الوضوء منه حيث ان عليا رضي الله عنه وصف نفسه بانه
كان مذاء وهو الذي كثر منه المذي ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان كثرته
قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث لم ترفعه وقد يكون على وجه المرض والاسترسال
بحيث لا يمكن رفعه وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على اي الوجهين هو وسائر ما في
الرواية قيل ذكر بربيع اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الامر واستعمال
الاخبار بمعنى الامر كثير مجاز المآل ستر فان من معنى الاثبات للشيء ولو روي فيغسل ذكره بجزم اللام
على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها جاز ايضا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا ضرورة
قول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس وقيل انها واضح فرجك يراد به الفعل ظاهرا والله اعلم
لانه المامور به صريحا في الرواية الاخرى ولان غسل النجاسة المحققة لا بد منه ولا يلحق فيها
بالرجل الذي هو دون الفعل والرواية واضح بالهاء المهملة لا يعرف غيرها ولو روي اضا بالضاد
المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضح بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وتابعها قد يتمسك به او يتمسك
به في جبر قول الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه امر المقداد بالسؤال ليقبل خبره
والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد لا يحصى
والحجة تقوم بعملها لا بفرد معين منها فانه لو استدل بفرد معين تحكم ذلك انبأنا لشيء بعضه
وهو محال واعاد ذكر صورة مخصوصة للتنبيه على امثالها لان الاتفاق فيها فليعلم ذلك فانه
مما استدل به على بعض العلماء حيث استدل به في المسئلة باخبار احاد وقيل اثبت خبر الواحد بخبر
الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فلا استدلال عندي لانه يحتمل ان يكون السؤال لقبول خبر
الواحد المقداد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يخصه على قبيح على الجواب فلا يلزم
من باب قبول خبر الواحد وليس مرضورة في انه يسأل عن المذي يخصه علي رضي الله عنه ان
يقدر انه هو السائل نعم ان وجدت رواية تصرح ان عليا احد هذا الحكم عن المقداد ففيه
الحجة وعاشرها قد يؤخذ من قوله عليه السلام في بعض الروايات توضأ وانضح فرجك جواز
تاخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم وقال في قوله توضأ وانضح فرجك ان فيه
دليلا على ان الاستنجاء يجوز ان يقع بعد الوضوء وان الوضوء لا يفسد بتاخير الاستنجاء عنه
وهذا يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف وفي هذا التوقف نظر
ولتعلم انه لا يفسد الوضوء بتاخير الاستنجاء اذا كان الاستنجاء لحائل يمنع من انتقاض الطهارة
وحادي عشرها احتلفوا انه هل يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار والانضح ان لا يجوز
وله امره عليه السلام بغسل الذكر منه فان ظاهره يقتضي الغسل والغسل لا يقع الا بالماء
وثاني عشرها الفرج هنا هو الذكر والصيغة لها وضعان لغوي وعرفي فاما اللغوي

وضوءا خوذ من الافراج ضد ايدخل فيه الدبر وطرم عنه انقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت
قوله من غائط فرحه فليتوضأ واما الغرث في فالغالب استعماله في الفعل من الرجل والمراة والشاة
رحمه الله استدلوا في انقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو قوله من مس فرجه فيحمل
ان يكون ذلك لانه لم يثبت عنده ذلك عند المستدل عرف حالف الوضع ويحتمل ان يكون ذلك
لانه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي والحديث الثاني عن عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا الشيء المشار اليه هو الحركة التي تظن بها الحادث والحديث اصل في
اعتمال الاصل وطرح الشك وكان الفقهاء متفقون على العمل بهذه القاعدة لهم مختلفون في
كيفية استعمالها مثاله هذه المسئلة التي دل عليها الحديث وهي مرتبة في الحديث بعد سبق الطهارة
فالشافعي رحمه الله اعمل الاصل السابق وهو الطهارة واطرح الشك الطاري فاجاز الصلاة
في هذه الحالة ومالك رحمه الله منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكانه اعمل الاصل
الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة ورأى ان الازالة الطهارة متيقنة وهذا الحديث ظاهر
في اعتمال الطهارة الاولى واطراح الشك والقائلون بهذا اختلفوا فالشافعي رحمه الله اطرح
الشك مطلقا وبعض اصحاب مالك اطرحه بشرط ان يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن فان
القاعدة ان مورد النقر اذا وجد فيه تقضي عن ان يكون معتبرا في الحكم فالاصل يقتضي اعتبار
وعدم تميز اجزاءه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد في الصلاة ولانه موجود
في الصلاة فهي ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلاة مانع من ارتباطها على ما اقتضاه استدلالهم
في مثل هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك
فالقاعدة لا بطال ولا ملزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع
ومحمد العمل ظاهرا فهي بمناسبة عدم الالتفات الى الشك وعن اعتباره فلا ينقض الطهارة
ومن اصحاب مالك من قيد هذا الحكم بهي اطراح هذا الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك
في سبب حاضر كما في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على قبه الحاضر ترجح له الصلاة
وهذا ما خذ ذكرناه من ان مورد النقر ينبغي اعتباره او صافه التي هي من اعتبارها ومورد
النقر اشتمل على هذا الوصف وهو انه شك في سبب حاضر فلا حق به ما ليس في معناه من الشك
في سبب متقدم الا ان هذا القول ضعيف قليلا من الاول لان صحة العمل ظاهر او انعقاد الصلاة
مانع مناسب لاطراح الشك واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب واما مناسبة ضعيفة والذي
يمكن ان يقرر به قول هذا القائل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب الصلاة
في الذمة معمول به ولا يخرج عنه الا ما ورد فيه النقر وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا حاجة
الى العمل الذي خرج عن الاصل بالنقر لما مناسبة في صور ذكر عمل فيها بهذا العمل هذا العمر

اعمى

اعمى اسم مصدر واعمى موضع النقر اذا خرج عن النقر او القياس من غير اعتبار مناسبه والسبب فيه
ان استعمال النقر في مورده لا يتعدى منه والعمل بالاصل او القياس المطرد المستمر لا يخرج
عنه الا بمقدار الضرورة ولا ضرورة فما زاد على مورد النقر ولا سبيل الى ابطال النقر في مورده
سواء كان ناسبا او لم يثبت وهذا احتاج معه الى الغاء وصف لونه في صلاة ومن هذا
القبيل ذلك وجهان احدهما ان يكون هذا القائل يطرح ما في بعض هذه الروايات وهو
ان يكون الشك ثم في المسجد ولونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة فيأخذ من هذا
الغاء ذلك القيد الذي اعتبره القائل الاخر وهو كونه في الصلاة وعلى كونه شيئا في سبب ناجز
الا ان القائل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة فان الحضور في المسجد
مراد للصلاة فقد يلازمها فيعتبر به عنها وهذا وان كان مجازا الا انه يقوى اذا اعتبر
احاديث فان حديثا واحدا اخرجه من جهة واحدة تحيد قد يكون ذلك الاختلاف
احتمالا في عبارة الراوي فيفسر احد اللفظين بالاخر ويرجع الى ان المراد كونه في الصلاة الا ان
وهو اقوى من الاول ما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين الي الرجل وهذا معنى يقتضي
مناسبة السبب الحاضر لغا الشك واما ورود ناهذه المتاخمة لشك الناظر ما اخذ
العلماء في الجمع فيزي ما يقتضي ترجيحه فيرجحه وما ينفي الغاوه فيلغيه والشافعي
رحمه الله الغى القيدين معا اعني كونه في الصلاة وكونه في سبب ناجز واعتبر اصل
الطهارة والله اعلم الحديث ثالث عن عام قبيل حفص الاسدية الفاءت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة رضي الله
عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه
اياه ولم يغسله فاتبعه قوله ولم يغسله اتم الكلام على ذلك اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم
الطعام في موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا تردد في قول الشافعي واصحابه
في انه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل امر لا وعند
الشافعي رحمه الله انه لا يتوقف على الغسل وبقي فيه النضح والنشر ومذهب مالك
وابي حنيفة انه يغسل غسلا والحديث ظاهر في الاجتزاء بالنضح وعدم الغسل لانه سبا
قولها ولم يغسله والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات واولوا الحديث
وقولها ولم يغسله على انه لم يغسله غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل
يقاوم هذا الظاهر ويعضده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي
والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل
في الصبية فان ذلك قوي ان النضح عن الغسل الا ان يحملوا ذلك على قرب سن او بلهم الاول
وهو انما يفعل في بول الصبية ابلغ مما يفعل في بول الصبي فمتى الابلغ غسلا والاخف نضحا واعتل

ام المؤمنين

واعتل بعضهم بهذا ان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع متفشيا فيحتاج
منت الطيب في مواضع متعددة الى ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظه
النضح في بول الصبي على الغسل وتأيد ما في الحديث من رواية مضية صحيح اما بجانبها وهذا
ضعيف او حقير احدهما قولها ولم يغسله والشافعي فرق بين بول الصبي والصبية والمأثور
عند من عرفه ما ذكرناه وفسر بعض اصحاب الشافعي رحمه الله او الرشح المذكور في بول
الصبي فقال ومعنى الرشح ان يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان تذل البول لكاسة
احرى وحصر الثوب فان حكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي
مذهب الشافعي في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل لحديث الفارق بين بول
الصبية والصبي وقد ذكرنا في المعنى في الفرق منها وجوها منها ما صور كيلا يجد
لا سيما ان يدر وهو اقوى ذلك ما قيل ان الصوص اعلق بالذكور منها بالاناث فحتمل
الذكور فيها سببا للصفيف بالاحتقان بالنضح وقفا للعسر والحرج بخلاف الاناث فان هذا
المعنى قليل فيهن فجرى على القياس في غسل النجاسة وقد استدل بعض الحنابلة بهذا الحديث
على ان الغسل لا يتدفه من امر زائد على مجرد ارسال الماء من جهة قوله ولم يغسله مع قوله
اتبعه الحادث الرابع عن ابن شهاب عن مالك رضي الله عنه قال اعرابي قبال في طائفة
فزجرهم الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فاهريق عليه الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وقيل
النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه تجري محرى القبيلة كالانصار وقيل لانه لو نسب الى
الواحد وهو عرب لقيل عربي سواء اكان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى
الاول زجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكرا وفيه تنزيه
المسجد عن الانجاس طبعا ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه
البول اذى الى مضرة بينة واضافانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي الى
تلويث سائر المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الترشاش
لا يفتش عنه وفي هذا الاباحة عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولطفه ورفقه بالجاهل والذنوب بضم الذال المعجمة هاهنا الدلو الكبير اذا كانت
ملأى وقد جاء ذلك وذنوبا الا اذا كان فيها ماء وفي الحديث دليل على تطهير الارض
النجسة بالجوامد بالماء وقد قال الفقهاء يصب على البول من الماء ما يغمره ولا يجب عدد معين وقيل
انه يختلف بحسب سعة محل البول واستدل بالحديث ايضا على انه يجزي ما فاضة الماء
ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال به ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهره ذلك

الاجتزاء

نصب الماء فانه لو وجب لامر به ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث اخر ذكر الامر بنقل التراب
من حديث سفيان بن عيينة وهو في صحيحه وايضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير
لاتقى به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود
وهو تطهير الارض الحديث الخامس عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب غريب صحيح البخاري
الفطرة في كلام العرب تتصرف على وجوه اذكر ما ليرد هذا الى اولاها به فاحدها فطر الله
الخلق فطرهم الشاية والله فاطر السموات والارض اي خالقها والفطرة الجبلة التي جبل الله الناس
عليها وجبلهم على فعلها وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة قال قوم من اهل اللغة فطرة
الله التي فطر الناس عليها خلقة لهم وقيل معنى قوله على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به لما
اخرج من ظهر ادم والفطرة زكاة الفطر واولى الوجوه بما ذكرنا ان يكون الفطرة ما جبل
الله الخلق عليه وجبلهم على فعله وهي ثلاثة ما في جسده مما ليس من زينته وقال غير القزاز
الفطرة السنة واعلم ان قوله في هذه الرواية الفطرة خمس قد ورد في رواية اخرى خمس من
الفطرة وبين اللفظتين تفاوت ظاهر فان الاول ظاهر الحصر فما يقال العالم في البلد زيد
الا ان الحصر في مثل هذا اما ان يكون حقيقيا واما ان يكون مجازيا فالحقيقي مثاله ما ذكرنا من قولنا
العالم في البلد زيد اذ المراد فيه عدم وجود العالم الا من هذا الشخص المعين واما اذا اثبت
في الرواية عدد الحصر اعني قوله عليه السلام خمس من الفطرة وجب ازالة هذه الرواية عن ظاهر
المقتضي للحصر وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة اضافة عشر من الفطرة وذلك صريح في عدم
الحصر في خمس على ذلك والختان ما ينتهي اليه القطع من الصبي والخاريد يقال خزن الصبي يختنه ويختنه
بكسر النون وضمها ختنا ما سكان التاء والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة
بالحديد واما ازالته بغير ذلك كالنتف والنورة فهو محتمل للمقصود من السنة والاولى الذي دل
عليه لفظ الحديث فان الاستحداد استفعال من الحديد وقص الشارب مطلق ينطلق على احفائه
وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلماء ازالة ما زاد على الشفة وفسر به قوله احفوا الشوارب
وهو مروي ونافع كان واذا حلق شعره وهو من الاحفاء فان اللفظة في الاستقصاء ومنه احفاها
المسئلة وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب والاصل في قص الشوارب واحفائها

تكملة

الاباط

حسنة
نسلة

البحر

من م

تتمة المعنى من قوله من فطرة الى قوله عليه السلام مشترك

والمسئول الذي حصلت بيوله قد وقعت فلا تعلم انها من اعراب او من غيرهم

وهان احدهما مخالف لذي الاعاجم وقد وردت هذه الجملة منصوصة في الصحيح
حيث قال خالفوا المجوس والثاني ان زوال الهاء من دخل الطعام والشراب بلغ في النظافة
فانهم من ضر الطعام وعليم الاطفار قطع ما حال عن اللحم منها يقال قلم اظفاره قليما الحروف
فيه التشديد كما قلنا والقلامة ما يقطع من الظفر وفي معنيان احدهما
حسن الهيئة والزينة وازالة القباحة في طول الاظفار والثاني انه اقرب الى تحصيل
الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الما
الى الشعر وهذا على تفسير احدهما ان لا حرج طولها عن العادة حز وجانبنا هذا هو
الذي اشرنا اليه انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها
عن العادة نعني عما يتعلق بها من تسير الوسخ واما اذا زاد على العتاد مما يتعلق بها من الاوساخ
مانع من حصول الطهارة وقد ورد في بعض الاحاديث الاشارة الى هذا المعنى وتنقيح الاناط
اشارة الى ما ينبت عليها من الشعر بعد الوجه اعني النتف وقد تقوم مقامه ما يؤدي المقصود
ان استعمال ما دلت عليه السنة اولى وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة
شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد وفي الثاني النتف وفي ذلك مما يدل على رعاية هاتين
الهيئتين في محليهما ولعل السبب فيه ان الشعر حلقه يقوي اصله وغلظ حرمه ولهذا
نصفا الاطباء الراحلق الشعر في المواضع الذي يراد توته فيها والابط اذا قوي فيه الشعر
وغلظ جرمه كان اوفق للرائحة الكريهة الموجودة فيها فناسب ان يسن فيه النتف
المضعف لاصله المقلل للرائحة الكريهة واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة
ما يظهر في الابط فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع الى الاستحداد لانه ايسر واخف على
الانسان من غير معارض وقد اختلف العلماء في حكم الختان فمنهم من اوجبه وهو الشافعي
رحمه الله ومنهم من جعله سنة وهو مالك واكثر اصحابه هذا في الرجال واما في النساء
فهو مكرمة على ما قالوا ومن فسر الفطرة بالسنة فقد يتعلق بهذا اللفظ في انه عنده واجب لجميع
احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لاصل الفقه والوضع اللغوي
عدم وهو الطريقة ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات
الله عليه واذا لم يثبت استمرار في كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتعين حمل لفظه عليه والطريقة
التي تستعملها الملابسون من اهل عصرنا وما قاربه ان يقال ذا ثبت استعماله في هذا المعنى فندعي
انه كان مستعملا قبل قيام لانه لو كان الوضع غيره فما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع
والاصل عدم تقديره وهذا كلام ظريف وتصرف غريب فدقق تبادر الى الجواب وقال الاصل

استمرار

استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمن اما ان يحمل الاصل لغطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي
فلا حن حتوانه ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان صوابا الذي وقع في الزمن الماضي فهو المطلوب
وان لم يكن فالواقع في الزمان الماضي غير جيد وقد تقرر ان الاصل عدم التغير فما وقع في الزمان الماضي
فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال في الزمن الماضي هذا ان كان طريقا ما ذكرناه الا انه طريق
جديد لا جلد والجدل في طريق الجهبذ سالك على محجة مضيق واما تضعف هذه الطريقة
اذا ظهر لنا تغير الوضع ظنا اما اذا استوى الامران فلا باس به واما الاستدلال بالاقتران فهو
ضعيف الا انه في هذا المكان قوي لان لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشيا
الخمسة فلو افرقت في الحكم اعني ان يستعمل في بعض هذه الاشيا لافادة الوجوب وفي بعضها
لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول
واما تضعف دلالة الاقتران ضعفا اذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزمه استعمال اللفظ
الواحد في معنيين كما جاء في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
حيث استدل به بعض الفقها على اغتسال الجنب في الماء فنهى لا يدل على ان يبول
فيه والله اعلم

باب الجنابة الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فانخنس منه فذهبت فاغتسلت
ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال
سبحان الله ان المومن لا ينجس قال في المغرب قال ابو عبيد في معنى البعد ومنه قوله تعالى وانجار الجنب وعن الشافعي رحمه
الله انه انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وذا
هذا ضد للمعنى الاول لانه من القرب منها وهذا لا يلزم فان مخالطتها مودية الى الجنابة التي معناها
البعد على ما قدمناه وقول ابي هريرة فانخنست منه الانخناس الانقباض والرجوع وما قارب
ذلك من المعنى قال خنس يخنس خنسا ومتعديا فيلزم اللازم ما جاء في الحديث في ذكر الشيطان فاذا ذكر
الله خنس ومر للمتعدي ما في حديث وخنس ابهامه اي قبضها وقيل انه يقال احنسه في المتعدي
ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روي في هذه اللفظة فانجمست منه بالجيم من الانجماس وهو
الاندفاع اي اندفعت عنه ويؤيد قوله في حديث آخر فاسللت منه وروي هذه اللفظة ايضا
فانخست منه من النخس الذي هو النقص وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت على بعد فما بالنا نعتقد
نقصان نفسه حاشاه عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصاحبته لاعتقاده بحاله
نفسه هذا ومعناه وقوله كنت جنبا اي ذا جنابة وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث

والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع فان كنتم جنبا فاطهروا وقال
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون واجناب
وقوله فرضان جالسك وانا على غير طهارة يقتضي استصحاب الطهارة في ملابسة الامور
المعظمة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك رد الان الطهارة قد زالت بقوله ان المؤمن
لا ينجس لا رد الدال عليه لفظا الى هذه من استصحاب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم
وقوله سبحان الله يتعجب من اعتقاده اي شدة النجس من الجنابة وقوله ان المؤمن لا ينجس يقال
نجس ونجس بجس بالفتح والضم وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني آدم وهي
مسئلة مختلف فيها والحديث دل منطوقه على المؤمن انه لا نجس منهم من حضر من الفضلة
بالمؤمن والمشهور التعميم وبعض الظاهرية يرى ان المشرك نجس في حال حياته اخذا
بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس يقال للشيء انه نجس بمعنى ان عينه نجسة ويقال
فلانة نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة ويحتمل ان يحمل على المعنى الاول وهو ان
عينه نجس فيجب تطهير جسده لانه يمر ان نجس باصابة النجاسة ولا ينفي ذلك وقد اختلف الفقهاء في ان
الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى انه نجس وان انفصال النجس
بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر في نفسه وانما
استتبع اسمه نجاسة في الصلاة لمجاورة النجاسة ولهذا القايل ان يقول ذل الحديث على ان
المؤمن لا ينجس في مقتضاه ان بدنه لا يتصف بالنجاسة وهذا يدخل تحته حال ملابسة
النجاسة فيكون ظاهرا واذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قايل بالفرق
او يقول البدن اذا اصابته النجاسة مر مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس
وقد يدعى انه في قولنا الشيء نجس في حقيقته العرفية فيقع طاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لا
نجس فيخرج منه حال التنجس فهو محل الخلاف الحديث الثاني عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم خلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وقالت قلت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا الحديث الثالث
عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوء الجنابة فافرغ على يمينه فغسلها مرتين او ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده
الارض او الحايط مرتين او ثلثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم

افاض

افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل
ينفض الماء بيده الحديث الرابع عن عايشة من وجوه احدها قولها كان اذا اغتسل من الجنابة
يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن ارادة الفعل كما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
بالله ويحتمل ان يكون قولها اغتسل على بابه ويقضي شرع صحة ذلك لانه يمر ان من شروع وقتا للبداءة
بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله فانه لا يمر ان يكون وقت
الشروع في القراءة هو وقت الاستعاذة الوجه الثاني يقال كان يفعل كذا بمعنى انه كثر منه
فعله وكان عادته كما يقال كان فلان يقري الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وقد يستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على
التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث وقول عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل الوجه الثالث قد تظافر الجنابة على المعنى الحكمي الذي هو شا
عن الدماء الثلثة او الاثر الحاصل وقولها من الجنابة في من معنى التسبيبية مجازا عن ابتداء الغاية مر حيث
ان السبب متقدم والمسبب ومثاله الوجه الرابع قولها غسل يديه هذا الفصل قبل
ادخال اليدين في الاناء وقد بين ذلك مصرحا به في رواية سفين بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة الوجه الخامس قولها وتوضأ وضوءه للصلاة يقتضي استحباب تقديم
الغسل لاعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك خروجا من الشك في ان هذا الغسل هل
الوضوء صلوة او وضوء حقيقة وحتى يدعى غسل هذه الاعضاء الجنابة فان موجب الطهارتين بالنسبة
الى هذه الاعضاء واحد او يقال ان غسل هذه الاعضاء انما وقع عن الجنابة وانما قدمت على بقية
الجسد تيمنا لها وتشريفا وسقط غسلها عن الوضوء بما تقدم من ايجاب الطهارة الصغرى تحت الكبرى
فقد قيل في قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوءا مثل وضوئه للصلاة حقيقة
فلزم من ذلك ان تكون هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة لانها لو كانت مغسولة للوضوء
لكان قد توضأ بعين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لانه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به فاذا
جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصور الظاهرة وجوابه بعد تسليم
كونه مصدرا مشبها به مر وجهين احدهما ان يكون شبه الوضوء الواقع بعد ابتداء غسل
الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء بعد دونه في غسل الجنابة مغاير
للوضوء بعد دونه خارج غسل الجنابة لمحل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم
كونه وضوء الصلاة حقيقة الثاني ان لنا ان وضوءه للصلاة له صورتان معنوية وهي
هذا الفرد الذي وقع في الخارج من ذلك المعلوم في الذهن كما قال او قع في الخارج ما طابق المعنى
الذهني لوضوء الصلاة الذي [illegible] فلما غسل يديه ورأى في الظاهر بعضهم اشار الى
ان التخليل

هل يكون نقل الماء أو ما لأصابع مبلولة تغيرا نقل الماء واشار الى ترجح نقل الماء وقع في بعض
الروايات الصحيحة في غار مسلم ثم ماخذ الماء فدخل اصابعه في اصول الشعر فقال هذا الفاعل
نقل الماء لتحليل الشعر صور ذلك على من يقول تحل باصابعه مبلولة بغير نقل الماء قال وقد ذكر
النسائي في السنن ما يبين هذا قال تحليل الحب راسه وادخل حديث عائشة فيه فقالت فيه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب راسه ثم يحني عليه ثلثا قال هذا بين في التحليل
ما انتهى كلامه وفي الحديث دليل على ان التحليل يكون بمجموع الاصابع العشر لا ما تحس
الوجه السابع قولها حتى اذا ظن ان قد اروت البشرة فاضا معنى العلم ويحتمل ان يكون على ظاهره
من حصل احاطة فيه مع احتمال الاخر ولولا احتمال قولها بعد ذلك افاض عليه الثالث
قد يتوجه ان يكون معنى العلم فانه جيء به يكون مبنيا على ما ذا كان مبنيا على
الفعل يترجح اليقين ليتيسر الوصول اليه في الخروج عن الواجب انه قد جبلي الطبع في هذا
الباب يعول على ظاهره مطلقا وقولها اروى ماخوذ من الري الذي هو خلاف العطش
وهو مجاز في ابتلال الشعر ما يقول روي من الماء فهو ريان والانثى ريا وريا
وروي وارويته انا وقولها شربته البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد ابارة البشرة
اوصال الماء الى جميع الجلد ولا يصل الماء الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر
وقولها افاض الماء افاضة الماء على الشيء واعمه عليه يقال فاض الماء اذا جرى وفاض
الدمع اذا سال وقولها على سائر جسده اي بقيته فانها ذكرت الراس اولا والاصل
في سائر ان يستعمل بمعنى البقية وقالوا امر سائر اي باقيه قال الشنفري

اذا احتوار اسي في الزابر الشري وعود رعند الملتقى ثم سايري

اي يبقى وقد الكرب او هاير الحوا من حصاها على الجميع وفي قاب الصحاح ما يقتضي تحويزه
الوجه الثامن في الحديث دليل على جواز اغتسال المراة والرجل من اناء واحد وقد اخذ
منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فاصما اذا اعتنقا اعتراف الحاوي ان اعتراف الرجل
في بعض الافتراقات متاخرا عن اعتراف المراة فلون يطهر افضلها ولا يقال ان قولها تعترف
منه جميعا مقتضى المساواة في وقت الاعتراف لانا نقول هذا اللفظ يصح اطلاقه
على تعترف منه جميعا على ما اذا اتفقا على الاعتراف ولا يدل على اعترافهما في وقت
واحد فلا مخالف ان يقول احملة على شرحها جميعا فان اللفظ محتمل له وليس بنه عموم
فاذا قلت ه من زوجي اخي يذبك والله اعلم والسلام على حديث ميمونة من وجوه احدها

قد

قد تقدم لنا ان الوضوء بفتح الواو هل هو اسم لمطلق الماء او للماء المضاف الى الوضوء وقد
يوخذ من اللفظ انه اسم لمطلق الماء فانه لم يضفه الى الوضوء بل الى الجنابة الثاني
قولها فاها اي قلب يقال هات الا ناء فاقلبه ثلاثا واهانه ايصار ياجيا وقال القاضي
عياض رضي الله عنه في المشارق واكثر بعضهم ان هاتا بمعنى واما يقال في قلبت هاتا
ثلاثا واما اكفات فمعنى املت وهو مذهب احصابي الثالث البداءة بغسل الفرج
لازالة ما علق به من اذى وينبغي ان يغسل في الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج الى غسله
مرة اخرى وقد وقع ذلك بعد غسل اعضاء الوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها فلو اقتصر
على غسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل عن الجنابة يتفق بذلك امر لابد من غسلتين
مرة للنجاسة ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف لاصحاب الشافعي ولم يرد في الحديث
الا مطلق الغسل من غير تكرار فقد يوخذ منه الاجتزاء بغسلة واحدة من حيث ان
الاصل عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او الحائط لازالة ما
لعله عبق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف الرابع اذا بقيت رائحة النجاسة بعد
الاستقصاء في ازالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء وفي مذهب الشافعي خلاف
وقد يوخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجهه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض
او الحائط لا يفيد ان لون النجاسة يزول لان ازالة العين لا تحصل الطهارة مع
بقاء العين بقاء واذا كانت اليد نجسة بقاء العين فيها فعند انفصالها عن المحل
بها وذلك لا يكون للطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لازالة اللون لان
الجنابة بالانزال او بالمجامعة لا تقتضي لونا يلصق باليد وان اتفق فانه وجد فبقي ان
يكون لازالة الرائحة ولا يجوز ان يكون لازالة رائحة يخشى ان الماء قد انفصلت
عن المحل بها انه قد طهر ولو بقي ما يتعين ازالته من الرائحة لتعين المحل طاهرا الا عند انفصال
لون اليد نجسة وقد ذهبت المحل مثلا فيلزم من ذلك ان يكون بعض الرائحة معفوا عنه
وان ضرب بالارض لطلب الاجل فلا يجب ازالته ويحتمل ان يقال فصل اليد عن المحل
بناء على طهارته مع زوال رائحته والضرب على الحد من زوال احتمال بقاء الرائحة مع الدفاع
بالظن في زوالها والذي يقوي الاحتمال الاول ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه
وسلم ولها ذكاة شديدة اذا الذكاء الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف والله اعلم
الخامس ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الافعال

قولها

في الغسل واختلف المتقدمون هل المضمضة والاستنشاق في الغسل فاوجبهما ابو حنيفة
وفي الوجوب مالك والشافعي رحمهم الله وليس في الحديث ما يدل على الوجوب الا
ان يقال ان مطلق امتثاله صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل لا يدل على
الوجوب اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب والامر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل
المجملات والله اعلم السادس والعاشر افاض على راسه الماء ظاهره مقتضى انه لم يمسح راسه
صلى الله عليه وسلم كما يفعل في الوضوء وقد احتج اصحاب مالك على الاصول بتاخير
غسل الرجلين في حديث ميمونة هذا على ترك مسح الراس امر الرابع قولها
ثم تنحى فغسل رجليه يقتضي تاخير غسل الرجلين عن اتمام الوضوء وقد اختار بعض العلما
وهو ابو حنيفة وبعضهم اختار اتمام الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم وهو الشافعي
وبعضهم فرق بين كون الموضع وسخا اولا فان كان وسخا اخر غسل الرجلين لدون غسلهما
مرة واحدة فلا يضع استراق في الماء وان كان نظيفا قدم وهو في مذهب مالك عن مالك
او بعض اصحابه الشاهين اذا قلنا ان غسل الاعضاء في ابتداء الغسل وضوء حقيقة فقد يؤخذ
من هذا جواز التفريق اليسير للطهارة التاسع اخذ مرتده صلى الله عليه وسلم الخرقة
انه يستحب تنشيف الاعضاء من آثار الطهارة واختلفوا اصل يلزم والذين اجازوا
التنشيف استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم بفعل ما فوائد التنشيف اذهاب النفض
لانه ازالة واما رد المنديل فواضح اذ على سطرق اليها الاحتمال مجوز ان يكون لكراهة
التنشيف بل لغير معلق بالخرقة او غرض لك والله اعلم العاشر ذكر بعض اصحابنا في صفة
الوضوء ان لا ينفض اعضاءه وهذا الحديث دليل على جواز بعض الماء في الغسل
والوضوء مثله وما استدل به على كراهة النفض وهو ما ورد لا ينفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح والله اعلم الحادث الرابع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو الجنب قبل النوم مامور
به والشافعي في كل ذلك على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان احدهما الوجوب
وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم لما سئله عمر انه تصيبه الجنابة من الليل وفي هذا
الحديث الذي ذكر للصف بعضا متمسك في الوجوب فانه وقف اباحة الرقاد

على الوضوء فان هذا الامر ليس للوجوب وذلك لاستحباب ان النوم من حيث هو نوم لا
يتعلق به وجوب وذلك استحباب فاذن هو للاباحة فتوقف الاباحة على الوضوء وذلك
هو المطلوب والذين قالوا ان الامر هاهنا على الوجوب اختلفوا في علته فقيل علته ان يبيت
على احدى الطهارتين خشية الموت في المنام وقيل علته ان يخف الى الغسل اذا نال الما
اعضاءه وبنوا على هاتين العلتين ان الحايض اذا ارادت النوم هل تؤمر بالوضوء يقتضي
التعليل بالمبيت على احد الطهارتين ان تتوضا الحايض لان المعنى موجود فيها ومقتضى
التعليل بحصول النشاط ان لا تؤمر به الحايض لانها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل
وقد نص الشافعي رحمه الله على انه ليس ذلك على الحايض فيحتمل ان يكون راعى في هذه العلة معنى لم
نتفطن لها ويحتمل ان يكون لم يراعها وفي الحكم لانه راى ان امر الجنب به تعبد ولا يقاس عليه
غيره او راى علة اخرى غير ما ذكرناه والله اعلم الحديث الخامس عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقولها ان الله لا يستحي من الحق يعم
قولها ان الله لا يستحي من الحق تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره
وهو اصل فيما يصنعه الخطاب والادباء في ابتداء مخاطباتهم من التمهيدات
لما يتوقون به بعد ذلك والذي يحسنه في مثل هذا ان الذي يعتذر به اذا كان مقدما
على المعتذر منه ادرجه النص صريحا من العيب واذا تاخر العذر استقبلت النفس المعتذر
عنه فاثرت تقديمه ثم اتى العذر رافعا وعلى الاول اتى دافعا الحادي عشر قولها
في قوله ان الله لا يستحي من الحق ولعل قايلا يقول انما يحتاج الى تاويل الحيا اذا كان الكلام
منفكا كما جاء ان الله حيي كريم واما في النفي فالمستعملات على الله تعالى تنفي ولا تشترط في
النفي ان يكون المنفي محالا وجوابه انه لم يرد النفي على الاحتمال مطلقا بل ورد على الاحتمال من الحق
وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق وهو دون طريق المفهوم الى جانب الاثبات الوجه
الثاني قيل في معناه لا يامر بالحياء فيه ولا ينبغي او لا يمنع من ذكره واصل الحياء امتناع
او ما يقاربه في معنى الانقباض وقيل معناه ان سنة الله وشرعه ان لا يستحي من الحق واصوب
اما تاويله على ان لا يمنع من ذكره فقريب لان المستحي ممتنع من فعل ما استحي منه فالامتناع من
لوازم الحياء فاطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على الازم واما قولها هذا ما لا يامر

الحياة فيه ولا يبعد فيمن في توجيهه ان تعالى يصح التعبير بالحياء عن الامر بالحياء لان الامر
بالحياء متعلق بالحياء فيصح اطلاق الحياء على الامر به على سبيل اطلاق اسم المتعلق
واذا صح اطلاق الحياء على الامر بالحياء صح اطلاق عدم الحياء على الامر به وهذه
الوجوه من التاويلات تدل على ان ما يحتمله اللفظ من المعاني ليخرج ظاهره عن النصوصية
لا على انه يحرم ما اراده معبر منها الا ان هو مع ذلك دليل واما قولهم معناه ان سنته
الله وشرعه ان لا يستحي من الحق فليس فيه حجة بالغة فانه انما ان يشهد فعل الا يستحيا الله
تعالى السؤال فما في بحاله وغاية ما في الباب انه زاد قوله سنة الله وشرعه وهذا لا يخلص
من السؤال وان سموا الفعل بالترك ما فعله فليس بعيد فعلا بني لفاعل والمحتمان متباينان
فالاشتغال بما ورد على بيانه للفاعل الوجه الرابع الاقرب ان يحمل الكلام على حذف عدد
اي فعلا ممتنع مزدر الحق والحق ما هنا لخلاف الباطل وكون المقصود ما هنا من الكلام ان يشتد
بفعل الله سبحانه وتعالى وذلك وبذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة اليه من السؤال عن احلام
تراه النائمة وهو بين يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت واما في الاستعمال
والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي بعض ما يراه النائم وهو ما يصيبه اذا رأى
الماء ولو زال عن ذلك لصح ان يقال احتلم وصفا ولم يصح عرفا الوجه الثاني قوله هي
تاكيد يحقق ولو اسقط من الكلام لتم اصل المعنى الوجه الثالث حديث دليل
على وجوب الغسل ما ترى المراة لما وجوه الدليل على وجوبه على الرجل بقوله اما الماء من الماء
ويحتمل ان يكون ام سليم لم تسمع قوله عليه السلام اما الماء من الماء وسالت عن حال المراة
لتبين حاجتها الى ذلك ويحتمل ان يكون سمعته وسمعها سال عن حال المراة لقيام ما بين فيها
توهم حرج جاء ذلك العموم وهو ندوره الماء منها الوجه الرابع من وجوه
دليل على ان زوال المني في حالة النوم موجب للغسل فان زواله في حالة اليقظة الوجه
الثامن قوله عليه السلام اذا رات الماء قد يرد به على من يزعم ان ما المراة لا يبرز
فانما يعرف انزال الماء بشهوتها بقوله اذا رات الماء الوجه العاشر قوله عليه السلام اذا
رات الماء حمل الرجوع مراعاة للوضع اللغوي في قوله احتلمت فانما قد يتبين الاحتلام
زوجه المنام حيث فان وضعا ما سالت قبل على المراة من غسل اذا هي احتلمت وكانت
لفظة احتلمت عامة خص الحلم بما اذا رات الماء اما اذا حملنا لفظة احتلمت على معنى

العرف في كلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فالتاييد والتحقيق لما سبق من دلالة
اللفظ الاول عليه ويحمل ان يكون السؤال الذي يحصل الاحتلام عرفا على قسمين بان يوجد
معه السرور الى الظاهر وبان لا يكون قوله عليه السلام اذا رات الماء مختصا بالحلم بحالة
السرور الى الظاهر ويكون فائدة زائدة لسبب مجرد التوليد الا ظاهر هذا من اشرنا
اليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال ذاهرفة بالشهوة ولا بوقفة على السرور
الظاهر فان صح ذلك كان معنى الرؤية معنى العلم هاهنا اي اذا علمت نزول الماء
والله اعلم وام سلمة الراوية في الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت
امية المعروف بزاد الراكب وام سليم بنت ملحان بجر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
يقال لها الغميصاء ويقال لها الرميصاء اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة
الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان نقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم
لقد كنت اغركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا فيصلي فيه اختلف
العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة
نجاسته والدين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه
وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس في الحكم
اعني نجاسته وازالته بالماء اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الصلاة
مستحيلة الى الاستدبار في مقر يجتمع فيه جسده والمني منها فيلزم نجسا وثانيها ان الاحداث
الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اي من الاحداث الموجبة للطهارة وثالثها اندفاق في
مجرى البول فيتنجس واما بقية ازالته فلان النجاسة لا تزال الا بالماء الا ما عفي عنه
من آثار بعضها والقرد يلحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث
في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه
بعض اصحابه بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة
فان الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى واما الشافعي رحمه الله فاتبع
الحديث في فرك اليابس فراه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجسا لما اذهبي فيه الا بالغسل
واستاقى سائر النجاسات فلو التقى بالفرك مع ما نبهنا عليه من خلاف القياس والاصل
عدم ذلك وهذا الحديث مجانب ظاهر في المذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتمد
عنه ان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث

عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني وانا لأحفن من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يابسا بظفري هذا تفرد به مسلم واضاف في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت حتى افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا
وافسله او امسحه اذا كان رطبا شك الراوي وهذا المقابل من الفرك والغسل
مقتضى اختلافهما والذي قربنا تاويل المذكور عند من قال به ما جاء في بعض الروايات
عن عائشة انها قالت لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحصرت الاجزاء في الفرك لما رآه وحمل بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات
مطلقا ان هذا الفرك المذكور من غير ما فاقض لجزء الحديث اوله الذي يقتضي حصر
الاجزاء في الغسل ويقتضي اجزاء حكم النجاسات عليه في النضح الآتي ولهذا
لا حكمه يابسا بظفري اصرح وانص على عدم المائية مما ذكر من الفرك في قوله
مفروكا بالماء والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالفرك ابن النضح لما لم يرد فيها
انما كان يحرك ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها
على ذكر الفرك فقال هذا يدل على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب
الذي يصلي فيه محمل ثوب النوم ويحمل الحديث الآخر الذي ذكر المصنف وهو قولها
فيخرج الى الصلاة والماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال انما احتملت الفرك على
غير ثوب الصلاة فاي فايدة في ذكر ذلك لانا نقول فايدته بيان جواز لباس الثوب
النجس في غير حالة الصلاة وهذه الطريقة قد تمشى لو لم تات روايات صحيحة بقولها ثم
يصلي فيه وفي بعضها فيقتل فيه واخذ بعضهم من زيادة الفاء للتعقيب انه يعفى الصلاة
بالفرك ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة الا انه قد ورد ما لوا و
ثم استثنايه في هذا الحديث فان كان حديثا واحدا والفاظه مختلفة والمقول منها
واحدة فتقفل دلالة بالفاء الا يخرج لها وان كانت الروايات بالفاء حديثا واحدا فيجيء
ما قاله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع من الاصل عدمه فيتعارض النظر
من اتباع هذا الاصل ومن اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل فما ترجح منهما عمل به
لا سيما ان اقتضت قراين لفظ الحديث نفي هذا الاحتمال فاذا كان يقوى العمل به
ويتطرق الى الراجح منه ومن ذلك القراين او من القياس وقد استعمل في هذا الحديث لفظة
الجناية مازا النبي وقد ذكرنا انها تستعمل ما فيه المنع واحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج
وقالت اعلم الحديث السابع عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم

فصيغة الامر في غسل الثوب انما
هذه عرفت ان ذا بشرة
ان يغسل ما به وان لم ير به
عين حرام (ن)

ينزل قال الشعب جمع شعبة وهي القطعة منه واختلفوا في المراد
بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكاها وقيل
نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي وقاله سيبويه على طريق الحقيقة الموجبة للغسل والاقرب
عندي ان هون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين وهون الجماع مجاز عنه بذلك
وعلى ما ذكر في التصريح واعاد جهدها هذا لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس
منها واما اذا دخل على نواحي الفرج فلا جلوس منها حقيقة وقد حقق ما ذكره في التصريح
وسيجيء في امثال هذه الامور التي يسعى من التصريح بذكرها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال
الجهد من اسما النكاح وذكر ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلس من شعبها الاربع
كناية عن الجماع فانه صرح به بعد ذلك وقوله في الحديث ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي
بلغ مشقتها يقال منه جهد واجهد اي بلغ مشقته وهذا ان اريد حقيقته واما المقصود
منه وهو الغسل بالجماع وان لم ينزل وكل هذه كنايات حقى بها عند فهم المعنى منها عن
التصريح وقوله في اول الحديث من سبعها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفاء بهم المعنى من السياق
كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور العلماء على مقتضى هذا الحديث في وجوب
الغسل بالتقا الختانين من غير انزال وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وخالفه
بعض الظاهرية وفاق الجماعة ومستند الظاهري قوله عليه السلام انما الماء من الماء وقد جاء في
الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي والله اعلم
الحديث الثامن عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه
كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال جهنك صاع
فقال رجل ما جهني فقال جابر كان جهني من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى
الله عليه وسلم فمر على راسه ثلثا الرجل الذي قال ما جهني هو الحسن ابن محمد بن علي بن ابي طالب
ابوه بن الحنفية الواجب في الغسل ما ينمي غسلا وذلك بافاضة الماء على العضو وسيلانه عليه
متى حصل ذلك فقد ادى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يعتقد الماء الذي يغسل
به او يتوضى به بقدر معلوم قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق
بالكثير فلا يكفي واستحب لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد وهذا الحديث
احد ما يدل على الاكتفاء بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد قال الاحاديث على
مقادير مختلفة وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات او الحالات وهو دليل على ما قلناه
من عدم التحديد والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي
وابو حنيفة خالف في هذا المقدار وما حاصله ابو يوسف الى المدينة ويناظر مع

ثم اما في ثوب في
لفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم صح

مع مالك في هذه المسئلة فاستدل عليه مالك بصيان ولاد المهاجرين والانصار
الذي اخذ وقاعن ابا بصير فرجح ابو يوسف الى قول مالك باب التيمم
الحديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
خزاعي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء ثم قيها الصحابة وصلاتهم صحيحة ان
الميمم كانت تسلم عليه وقيل كان يراهم مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية
ثم اعلم ان في هذا الحديث من وجوه احدها الاعتزال المفرد عن القوم المنهي عنهم يقال اعتزل
والاعتزال وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال الادب والسنة في ترك جلوس الانسان
عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه جالسا في المسجد والناس
يصلون ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم وهذا احد لهذه الصور الثاني ما منعك
ان تصلي القوم وقد دوى مع القوم والمعنى متقارب وان كان اصل التعبيرين مختلف المعنى
فان في للظرفية كانه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة
كانه قال ما منعك ان تصحبهم في فعلهم الثالث قوله اصابتني جنابة ولا ماء تحمل ان يكون
اللفظة حصرا حذف احد جزءيه اي لا يكون فاعلا مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام
عمران راوي هذا الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك
في غزاة المريسيع وهي واقعة مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا احملناه على ان
الرجل اعتقد ان الجنب كالمحدث كما ذكر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فان
في هذا دليلا على ان هذا الرجل من شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة
في الآية على اعم من قوله تعالى او لامستم النساء على خلاف الجماع لا يضر لو حملوها على الجماع
لان تيمم الجنب ماخوذ من الآية فلا يقع لهم شك في تيمم الجنب وهذا الظهور الذي
ادعي في اسلام هذا الرجل وانما عند نزول الآية انما يتم في حق بعض افراده
بلوغها الى عامة الرابع قوله ولا ماء اي موجود او عندي او واجده او ما اشبه ذلك
فيه حذف فيه بسط تعذر لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء عليه بحيث
لو وجد بسبب او سعي او عز ذلك تحصله فاذا نفى وجوده مطلقا فان ابلغ في النفي
واعد له وقد اخرج بعض المتاخرين على الشاه قدر ضعيف وقولنا لا اله الا الله لا اله
لنا اوجد الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدا فانها اذا
نفيت مقيدة فان دلالة على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت عن مقيد فان

عندهم

عنده

ميا الحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا ثبت مقيدا بقيد محسوس
لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا او معناه الخامس ان الحديث دليل يرجحه على ان يضرب التيمم
ولو يخلف الفقها فيه الا انه روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب
وقيل ان بعض التابعين وافقهما وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب الرد ما اشتهر فاليه من جعل
الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل على جواز والله اعلم الحديث الثاني
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون
بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين ومن عذب في ذات الله تعالى قبل الاحلاف توفي
مع علي رضي الله عنه وكانت صفين سنة سبع وثلثين ثم الكلام على الحديث بعد خلل مرموز
احدها قال اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح وقد مر الثاني قوله فمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة كانه استعمال لما يرد تبعيضه من عدم العلم مشروعية التيمم وكانه
لما راى ان الوضوء خاص بعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يحل الغسل
الذي يعم جميع البدن واما الجمع للبدن قال ابو محمد بن حزم الظاهري في هذا الحديث
ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكم الغسل
للجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل بدل
حكم المنصوص عليه فقط والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص
ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقايسون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس
شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد اعفي فيه مساواة البدل له فان التيمم يعم
جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغى في حال التعفر وذلك لا يقتضي
المساواة في الفرع بل لقايل ان يقول قد دل الحديث دليلا على صحة اصل القياس
فانه قوله عليه السلام انما كان يكفيك كذا وهذا جاء في الحديث يدل على انه لو
كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا ولو كان فعله لكان صحيحا ولو كان فعله لكان قايما
مقام التيمم للجنابة على الوضوء وعلى تقدير ان يكون المذكور في الآية ليس هو الجماع لانه
لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم صحيحا في الآية فلا حاجة الى ان يتمرغ
فاذن فعله ذلك يتضمن اعتقاد تغير عام لم تقرر له القياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان كفيه التيمم على الصفة المذكورة مع ما بيناه من كونه لو فعل ذلك لفعله

قوله

اصله

فان تيمم الجنب اصله ان يعتقد ان الجنب
كالمحدث وهذا الرجل من الاول
لان تيمم وجه التيمم صح

ما القياس عندهُ لا ما تقرر الثالث قوله ان قول سديك صالذا استعمال القول في
معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل فعل الرابع قوله ضرب يديه الارض
ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين واليه ترجع
حقيقة مذهب مالك فانه قال يعيد في الوقت اذا فعل ذلك والاعادة في الوقت ليست
عند احمد واجبة والشافعي رحمهُ الله انه لا بد من ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين وقد ورد في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرافق
لكن هذا الحديث ضعيف والصحيح لا يعارض مثله بمثله احاديث قوله ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهره انه وضع الكف على الكف ومسح الوجه بهما وفي بعض طرق الحديث
وهو يقتضي الترتيب هذا في هذه الرواية وفي غيرها ثم مسح وجهه بلفظة ثم وهي
الترتيب فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين مع الوجه ليس بواجب في التيمم واخذ
منه ان الترتيب في الوضوء ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء
لا قائل بالفرق السادس قوله وظاهره يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين
في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله ان التيمم الى المرفقين
وفيه حديث ابي الجهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فقالوا
ان ملتقى اليد من الكف الى الذراع والمرفق الى الابط فادعى قوم انه محمل على الاخير
عند الاطلاق كما في قوله تعالى فاطهروا وقد ورد في بعض الروايات في حديث
ابي الجهيم انه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه والله اعلم اه
الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه وبعثت الى الناس
عامة وعن جابر عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الف مهملة الانصاري الا
التي مع التنوين واللام منسوب الى بني سلمة حي من الخزرج بفتح الخاء المعجمة
وسكون الزاي وبعدها راء مهملة توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو من احدى وسبعين سنة ثم السلام على حديثه من وجوه الاول قوله
عليه السلم اعطيت خمسا تحديد للفضائل التي خص بها دون سائر الانبياء وظاهره نفي
ان يعطى احد من هذه الخمس لم تكن لاحد من قبله صلوات الله عليه وان كان التزام فروع
بشرع غيره ليس منها فان من الانبياء المتقدمين صلوات الله عليهم من قاتل غير قومه على الشرك وعباده
غير الله ولو لم يقل التوحيد لما قاتلهم بشرعه او شرع غيره لما قاتلوا ولم يقتلوا الا على

طرق المعتزلة

طرق المعتزلة الحاكمين بالحسن والقبح العقليين ويجوز ان تكون الدعوة للتوحيد عامة لمن على البسيطة ايضا
مقتضاه فيثبت التكليف به لسائر الخلق وان لم تعم الدعوة به بالنسبة الى نبي واحد الثاني قوله
نصرت بالرعب الرعب هو الوحل والخوف لموقع نزول محذور والخصوصية التي يقتضيها لفظ
الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان ويفهم منه امران احدهما انه لا ينفي وجود الرعب
من غير مسافة هذا القدر والثاني انه لم يوجد لغيره في اكثر منها فانها قد توجد في مسافة اقل
والخصائص وخاصيته ان يدرك العادة فيه وايضا فانه قد يوجد لغيره في اكثر من هذه المسافة يحصل
الاستدلال في الرعب في هذه المسافة وذلك ينفي الخصوصية بها الثالث قوله عليه السلم وجعلت
لي الارض مسجدا المسجد موضع السجود في الاصل ثم يطلق في العرف على المعنى الذي للصلاة التي السجود
منها وعلى هذا فمعنى جعل المسجد هنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع سجود اي
لا تختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يحمل مجازا عن المعنى الذي للصلاة لانه لما جازت الصلاة
في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل
ان الظاهر انه انما اراد انها مواضع للصلاة محلها لا للسجود فقط منها لانه لم يقل ان الامم الماضية
كانت تخص السجود وحله بموضع دون موضع الرابع قوله عليه السلم وطهورا استدل به على امور احدها
ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصيته له طهورا اي مطهرا ولو
كان الطهور هو الطاهر لم يثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في حق كل الامم الآخر الثاني
استدل به من جوز التيمم بالتراب جميع اجزاء الارض للعموم الذي في قوله وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا اما على الحديث الآخر وجعلت تربتها لنا طهورا
وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام ويخص الطهورية بالتراب واعترض على هذا بوجوه منها
منع كون التربة مرادفة للتراب واذا ان تربة الارض ما فيه من تراب او غيره ما يقاربه ومنها
انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول وقال القرطبي
به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة
وهو الافتراق في هذا التناقض فانه يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الآخر
نسقا على الحديث الذي في اول المصنف ومنها ان الحديث الدال على حصر فيه التربة بالطهورية
لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية اجزاء الارض اعني
قوله عليه السلم مسجدا وطهورا واذا تعارض في هذا التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهورية
ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق يقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص
العموم ومنع هذا الاولوي اذا سلم المفهوم هاهنا وقد اشار بعضهم الى الخلاف في هذه المسالة
اعني تخصيص العموم بمفهوم ثم ترجح عليك بعد هذا الطلاع بالنظر في معنى ما استفتاه من حاجة التخصيص

يشفع

الى المعارض بمنع العموم وحمله الامر الثالث لخدمته بعض المالكية ان لفظه طهور يستعمل لا بالنسبة
الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد ينفي طهوريته اولا ليس عن حدث ولا عن خبث لان التيمم لا يرفع
الحدث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية على حامله فر الحلب بقوله
عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسل سبعا فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث
او خبث لا حدث على الانا مميز ان يكون عن خبث فمع هذا يجيب الشافعي الحصر وقال ان لفظ طهورا
تستعمل في الماء الاستعمال ما في التراب اذ لا يرفع الحدث فالماء فيلزم قوله طهورا انا
احدكم مستعملا في الماء حالة استعماله اعني الانا حتما في التيمم وفي هذا عندي نظر
من التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث عنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث وفرق بين قولنا
انه عن حدث ومن قولنا انه يرفع الحدث وبما قدم هذا بصد الخامس قوله عليه
السلم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل فانه يستدل به على عموم التيمم باحراز الارض لان
قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا وواحد غيره من اجزاء الارض ومن
خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه
يصلي وانا اقول بذلك من لم يجد ترابا ولا ترابا صلى على حسب حاله فاقول موجب الحديث
الخ انه قد جاء في رواية اخرى بعده طهور ومسجدا والحديث اذا اجتمعت طرقه فقد
صح انه قضايا الوجه السادس من قوله عليه السلم واحلت لي الغنائم عمل ان يراد به انها
حملت له مصرف فيها ذف شاء ومصرفها كما اراد في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شيء منها لغيره صلى الله عليه وسلم وامته
في بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد في الغنائم بعض الغنائم وفي بعض
الحديث واحلت لنا الخمس او كما قال اخرجه من خبأ ان حبر احاء وبعدها ثاني مسجد الوجه
الرابع قوله واعطيت الشفاعة الالف واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى فعصى
فرعون الرسول وترد للعموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسكافا دماوه رم وغرد
لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار اذا ثبت هذا فيقول
الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعة للعهد وهو مابينه الرسول صلى الله عليه وسلم
من شفاعته العظمى وهو شفاعته في راحة الناس من طول القيام بحيل حاسبة وهي
شفاعة يختص به صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيها ولا عند المعتزلة والشفاعات
الاخر ويدعي احدا فاهذه وقد ذكرنا احتصاص الرسول بها وعدم الخلاف فيها وانها
الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب وهذا ايضا والله اعلم وردت لنبينا صلى الله
عليه وسلم ولا اعلم الاحتصاص فيها وعدم الاحتصاص وانما فهما وهم استوجبوا النار

فيشفع

المسلمون؟

يشفع في عدم دخولهم لها ايضا وهذه ايضا قد يكون غير مختصة ورابعتها قوم ادخلوا
النار فيشفع في خروجهم منها وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعته
الانبياء والملائكة وقد ورد ايضا الاخوان من المؤمنين وخامستها الشفاعة بعد دخول الجنة
في زيادة الدرجات لاصلها وهذه ايضا لا تنكرها المعتزلة فلخص هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص
به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها ما يحتمل الامرين والمحمول الالف واللام للعموم فان كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص بها التي صدرنا
بها الاقسام الخمسة الالف واللام لتعريف الحقيقة ويترل على تلك الشفاعة لانه كالمطلق
حينئذ فلا تنزيله على فرد ولبس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس في الحديث
الا قوله واعطيت الشفاعة وكل من الاقسام التي ذكرتها قد اعطيها صلى الله عليه وسلم
فيحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الجملة مدلول في الخمس التي اخبر بها صلى الله عليه
وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا انه ماسيق في صدد الاخبار يدل على الخصوصية وانما قوله عليه
السلم وكان النبي يبعث الى قومه فقد تقدم الاخبار عليه في صدر الحديث والله اعلم

باب الحيض

حديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان
ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فتدرضا فاغسلي عنك الدم
وصلي الاخبار على هذا الحديث من وجوه احدها قال خاضت المراة وحيضت تحيض حيضا ومحاضا
ومحيضا اذا سال الدم منها في نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهي مستحاضة
ونقل الهروي عن ابن عرفة انه قال الحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمي الحوض حوضا
لاجتماع الماء فيه قال الفارسي في مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا زلل ظاهر لان الحوض من الواو
ويقال حصت حوضا اذا الحدت حوضا واستحوض الماء اي اجتمع والحائض سميت حائضا عند سيلان
الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها ولان استحاضه تسمى بذلك عند استمرار السلان
بها فاذا اخذ الحيض من الحوض خطا لفظا ومعنى لاستواء وي فيه وقع وما ذكره من حجة المعنى
عليه تناقض لان تلك الحالة ليس يمتنع ان تطلق عليها لفظ الاجتماع لا سيما في بعض الاحوال
الثاني ابو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء في الحروف مفتوحة سريا اخر الحروف ساكنة
خرشيش معجمة فوق ابو حبيش المطلب بن اسد بن عبد العزى وقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد
المطلب وذلك غلط عند هذا والصواب المطلب جاء ذكرنا الثالث قولها استحاضت قد
تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول ولم يسم فاعل هذا الفعل لعلم
ما في قولهم فقيهة المراة وبنحت الناقة واصل الحلة من الحيض والزوايد التي لحقتها للمبالغة

حاشية
هو اسمعيل بن عبد الغافر
الفارسي له كتاب مجمع الغرايب

كما يقال مستقر واعشب المكان شرينا لغ فيقال اعشوشب وليس امتا بحي الزوايد لهذا اللغتين
الرابع الطهاره مطلق بازالة النجاسة وهو الوضع اللغوي ويطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضو
طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى ويطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر
فيقال ارتفع مانع الحدث عنه هو على طهارة وان لم يرتفع عنه المانع هو على غير طهارة اذا
ثبت هذا مقول قولها فلا تطهر تحمل على الوضع اللغوي وكنت بالنقطة عن عدم النظافة من
الدم لانها لم تر مستعملة للطهر في ذلك الوقت ولا بعد ايضا عالمة بالحكم الشرعي فاجابت
بما تعلم عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي وحقيقته استمرار الدم وعليه تحمله بعضهم ومن
ان يحمل على المخالفة ومجاز علاقة القرب بحسب توالية وقرب بعضه من بعض الخامس قولها
افاد ترك الصلاة سؤال عن استمرار الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو علامة من عدد
من الحايض ممنوعة من الصلاة السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك عرق
فيه دليل ان الصلاة لا تترك بغلبة الدم من جرح او ابتداء عرق فاصل عشر رضي
الله عنه حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره
انشقاق الدم من عرق وقد جاء في الحديث عرق انجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه اذ كان سبب
الاستحاضة من الدم وخروجه من مجاري العادة السابع في الحديث دليل على ان
الحايض تترك الصلاة من غير قضاء وهو اجماع من اسلف والخلف في تركها وعدم
وجوب القضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف
اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى الثامن قوله
قوله عليه السلام قدر الايام التي كنت تحيضين فيها يرد على ايام العادة والمستحاضة اما
مبتدأة او معتادة وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربعة والحديث يدل
بلفظه على ان هذه المراة كانت لها ايام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية
ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة فان ثبت وهذا الحديث رواية اخرى تدل على التمييز
ليس لها مقال فقد قال قائل لم يثبت فقد استدل بهذه الرواية من يرى الرد الى ايام العادة سواء
كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله تعالى والمسلك
به يبتني على قاعدة اصولية وهو ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال تنزل منزلة
عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلام فيما روى ليس في خمس ذود صدقة على احتمال اختصاصها
بثبوت ولم يستفصله هل وقع العقد عليها مزتبا او متفاريا وكذلك يقول هاهنا لما سالت
هذه المراة على حيضها في الاستحاضة ولم يستفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة
او غير مميزة وكان ذلك دليلا على ان الحكم عام في المميزة وغيرها كما قاله في الحديث فيسر ورد
والذي اعتذر به شرعي وهو ما هاهنا ايضا وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم ان كون

قوله ان هذه لركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام الى قوله فاذا رايت انك قد طهرت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة ويومها الخ

حال

حال الواقعة لم يعلم وقت واجابت على ما علم وهذا يقال هاهنا يجوز ان يكون علم حال الواقعة من تمييز
او عدده وقوله في رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فقدري ما كنت
تصلين الدم وصلي اختار بعضهم في قوله وليس بالحيضة كسر الحاء اي الحالة المالوفة المعتادة والحيضة بالفتح
المرة من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق الحكم بالاقبال والادبار ولا بد وان يكون معلوما لها بعلامة
تعرفها فان كانت ممن ترد الى التمييز فاقبالها بالسود والدم الاسود وادبارها ادبار ما هو
صفة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم في اول ايام العادة
وادبارها انقضاء ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ما يقتضي الرد الى التمييز وهو
ان حديثها في الصحيحين وتحمل قوله فاذا اقبلت الحيضة على الحيضة المالوفة التي هي بصفة الدم المعتاد وتحمل
الروايات الدالة على التمييز الرواية التي فيها فدعي الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واما
الرد الى العادة فقد ذكر ذلك في الرواية الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير اليه في هذه الرواية
قوله عليه السلام فاذا ذهب قدرها فالدال المهملة المفتوحة والهاء هي قدرها فالدال المهملة الساكنة
اي قدرها وقتها والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم وصلي تحمل في ظاهره لانه لم يتقدم الغسل ولا
يعتد بما قبل الحيض من الغسل لحمل بعضهم هذا الاشكال على ان اهل الادبار ايام الحيض لا حيضا
وحمل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على ما مر به ما تي بعد الغسل والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم
يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها واغتسلي وفي الحديث دليل على ان
قدم الحيض حكم الشارع عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل صلاة امر حبيبة هذه اسند حمنة
بن رياب الاسدي اخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقال فيها امر حبيبة
واصل التعبير يقولون ان المستحاضة حمنة قال وعمر والصحيح عند اهل الحديث انها امنا حمنة
جحشا وكذا وقع في نسخ من هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
لكل صلاة وليس في الصحيحين ولا احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
لكل صلاة واما في الصحيح فامرها ان تغتسل وجاء تغتسل لكل صلاة وفي رواية في غاب مسلم عن الليث
لم يذكر فراس شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلاة واما
مؤنثي فعلته هي وذهبت قوم الى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد الامر بالغسل
لكل صلاة في رواية من اصح ما خرج في الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك
على استحاضة نادرة للوقت والعدد يجوز في مثلها ان سقطع الدم عنها في وقت كل صلاة
واستدل بعضهم على انه لا بد منها الغسل لكل صلاة بقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وصلي
من حيث لم يامرها بالغسل لكل صلاة ولو وجب لامرها به واستدل ايضا بتلك الرواية
على من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل بعد صبح وحد وجه الدليل
كما قدمناه والله اعلم

قال الشارح عن عايشة رضي الله عنها قالت

اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ملا تجنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا
حايض وان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض الحديث على هذا الحديث مروحه
احدها جواز الاغتسال للمراة والرجل من اناء واحد وقد تقدم الكلام فيه الثاني جواز مباشرة
الحايض فوق الازار لقوله فاتزر فيباشرني واما تحت الازار فقد اختلف الفقهاء فيه ولبس في
هذا الحديث ما يقتضي اباحة او منعا واما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل بمجرده لا
يدل على الوجوب على المختار الثالث فيه جواز استخدام الرجل لامراته فيما خف من الشغل
واقتضته العادة الرابع فيه جواز مباشرة الحايض مثل هذا الفعل من الطاهر وان بعد عن مكان
الدم بلا شك بخلاف المحاماة فيه ان المعتكف اذا خرج راسه من المسجد لم يفسد اعتكافه
وقد يقاس عليه غيره من الاعضاء اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به
على ان حلف لا يخرج من بيت او غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث وجه الاستدلال
ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون خروجا له فما اعتبر فيه الكون في المكان
المضمر اذا لم يوجد خروج بعضه فخرج فله لم يحنث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه وجملته
واما الحديث الخامس في البدن الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناوليني الخمرة في المسجد قلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك وما يليها منها
فالمراد بالخمرة هنا السجادة وجواز مباشرة الحايض لما يليها ايضا كما قلناه وقد اشار الى ان الحايض لا تمنع القرآن لان
مواضع القرآن اغلظ من المسجد فيقاس عليه اذا جاز ان تناول الخمرة فجواز قراءة القرآن اولى
لكن هذا الوضع منتفيا اعني تحريم امتناع قراءة القرآن في حق الحايض ومذهب
الشافعي الصحيح امتناع قراءة القرآن ومشهور مذهب مالك جواز الحديث الخامس عن
معاذة قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كنا نصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة معاذة بنت عبد الله العدوية امراة صلة بفتح الشين وبضمها احرور
لها الشيخان وصحيحها والحروري من ينسب الى حروراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه
اوايل الخوارج ثم كثروا واستعلوا حتى استعملوا على كل خارجي ومنه قول عايشة لمعاذة احرورية
اي من الخوارج واما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلاة واغا ذكرت
ذلك استفهاما لان معاذة اوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب
او انكار وصلت لها عايشة رضي الله عنها الحرورية فاجابتها بان قالت ولكن اسال اي اسالت
سؤال مجرد عن الاخبار والتعجب يطلب مجرد العلم بذلك واجابتها عايشة رضي الله عنها
بالنقل لم تعرض للمعنى الذي عند ابلغ وقوى في الرد لما عرض مذهب الخوارج واقطع لمن عارض بخلاف
اجماع في المناسبة فانها عرضته للمعارضة والذي ذكرته العلماء من المعنى هو ذلك ان الصلاة

تتكرر واجبات القضاء فيها مما يفضي الى حرج ومشقة بخلاف الصوم فانه غير متكرر ولا يفضي القضاء
فيه الى حرج وقد اشارت عايشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء سقوط الاداء
وجوب مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد معارض وهو الامر بالقضاء
في الصوم الثاني وهو واضح في ان وجوب الشيء دليل ان الحائض مامورة بالقضاء
الحيض مكررا فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب عليها وحيث لم يتبين دل على عدم الوجوب لا سيما
وقد اقترن بذلك قرينة اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل
على ما يقوله ارباب الاصول من ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والا لم يفهم المجد به

كتاب الصلاة

باب اوقات الصلاة

الحديث الاول عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار
واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال
الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني في عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شميخ هذلي حليف
الانصار من شهد بدرا يعرف بابن ام عبد توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه الزبير
ودفن بالبقيع وكان له يوم مات بضع وستون سنة من اكابر الصحابة وفقهايهم قوله حدثني
صاحب هذه الدار دليل على ان الاسناد حتى في كلام المصرح بالاسم ينزل منزلته اذا كانت
معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره وسؤاله عن افضل الاعمال طلب لمعرفته ما ينبغي تقديمه
منها وحرص على معرفة الافضل ليتاكد القصد اليه وتشد الحافظة عليه والاعمال
هاهنا العلوم المحمولة على الاعمال البدنية كما قال الفقهاء افضل عبادات البدن الصلاة
واحترز بذلك عن عبادات المال وقد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب ام لا
فاذا جعلناه مخصوصا باعمال البدن تبين من هذا الحديث انه لم يرد عمل القلوب فان في
عمل القلوب ما هو افضل كالايمان وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به اعني الايمان
فتبين بذلك ان الحديث انما اريد به الاعمال فاريد حاصل فيه اعمال القلوب واريد بها في هذا
الحديث ما يخص تعجل الخوارج وقوله الصلاة على وقتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت او اخره
وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت خارج الوقت قضاء وانها لا تتنزل هذه المنزلة
فقد ورد في حديث اخر الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلاة في اول
الوقت من هذا اللفظ وقد اختلفت الاحاديث في فضايل الاعمال وتقدير بعضها على بعض
والذي قيل في هذا انها اجوبة مخصوصة لسايل مخصوص ومن هو في مثل حاله او هي مخصوصة
ببعض الاحوال التي ترشد القرائن الى انها المراد ومثال ذلك ان مثل ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم من قوله الا اخبركم بافضل اعمالكم وازكاها عند مليككم واوفعها في درجاتكم

اباء

كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة وتعجيل الصلوات في اول وقتها

وفسره بعد الله على ان حوز ذلك افضل الاعمال بالنسبة الى المخاطبين بذلك او من هو
مثل حالهم ولو خوطب بمثل ذلك الشجاع الباسل المقاتل لنفع الاعتبار في القتال لفضل الجهاد
ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل للذكر وكان
ذلك شيئا ينتفع بقصده فما باله ليقيله الصدقة وهذا لي في بقية احوال الناس قد يكون الافضل
في حق هذا الحاج الافضل في حق ذاك بحسب ترجح المصلحة التي تليق به واما بر الوالدين
فقد تقدم في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شك في ان اداء اصناف الخير
ما لم يجب ممنوع عنه واما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه اشكال كثير واما الجهاد في
سبيل الله فمرتبته في الدين عظيمة والقياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل
فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة
الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه بعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله
وسيلة الى اعلاء الايمان ونشره واضمحلال الكفر ودحضه كانت فضيلته بحسب فضيلة
ذلك والله اعلم الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان صلى الفجر ليشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن
ما يعرفهن احد من الغلس المروط الاكسية معللة تكون من خز وتكون من صوف
ومتلفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل وفي هذا الحديث حجة لمن يرى التغليس
في صلاة الفجر وتقديمها في اول الوقت لاسيما مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفة وراى
ان الاسفار بها افضل لحديث وردفيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه دليل على ان
النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل لهن على خروج ولا ثواب
وقد تكلم بعضهم لثواب الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين وروي متلففات بالفاء
والمعنى متقاربان يعني ان التفع بما يستر مع تغطيه الرأس فان رجيبة لا يكون الا لتغطية
الرأس واستدلوا في ذلك بقول عبيد بن الابرص
بيا فوق ضوء ه ٥ والقناع قما التفع به والتحاف قما التحم به وقد فسر المصنف المروط هنا بالاكسية من
صوف وخز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم ان كانت من شعر وقيل انه جاء
مفسرا في الحديث هذا وقالوا في قول امري القيس
على اثر ساد ل مرط مرجل قالوا ان المرط
ضاجع خز وقشر الغلس بانه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش متقاربان
والفرق بينهما ان الغلس في اخر الليل وقد يكون الغبش في اوله وفي اخره واما من قال
الغبش بالباء والشين المعجمة فغلط عندهم والله اعلم الحديث الثالث
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا

راهم

طلوع الفجر وضوحه للرائي فيتناول هذا الناول طرفا قبل التبين والتيقن في حالة التشدد
تكره الصلاة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظه افضل ان تؤخر احدهما اكمل من الاخر فان صيغة
افعل تقتضي المشاركة في الاصل قليلا على وجه المجاز ممن ان يحمل عليه ويرجح وان كان اولا بالعمل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا والله اعلم الحديث الرابع عن ابي المنهال سيار من سلامة
قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه او نحوها من الاولى اختلف في اسمه واشهر ما قيل فيه واصحه
نضلة بن عبيد ويقال نضلة بن عبد الله ويقال نضلة بن رافع بالدال المهملة قيل مات سنة اربع
وستين وقيل مات بعد ولايه يزيد قبل موت معاويه سنة ستين وكانت وفاته بالبصره
قد تقدم ان لفظه كان تشعر عرفا بالدوام او التكرار كما قال كان فلان يحرم الضيف وكان فلان
عاقل العقل واذا كان ذلك دابه وعادته والالف والالف والامر في المكتوبه للاستغراق وهذا
احاب بعض الحنفيه فلهذا لم يقل في هذه الصلاة ونحوه قوله كان يصلي الهجير في حذ
مضاف تقديره كان يعجل صلاة الهجير وقد قدمنا ما قيل ان الهجير والهاجره شدة الحر وقوله
واما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول صلاة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على
ما جاء في حديث امامة جبريل وقوله حين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء والمراد بها قرصها
ذوالها واللفظ من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله
عليه وسلم للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما
يحصل به فضيله اول الوقت فقال بعضهم انما يحصل بان يقع اول الصلاة مع اول الوقت
بحيث لو شرع في الصلاة متقدمة على دخول الوقت لم تقع الصلاة واقعة في اوله وقد
يتمسك بهذا القايل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر حين تزول وظاهره وقوع اول
الصلاة في اول جزء من الوقت عند الزوال لان قوله يصلي يحب حمله على مبتدا الصلاة
فانه لا معنى لايقاع جميع الصلاة في حين الزوال ومنهم من قال تمتد فضيله اول الوقت الى
نصف وقت الاختيار قال النصف السابق من الشيء يطلق عليه اول بالنسبة الى المتاخر
ومنهم من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول الوقت وسعى
الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجمله لو يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك
لفضيله اول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يتاخر
الى حد حتى يقع اول تكبيره في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حية مجاز عن بقايا ضيائها
وعدم صافيه الصفره لها وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث السابق من تقدمها وقوله

وكان يستحب ان يؤخر من الصافات يدل على استحباب التاخير قليلا كما تدل عليه لفظه من من
البعض الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل المتعلق بالوقت وقوله التي تدعونها العتمة اختيار
لتسميتها بالعشا كما في لفظ الحاب الذين وفد ووردت في تسميتها بالعتمة ما يقتضي كراهته وورد
ايضا في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعلها لبيان الجواز ولعل المكروه ان غلب عليها اسم العتمة حيث
يؤتى بها لبيان كونها ممنوعا او كالممنوع وكراهية النوم قبلها لانه قد يحوج بسبب النوم
او تاخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث بعدها اما لانه قد يودي الى سهر
يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها بغير وقتها المستحب او لان الحديث قد يقع فيه من اللغط
واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظه به او لغير ذلك والله اعلم والحديث هاهنا قد يخص مما لا يتعلق
بمصلحة الدين او اصلاح للمسلمين من الامور الدنيويه فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث
اصحابه بعد العشا وترجم عليه البخاري السمر بالعلم ويستثنى عنه ايضا ما تدعوا الحاجة
الى الحديث فيه من الاشغال التي تتعلق بها مصلحة الانسان وقوله وكان ينفتل الى اخره دليل
على التغليس بصلاة الفجر فان استدامة معرفة الانسان بجليسه يحوج مع بقا الضوء وقوله وكان يقرا بالستين
الى المايه اي بالستين من الايات الى المايه منها وفي ذلك مبالغه في التقدير في اول الوقت لا سيما
مع ترتيل وادا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث الخامس عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا حابسونا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها
بين المغرب والعشا وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم
نارا هذه مخايل احدهما ان العلما اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى فذهب احمد وابي حنيفه رحمهما
الله انها العصر ودليله هذا الحديث مع غيره وهو قوي في المقصود وهذا للذهب الصحيح
في المسئله ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله ان اختيار صلاة الصبح والذين اختاروا ذلك
اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعورض
بالحديث الذي رواه مالك عن حديلي يونس مولى عايشه ام المومنين انه قال امرتني عايشه
ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وهو والله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم عن عمر بن رافع قال كنت كاتب مصحفا لحفصه ام المومنين
فقالت اذا بلغت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والمعطوف والمعطوف عليه منغايران وهذا
يقع الكلام فيه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسئلة اصولية وهو ما روي من القران بطرق الاحاد
الاخر هل يثبت كونه قرانا فيه تنزل منزله الاخبار ولهذا وجب التتابع عند من صام ثلاثة

للقراءة الشاذة فصيام ثلثة ايام متتابعات والذي اختاره غير خلاف ذلك وقالوا لا
سبيل الى اثباته قرانا بطريق الاحاد ولا الى كونه خبرا لانه قرئ وعلى انه خبر الثابت
احتمال التقييد بتاويل وان كون ذلك بالعطف في قول الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام
وليث الكتيبة في المزدحم فقد وجد العطف حاصلا مع اتحاد النجم وعطف الصفات بعضها
على بعض موجود في كلام العرب وزعم اسمك بعض من رجح ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
طريقه اخر يقتضيه قرينة قوله وقوموا لله قانتين من دعا الصبح التي فيها القنوت
وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت
وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة ولا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح والثاني
انه قد يعطف احد شيئين على الاخر مع اتحادهما في موضع واحد مختصين به فالقرينة ضعيفة
وزعم اسمك لو اظن قائلا اخر وهو ابراد الاحاديث التي تدل على تاكيد امر صلاة الفجر كقوله
عليه السلام لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا ولو هم قد هموا ان يحلوا على اقوام
يتاخرون عن العشاء والصبح وهذا معارض بالاحاديث التي وردت في صلاة العصر كقوله عليه
السلام من صلى البردين دخل الجنة وقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا وقد حمل قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على صلاة
الصبح والعصر لكن يرد فنقول قد ثبت من التشديد في ترك صلاة العصر ما لا يخفى وورد
في صلاة الصبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وزعم اسمك
من جمع بين طرق المعنى وهو ان تعيين الصلاة الوسطى للامر بالمحافظة لاجل الشدة في ذلك
وانشق القنوت في ذلك صلاة الصبح لانها تاتي في حالة النوم والغفلة وقد قيل ان
الذل والخشوع اجهاد الفجر فيناسبه ذلك ان يكون القنوت على المحافظة عليها وهذا قد يعارض
في صلاة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت اشتغال الناس ولم يعارض بذلك لجاز المعنى
الذي ذكر في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها العصر وللفضائل والمصالح
مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص فيها وزعم اسمك المخالف لهذا المذهب
مسلك الظريف فقال انها وسطى من حيث العدد وهذا عليه اعتراضان احدهما ان الوسطى لا
معين ان يكون من حيث العدد فجوز ان يكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدولا فانه اذا كان من حيث العدد فلا يدان يعين اثنا
في العدد يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع فيه التعارض من يذهب الى انها الصبح يقول
سبقها المغرب والعشا ليلا وبعدها الظهر والعصر نهارا فجاءت هي الوسطى ومن يقول هي
المغرب يقول سبقتها الظهر والعصر وتاخرت العشا والصبح فجاءت المغرب وسطى ويرجح
هذا ان صلاة الظهر قد سميت الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف

الذي صدرناه ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا الاصل الذي استدل به على انها العصر والاعتماد
المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتماد المستفاد من حديث العطف والواجب على الناظر المحقق
ان يزن الطرق ويعمل بالارجح منها والله اعلم البحث الثاني في قوله ثم صلاها من المغرب والعشا تحتمل
امرين احدهما ان يكون التقدير فصلاها بين صلاة المغرب ووقت صلاة العشا والثاني ان يكون
التقدير فصلاها من صلاة المغرب وصلاة العشا وعلى هذا التقدير يكون الحديث دالا على
ان ترتيب الفوائت غير واجب لانه يكون صلاها اعني العصر الفائتة بعد صلاة المغرب الحاضرة
وذلك لا يراه من يوجب الترتيب الا ان هذا الاستدلال موقوف على ترجيح هذا التقدير
اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال
والا وقع الاحتمال في هذا الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب قوة الاعتضاد
والبيان وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدا بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات
والله اعلم وحديث بن مسعود المذكور في الاصل يدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر ايضا
كما في هذا الحديث وقوله فيه حبسنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
حتى احمرت الشمس او اصفرت وقت الاصفرار وقت الكراهة وجوز وقت الاختيار خلافا
ولا يوخر الصلاة عن وقت الاختيار فقد ورد في ذلك ان قبل نزول قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا والمراد بذلك انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت الصلاة في حالة
الخوف على ما اقتضته الاية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الاول
من صلاة نائمين المغرب والعشا وليس كذلك بل الحبس انما كان لهذا الوقت ولم يقع الصلاة الا
بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد يكون ذلك لاشتغال بامر الصلاة او غيرها
مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضيا لجواز التاخير الى ما بعد الغروب وفي الحديث
دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا وهل قابلا ان يقول فيه ممسك لعدم روايته
الحديث بالمعنى فان بن مسعود ترد بين قوله ملا الله او حشى الله ولم يقتصر على احد اللفظين
مع تقارب معناهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا فان قوله حشى الله مقتضى من الشر اكثر وكثر اجزاء
المحشو مما لا يقتضيه ملا وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا
ينقص احدهما عن الاخر عما انه وان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ اولى
فقد يكون ابن مسعود يجري لطلب الافضل والله اعلم الحديث السادس عن عبد
الله بن عباس قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله
رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لصليت بهم

وقت المغرب ووقت العشا

الصلاة هذا الشاهد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس
بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعالمهم قال يقال له البحر
لسعة علمه مات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وله قبل الهجرة ثلث سنين
قوله لو اقدى وفي الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل عتما اذا اظلم والعتمة
الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل بعد غروب الشفق قيل ذلك عن الخليل وقوله اعتم
في دخول العتمة كما يقال اصبح وامسى وظهر قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون
وقال وعشيا وحين تظهرون الثاني اختلف الناس في كراهية تسمية هذه الصلاة بالعتمة
فمنهم من اجازه واستدل بهذا الحديث وبه هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم اي دخل
في وقت العتمة فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون سمى الصلاة بالعتمة واصح منه الاستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة ومنهم من رد ذلك قال الشافعي رحمه الله
واحب ان لا يسمى صلاة العشاء بالعتمة ومستند هذا الحديث الصحيح عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يعتمون
بالابل اي يؤخرن حلبها الى ان تظلم الظلام وعتمة الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث
يدل على هذا المقصود من وجوه احدها صيغة النهي والثاني ما في قوله تغلبكم فان فيه
تنفيرا عن هذه التسمية فان المغلوب تانف من الغلبة والثالث اضافة الصلاة اليهم في
قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة الاتري انا لو قلنا لا تغلبنكم على مالك فان اشد تنفيرا
من قولنا لا تغلبنكم على مالك او على المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به وللقائل الاخر ان
ان يجوز هذه التسمية وهو الاولى ترك هذا وقد قدمنا الصرف من الاولى ترك الشيء ومن
كونه فضلة مذموما اما الجواز فلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما الاولوية
فللحديث المذكور ولفظ الشافعي وهو قوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه
ويلزم ان يقال فيما العتمة او هو قول للنبي عنه اما هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دائما
او اكثر نا وكذينا فضلا ان يستعمل فيلزم من ذلك الحديث من باب استعماله قليلا اعني قوله
صلى الله عليه وسلم ولو تعلمون ما في العتمة والصبح وجوز حديث عشر محمولا على ان سمي
بذلك الاسم في الغالب او دائما الثالث في الحديث دليل على ان الاولى تاخير العشا
وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه ووجه الاستدلال وله لولا ان اشق على امتي او على
الناس لصليت صلاة هذه الساعة وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها لان المشقة الرابع
قد تحيا ان العتمة اسم للثلث الاول بعد غيبوبة الشفق فلا ينبغي ان يحمل قوله اعتم على
اول جزء من هذا الوقت فان اول جزء منه بعد غيبوبة الشفق لا يجوز تقديم الصلاة

على ذلك الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقاربه ذلك لكون ذلك مخالفا للعادة وسببا
لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان الخامس قد دل منا في قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انه استدل بذلك على ان الامر
للوجوب ذلك ان نظر صلى يساوي هذا اللفظ مع ذلك في الدلالة امرا فاقول انا يا
ان اقول لا يساوي مطلقا وجه الدليل ان قوله لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيقتضي
ذلك انتفاء الامر لوجود المشقة والامر المنتفي ليس امرا استحبابا لكون الاستحباب فيلزم
المنتفي صور الوجوب فثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا
الحال ولنا ان الامر المنتفي ليس امرا استحباب لكون الاستحباب وجوده منافيا عند
من يرى ان تقدير العشا افضل بالدلايل الدالة على ذلك اللهم الا ان نضم الى هذا الاستدلال
الدلايل الخارجة الدالة على استحباب التاخير ونرجح على الدلايل المقتضية للتقديم ويجعل
ذلك مقدمة ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب فحينئذ يتم ذلك السادس
في الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما لاحتمال الفضلة او لاستثناء فائدة
منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان السابع يحتمل ان يكون
قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم للمشقة في الشهر فيرجع
ذلك الى الفهم فانو ليحضرون للمسجد لصلاة الجماعة ويحتمل ان يكون راجعا الى من تخلفه امور
من النساء والصبيان ما يبيتون ويكون قوله رقد النساء والصبيان اسفا فانهم مرطون الانتظار
الحديث السابع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا وعن ابن عمر رفع الالف والام في الصلاة لا ينبغي
ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على العرب لقوله فابدوا بالعشا
وذلك يخرج صلاة النهار وبين العشاء خير مقصوده وقت الترود من الحرب والعشا فترجح
حملة على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا بالعشا
به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا صحيح فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهر به اخذ وابظاهر الحديث يجب في تقدير الطعام
على الصلاة وزادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلاته باطلة واما اهل القياس والنظر
فاهم نظروا الى المعنى وفهموا ان العلة التشويش لاجل التشوف الى الطعام وقد اوضحه ذلك
الرواية التي ذكرناها وهي قوله واحدكم صايم فيفهم احد المعنى فيحث حمل التشوف الموحي
الى عدم الحضور في الصلاة فقدموا الطعام وافتروا ايضا او بعضهم على مقدار ما يحسر
مؤونة الجوع وتفل عن مالك رحمه الله بدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل
بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعة فان اريد به مطلق التوسعة فصحيح ولكن ليس محل

الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الى غروب الشفق ففي هذا الاستدلال
نظر لان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما
يتناول لقيمات يحسن بها سورة الجوع فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب موسعا
الى غروب الشفق على المذهب الصحيح الذي تدعت اليه ان وقتها موسع الى غروب الشفق وانما
الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضا على ان صلاة
الجماعة قد ليست بفرض على الاعيان في كل حال اذ هذا صحيح ان اريد به ان حضور الطعام
مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة وان اريد به الاستدلال على انها ليست
بفرض من غير عذر فلا يصح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في
الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيله
الى حضور القلب على ذي الصلاة في اول الوقت والمشوف الى المعنى ايضا قد يقصر ول
الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف الى الطعام والتحقيق
في هذا ان الطعام اذا كان حاضرا فاما ان يكون متعسير الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر
اولا فان كان الاول فلا بعد ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني فهو مايتاخى
حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر ان حضور الطعام على التعاقب فلا ينبغي ان يلحق بها مالا
يتاخى بها للقاعدة الاصولية ان اهمال النادر واذا الشتمل على وصف لكن ان يكون معتبرا
لم يلغ والله اعلم الحديث الثامن ولمسلم عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا الحديث
احتمل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى
يقتضي التعميم بعض الصلوات والنظر الى اللفظ يقتضي التعميم وهو اللائق بمذهب
الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام والاخبثان الغايط والبول
وقد ورد مفسرا كما في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبثين اما ان تؤدي الى
الاخلال بركن او شرط او لا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وان دخل
واختل الركن او الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال وان لم يؤد الى ذلك
فالمشهور فيه الكراهة ونقل عن مالك رحمه الله ان ذلك خوف شرود الصلاة بشرط
شغله عنها وانه قال يعيد في الوقت وبعده وتاوله بعض اصحابه على انه ان شغله حتى
انه لا يدري كم صلى فهو الذي قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من
اقامة حدود ما هو صلى ما ثلثن وراءه فهذا الذي يعيد في الوقت قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وظاهره محمول على انه من بلغ به ما لا يعتقل به صلاته ولا يضبط
حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة

ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه في التاويل وكلام القاضي رحمه الله فيه بعض اجمال
والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من دخل او شرط امتنع الدخول في الصلاة معه وفسدت
الصلاة باختلال الركن والشرط وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه وان نظر الى المعنى او منع ان نظر الى
ظاهر النهي ولا يقتضي ذلك الا عادة على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكره في التاويل
من انه لا يدري كيف صلى او ما قاله القاضي ان مبلغه ما لا يعقل صلاته فان اريد بذلك
الشك في فعل شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك بعد هذا السلام وهو البناء على اليقين
وان اريد به انه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع ومذهب جمهور الائمة
ان ذلك لا يبطل الصلاة وقول القاضي ولا يضبط حدودها ان اريد به انه لا يقطعها ما وجب عليه
مهما ما ذكرناه متبينا وان اريد به انه لا يستحضرها فان اوقع ذلك شكا في فعلها حكم الشاك
في الاتيان بالركن او الاخلال بالشرط من غير ذهاب الجهد وان اريد به غير ذلك من حضور الخشوع
فقد بيناه ايضا وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلاة واما بالنسبة الى جواز
الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من تدارك اركانها
وشرائطها واما ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مدافعة الاخبثين من حمله ان
خروج النجاسة عن مقرها حال قيامها يوجب انتقاض الطهارة ويحرم الدخول في
الصلاة من غير التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث سبب ناقض
الطهارة من غير دليل صريح فيه فان سلك الى هذا الحديث ليس بصريح في ان السبب ما ذكره
وانما غايته انه مناسب او محتمل والله اعلم الحادي عشر الثامن حديث عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تسرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما في معناه من
الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس الحديث دليل
رد على الرواضض مما يدعونه من اتباعه من اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلاة بعد
الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر وان الاوقات المكروهة على قسمين منها ما
يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان اخر فرضه الصلاة قبله وان قدم في اول الوقت فرضت
وذلك صلاة الصبح وصلاة العصر وعلى هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر ومنها ما
يتعلق الكراهة فيه بالوقت فطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستوا ولا يجوز ان يكون الحكم
في هذا الحديث معلقا بالوقت لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وصلاة العصر فتعين ان يكون المراد
بعد صلاة الصبح صلاة العصر وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين
والظاهر به خلاف فيه في بعض الوجوه وصيغة النهي اذا دخلت على فعل في الغالب صاحب الشرع

الاول حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي بدليل قوله لا صلاة بعد
الصبح نفيا الصلاة الشرعية لا الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلق
اللفظ على عرفه وهو الشرعي وايضا فانا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير مشعر احسنا
باضمار يصحح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء ونحتاج الى تقدير في التلفظ عاما
او مجملا او خاصا في بعض المحامل اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج الى
اضمار اولى من هذا البحث يطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانك ان حملته
على الحقيقة الشرعية احتجت الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي وان حملته على الحقيقة
الحسية وهي غير مشعرة عند عدم الولي احتجت الى اضمار لتحيد بغير بعضهم الصحة بعدم
الكمال ولذلك قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهذا حديث ابي سعيد
الخدري هو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدري الى الانصار والتمام في قوله لا
صلاة تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه مدا القراءة الى ارتفاع الشمس
وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي يزول عنه صفرة الشمس وحمرتها
وهو مقدار رمح او نحوه وقوله لا صلاة في هذين عام في كل صلاة وخصه الشافعي
ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت وابا حنيفة يقول بالامتناع وهو اوخل في العموم الا انه قد يعارض بقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد نه جعل ذلك وقتا لها في سائر الاوقات
الا وقت لها الا ذلك الا ان يقال ان الامر يشير عموما وخصوصا من وجه فحديث النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام من وجه خاص من وجه فليعلم ذلك والله اعلم
قال المصنف وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسهل بن الاذرع وزيد بن ثابت ومعاذ
بن عفراء وقيس بن سعد وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم
اما حديث علي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اما علي بن ابي طالب فهو امير المؤمنين
ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته
وعلي رضي الله عنه احد الفضايل الجمعة التي لا تحصى قيل اسلم وهو ابن عشر وقيل تسع عشرة
وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثمان وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين
من الهجرة في رمضان واما عبد الله بن مسعود فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل
احد هذا الصحابة واحد هم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين واما عبد الله بن عمر فهو ابو

في الصلاة وقت نهي فيه عن الصلاة والنسيان خاص بالصلاة الفائتة عام في الوقت وقتل والصحيح منها بالنسبة الى الاعذار عام

عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح
بن عدي بن كعب العدوي ورياح في نسبه بكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف وزاي وزراح بفتح الراء
المهملة وبعدها زاي معوذة توفي رحمه الله سنة ثلث وسبعين واما عبد الله بن عمرو
بن العاص بن وايل بن هشام بن سعد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة حدث
بالف حديث وهو الذي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه مات ليالي الحرة وكانت ليلة يوم
الاربعا لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلث وستين وقيل مات سنة ثلث وسبعين وقيل غير
واما ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه واما سمرة فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال سمير بن هلال قيل فزاري
حليف الانصار قاله الواقدي توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واما
سهل بن الاذرع هو سهل بن عمرو بن الاذرع منسوب الى جد والاذرع سنان بن عبد الله وسهل
اسلمي بني اما مسلم وقيل ابو ابان وقيل ابو غانم احد سحمان الصحابة وفضلائهم مات سنة
اربع وسبعين وهو ثمانين سنة واما زيد بن ثابت هو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك
بن زيد انصاري بخاري وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان في حين قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بن احدى عشرة وكان رحمه الله من علماء الصحابة
مفقد مات في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل ستين وقيل ثلث وقيل غير ذلك
واما معاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار
وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحارث واما صاحب بن مرة فيقال سلمى فيما قيل مات
بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غير وقيل عشرين واما ابو امامة الباهلي فهو صدي بن عجلان وصدي بضم
الضاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء من الاخبرين في الرواية مات بالشام سنة احدى
وقيل سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قول بعضهم واما عمرو بن عبسة فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسة
بفتح العين والباء معا والباهلي العين بن عامر بن خالد سلمي كان النبي صلى الله عليه وسلم قديما في اول
الاسلام وروي عنه انه قال فلقد رايتني وانا رابع الاسلام ثم لقيته بعد الحج واما
عائشة رضي الله عنها فقد تقدم الكلام في امرها واما الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة
منسوب الى قبيلة من اليمن يقال لها الصنابح يقال ان ابا عبد الله كان فيلما مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقصده فلما انتهى اليه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان قاصدا له

الحديث الحادي عشر عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت

عمر

فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقام إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا
لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يجبه في الحديث لفظ السب ويبقى
مع اطلاقه ان يحمل على ما لا يبيح عمر وقوله يا رسول الله ما كدت أصلي العصر يعني انه
صلاها قبل الغروب لان النفي إذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاشهر في قوله
تعالى وما كادوا يفعلون فدل في الحديث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها قبل في هذا القسم اشتقاق منه صلى الله عليه وسلم مرتها وحلفوا هذا
ان القسم تالية تلتزم عليه اشعارا بعد وقوع هذا المقسم عليه حتى انه لا يعتقد
وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضي عظم هذا الترك وهو مقتض للاشفاق منه
او ما يقارب هذا المعنى وفي الحديث دليل على عدم تراخيه قول لقائل ما صلينا
خلاف ما يتوهمه جمع من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لشغله بالقتال
كما ورد في مصرح به في حديث احد وهو قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى فتمسك به بعض المتقدمين في تاخير الصلاة حالة الخوف لا حالة الامن والفقهاء
على اقامة الصلاة في حالة الخوف وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة الخوف
فيما فعلت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا اخر
وهو ان الشغل اذا اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهور في الدلالة
على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعلق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله فقمنا
بطحان اسم موضع قوله المحدثون بضم الباء وسكون الطاء وذر غير صرف فيه الفتح في
الباء والحاء والطاء وذر الضم وقوله فتوضأنا فتوضأ للصلاة وتوضأنا قد شعر بصلاة ثم معه
صلى الله عليه وسلم جماعة فيستدل به على صلاة الخوف جماعة وقوله فصلى العصر
فيه دليل على تقدم الفائتة على الحاضرة في القضاء وهو الاجتماع على القليل من الروايات
عند مالك وهو ما دون الخمس في الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي رحمهما الله مطلقا
فاقتضى هذا الحديث على اتساع وقت المغرب استحباب الشفق لان هذا الحديث دليل
على وجوب الترتيب وقضا الفوائت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب على الجماعة
عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل على تضيق وقت المغرب فانه دليل
على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لو لم يجب لرجح الحاضرة
عن فعلها فعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب مبنى على ترجيح احد

الدليلين

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الحديث عليه من وجوه احدها استدل به على صحة صلاة
الفذ وان الجماعة ليست بشرط ووجه الدليل منه ان لفظه افعل يقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل
في احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ وما لا يصح لا فضيلة فيه
ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل لان هذا الغالب عند الاطلاق وانما
التفاضل بزيادة عدد يقتضي ولا بد ان جزء ما جزء معدود يزيد عليه اجزاء اخر اذ
للناقص هذا العدد زيد على الكامل او كذا من الاجزاء فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم
في الاخر مثل هذا وكفى الظهر منه ما حاكى الرواية الاخرى تزيد على صلاته وحده او تضاعف
فان ذلك يقتضي شيوع شيء زاد عليه وقد اضاعف عمر بن مرقال ما صلاة الفذ عن عبد
لا تصح وهو داود وعلى ما نقل عنه ان قول الفاضل ان صلاة المعذور فذ والصلاة في جماعة
وليس بلازم اذا وجدنا محلا صحيحا لحديث اشرف من ذلك ويجاب عن هذا بان الفذ معرف باللام
فاذا اطلقنا العموم وكل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحت الفذ
المصلي من غير عذر الشامل قد ورد في هذا الحديث التفصيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره
التفصيل بخمس وعشرين جزءا فقيل في كل واحد من الجمع ان الدرجة اقل من الجزء فدون الخمس والعشرون
حرا سبقا وعشرين درجة وقيل بل هي مختلف باختلاف الجماعات واوصاف الصلاة فاكثرت
فضيلته فان اشتركت فضيلته وقيل يحتمل انه يختلف باختلاف الصلوات فاعظم
فضله منها عظم اجرها وما قصر عن نقص اجره قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح
والعشا وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الاحوال والمحل مع غير الثالث وقع تحتمل ان
الدرجات كل هي بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة تعدل بخمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين
او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منها ان يكون مقدار الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد
مبينا في بعض الروايات وكذلك لفظه تضاعف مشعر بذلك الرابع استدل به بعضهم
على تساوي الجماعات في الفضل وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله قيل ووجه الاستدلال
انه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقدم ان الحديث اذا دل على الفضل بمقدار تعين مع امتناع
القياس اعني ذلك الا متوا في القدر المنصوص ولو فرد هذا ان يقال دل الحديث على فضيلة صلاة
الجماعة بالعدد المعين فدخل تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة
الصغرى والتقدير بها واحد يقتضي العموم قال له وجه ومذهب الشافعي رحمه الله زيادة
الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث فصرح بذلك فدرج اوفاوده صلاة الرجل افضل من صلاته
مع الرجل الحديث فان صح من علة فهو معتمد الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

نقص

مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة
اقول عليه من وجوه احدها ان لقائل ان يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل مجرد صلاة
الجماعة في البيت وذلك بناء على ثبوت قواعد الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل
الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتضي التعليل وسياق اللفظ في
نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك الثانية ان محل الحكم لا بد ان يكون علته موجودة فيه وهذا ايضا
متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت اجنبية عنه
فلا تصلح للتعليل الثالثة انما تترتب على مجموع لا يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل
الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره مع وجوده كما هو وبقي ما عداه معتبرا
لا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه فاذا تقررت هذه القواعد فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل مضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه هذا القدر المعين
وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات
وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد
ان يكون المعتبر من هذه الامور موجودا في محل الحكم واذا كان موجودا فاما ان يكون معتبرا
فالاصل ان يترتب الحكم كما هو عنده فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض
هذا المجموع وهو المشي الذي يرفع به الدرجات ويحط عنه الخطيئات فمقتضى القياس ان لا
يحصل هذا القدر من المضاعفة لكن هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه وصفا
للدرجات حاطا للخطيئات لا يظن الغاؤه هذا مقتضى قياس هذا اللفظ الا ان الحديث الآخر
وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة يقتضي خلاف ما قلناه وهو
حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته فيتصادى المطر في مدلول
كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد رحمه الله رواية انه
ليس تاركا الفرض في جماعة ما فاتتهما في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا يتطرق الى ما ذكرناه
الوجه الثاني هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى الفاضلة بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد
وهل يحصل الفضل في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة امر لا والذي يظهر من اطلاقهم
حصوله ولست اعني انه تحصل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فان ذلك لا شك
فيه انما النظر في انه فضل بهذا القدر المخصوص ام لا ولا يلزم من عدم حصول هذا
القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة وانما تردد اصحاب الشافعي رحمهم
الله في ان اقامة الجماعة في غير المساجد هل تؤدى بها المطلوب فمن بعضهم انه لا يكفي اقامة

الجماعة

الجماعة في البيوت في امانة الفرض اعني اذا قلنا ان صلاة الجماعة فرض على الكفاية وقال بعضهم حتى اذا استهزأ كما لو صلوا جماعة في السوق مثلا والاول عندي اصح لان المشروعية اعم فان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا تجافي الغاوة وليست هذه المسئلة هي التي ذكرناها في البحث او لا لان هذه نظر في ان اقامة الشعار هل تؤدي صلاة الجماعة في البيوت امرا والذي يشبه اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تضاعف القدر المخصوص امرا الوجه الثالث قوله عليه السلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه يتصادى النظر هاهنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة او تفضل عنها منفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة واما هذا القدر فلا يقتضي ذلك لانه قوله صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد لانه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو حمل على اطلاق اللفظ لم يحصل المقابلة لانه يلزم تقسيم الشيء الى قسم منه وهو باطل واذا حمل على صلاته في المسجد فقوله عليه السلم صلاته في بيته او سوقه عام يتناول الانفراد والجماعة وقد اشار بعضهم الى هذا بانه الى المسجد والسوق ومن جهة ما ورد ان الاسواق موضع الشياطين ملعون الصلاة فيها ناقصة فربما تصلاة في الموضع المكروه لاجل الشياطين والحمام وهذا الذي قاله وان امكن في السوق ليس بمطرد في البيت فلا ينبغي ان يتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توخذ الا بالتوقيف فان الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسد معتبر مع ما لم يوجد فيه ذلك المفسد هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ واما الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا او كان خرج لغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا وبهذا يرتفع الاشكال الذي قدمناه من استعداد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة فيه وجعله سببا لانفضال الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد لزمه ان يتساوى ما وجدت فيه مفسد معتبر مع ما لم يوجد فيه ذلك المفسد في مقدار التفاضل واما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفردا او صف السوق ما ضاما ملغى غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسد مع ما لا مفسد فيه في مقدار التفاضل والذي يؤيد هذا انه لم يذكر في السوق في الامانة المكروهة للصلاة وهذا فارق الحمام استشهد بها [illegible] فقد فهمنا ان الاوصاف التي لم يعتبرها لا يعتبر الغاؤها فيطرح الاوصاف المذكورة في الحديث وما لم يحصل معتبرا منها وما لا اما وصف الرجولية فيحتمل ان يكون للمراة الخروج الى المسجد بشرط ان تساوي مع الرجل لان وصف الرجولية لا اعتبار غير معتبر شرعا واما الوضوء في البيت فوصف لونه في البيت غير داخل في التعليل واما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهرا او فضل الطهارة فيه نظر ويترجح الثاني بان تحديد الوضوء مستحب لكن الاطهار ان قوله عليه السلم اذا توضا لا ينقد ما فعل والخارج خرج

الفجر أو ضرب المثال وأما الحسان الوضوء فلا بد من اعتبارها وهذا يدل على أن المراد فضل الطهارة
من سبق ما قلناه من خروجه مخرج الغالب أو ضرب المثال وأما خروجه لأن الصلاة مشعرة بأن الخروج
لها جهاد وقد ورد مقرراً بها في حديث آخر لكن هذا أو صف معتبر وأما صلاته
مع الحصاة فالضرورة لا بد من اعتبارها فإنها تحمل الخبث الخاص الحصول مفتح الخاء
وفي الفعلة ضم اطلاع ما بين قدمي الماشي فيه وهذا الموضع في مفتوحة الخاء لأن المراد فعل الماشي والله
أعلم الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت
أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا
يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار الحديث أما قوله عليه السلام أفضل
الصلاة أثقل الصلاة محمول على الصلاة في جماعة وإن كان مذكوراً في اللفظ لدلالة السياق
عليه وقوله عليه السلام لو يعلمون ما فيهما وقوله ولقد هممت إلى قوله لا يشهدون الصلاة وكل ذلك
مشعر بأن المقصود حضورهم الجماعة المسجد النبي فإذا كانت هاتان الصلاتان
أثقل على المنافقين لشدة الداعي لهم لترك حضور الجماعة فيهما ومن الصارف عن الحضور إما
العشاء فلأنها وقت الأوي إلى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظل الليل وطلب الراحة
من تعب السعي بالنهار وأما الصبح فلأنها في وقت لذة النوم فإن كانت في زمن البرد فهي وقت
شدة البرد بعد العهد بالشمس لطول الليل وإن كانت في زمن الحر فهو وقت السرور والراحة
من شر الشمس لبعد العهد بها فلما الصارف عن الفعل تثقل على المنافقين وأما الموجب الحامل
الإتيان فهو فالمراد بزيادة الأجر لزيادة المشقة فتكون صلاة الأمور داعية له إلى الفعل كما
كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلام ولو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب لأتوهما
ولو حبوا وهذا مما قلنا إن ضد المشقة تكون داعية للمرء من الفعل الثالث اختلف العلماء
في الجماعة في غير الجمعة فقيل سنة وهو قول الأشعري وقيل فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وقيل فرض على الأعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل
شرط في صحة الصلاة وهو مروي عن أحمد وقيل إنه رواية عن أحمد والمعروف عنه
أنها فرض على الأعيان وليست بشرط فمن قال إنها واجبة على الأعيان فدليله هذا الحديث
فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن معه وإن قيل إنها سنة فلا يقتل تارك السنن مستحقين أن يؤمن في ما على الأعيان وقد أجاب
في الجواب عن هذا على نحوه فقيل إن هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم
أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست صفة
المؤمنين لا سيما إذا كان المؤمنون هم الصحابة وإذا كانت في المنافقين فإن التحريق للنفاق
لا لترك الجماعة هذا يتم الدليل قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل إن هذا في المؤمنين

وأما

وأما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف عامة أعيانهم بأسمائهم وصفاتهم في الخلف
ولا عاقبهم معاقبة الكفر وأصحابه من المؤمنين وأقول هذا غير لازم إذا كان ترك المعاقبة لما
المنافقين وإجباناً على الرسول لخيفة منع الناس عن معاقبتهم هذا التعريض يجب أن يكون الحاصل في المؤمنين لما
أن نقول إن ترك عقاب المنافقين وعفا عنهم فإن هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً فيه فعلى
هذا لا يتعين أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبته عليه
السلام لهم وليس في إعراضه عليه السلام عنهم مجرد ما يدل على وجوب ذلك عليه وأما
قوله عليه السلام عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه يشعر
بما ذكرناه من التخيير لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو أنه
لا يحل قتلهم وهما يشهد لما قلناه أن ذلك في المنافقين عند سياق الحديث بأوله وهو
قوله عليه السلام أثقل الصلاة على المنافقين وآخره في تقريرهم في المنافقين أن يقول القائل
منهم الرسول عليه وسلم ما الحريق بل على حوانيته وتركه الحريق يدل على جواز هذا الترك فإذا
اجتمع جواز الترك وجواز فعله في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق
الله تعالى ومما أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله
والحديث حجة على داود دلالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم همّ وأن يفعل وإذا همّ لم يجز
أن يتخلف عن الجماعة صلاته غير مجزية وهو موضع البيان وأقول أما الأول فضعيف جداً
أن يسلم القاضي أن الحديث في المؤمنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم أن يفعل إلا ما يجوز له فعله
وأما الثاني وهو قوله ولأنه لم يخبر أحد أن من تخلف عن الجماعة صلاته غير مجزية
وهو موضع البيان فلقائل أن يقول البيان قد يكون بالتصريح وقد يكون بالدلالة ولما قال عليه
السلام ولقد هممت إلى آخره ذل على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة فإذا دل الدليل
على أن ما وجب في العبادة فإن شرطها فإذا كان ذلك كان هذا الهم دليلاً على الشرطية
ويكون ذكر هذا الهم دليلاً على لازمه وهو وجوب الحضور دليلاً على لازمه
وهو الاشتراط فقد دل هذا الهم بيان للاشتراط بعد الوجوب ولا يشترط في البيان أن يكون
نصاً كما قلناه إلا أنه لا يتم هذا الإبيان إذا وجب في العبادة فإن شرطها فيها وقد قيل إنه
الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد في أظهر قوليه إن الجماعة
واجبة على الأعيان غير شرط ومما أجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة
على الأعيان أنه اختلف في صدر الصلاة التي همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة عليها فقيل
العشاء وقيل الجمعة وقد وردت المحافظة على كل واحد منهما مقتضية في الحديث وفي بعض
الروايات العشاء أو الصبح فإذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب
الجماعة مطلقاً في غير الجمعة وهذا يحتاج إلى نظر في تلك الأحاديث التي ثبتت فيها تلك الصلاة
أنها الجمعة أو العشاء أو الفجر فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منهما وإن كانت حديثاً

اختلف فيه فقدم هذا الجواب ان عدم الترجيح من بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان
ان يكون الجميع مذكورا فترك بعض الرواة بعضه مثل ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
احدى الصلاتين اعني الجمعة او العشا مثلا فعلى تقدير ان يكون هي الجمعة لا يتم الدليل
وعلى تقدير ان يكون هي العشا يتم فاذا ورد حال وقفنا لاستدلال وعاينته فعلمنا ان
هذا الوعيد بالتحريق اذا وقع في صلاة معينة وهي العشا او الجمعة او الفجر فاما يدل
على وجوب الجماعة في هذه الصلوات مقتضى مذهب الظاهرية ان لا يدل على وجوبها
في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان اخذ قوله عليه السلام ان اثقل
الصلاة مقام على حضور الصلاة وجميع يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك الحديث
وسياقه ويدل عليه فعل لفظ الصلاة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم
الرابع قوله عليه السلام لقد هممت الى اخر احد منه تقدير الوعيد والتهديد على العقوبة
وسيأتي الكلام اذا انتفعت ما لا يحول من الزواجر الدنيوية عن الاقدام على الحديث الرابع
من عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد
فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا
ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله
لنمنعهن قال فرد عليه فقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله صريح في النهي عن المنع للنساء من
المساجد عند الاستيذان وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يتعلق ايضا بالخروج
للخروج قال المانع اذا يتخذن بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحة لهن
اوكان متفاوتة عن منعهن منه والحديث عام في النساء ولكن الفقهاء خصصوه بشروط
وحالات منها ان لا يتطيبن وهذا الشرط مذكور في الحديث في بعض الروايات وليس في
بعضها واذا شهدت احداهن العشا لم تطيب تلك الليلة وفي بعضها اذا
شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وتحقيق بالطيب اما منع منه لما
فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة ايضا كما كان
موجبا لهذا المعنى التحق به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا
تشهد معنا العشا الاخرة وقد الحق به ايضا حسن الملابس وليس الحلي الذي يظهر اثره في الزينة
وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل على احد الا بعني احداث
حسن الملابس في الزينة والطيب وعارضه بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج للمساجد
للمرأة الجميلة المشهورة وعارضه بعضهم ما سبق في التخصيص ان كون الطيب وقد ورد

باب منع ما يشتغل بعدا في بعض طرقه لا تمنعوا النساء الخروج الى المساجد بالليل فالتقييد
بالليل قد يشعر بما قال وما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان الاذن لمن الرجال وما يحمله هذا احد
له النظر الى المعنى بما اقتضاه المعنى المنع حمل عام خاص الحديث وخص العموم به وفي هذا
زيادة وصول النص وقع على بعض ما يقتضيه التخصيص وهو عدم الطيب وقيل ان في الحديث دليلا
على ان للرجل منع امرأته من الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من تخصيص النبي الخروج الى المساجد
وان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع من المساجد فقد اعترض عليه بان هذا التخصيص الحكم
باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال للنساء من
الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه واما علق الحكم بالمساجد ليبان محل الجواز واخرجه
عن المنع المستمر المعلوم وبقي ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يلزم منع الرجل خروج امرأته
لغير المسجد ما خوذ ان تقييد الحكم بالمسجد فقط وعن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله
عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مناسبة تقتضي الاباحة اعني ونفس اماء الله
بالنسبة الى الحق وحين الى مساجد الله ولهذا كان التعبير باماء الله اوقع في النفوس من التعبير
بالنساء وقيل ان كان مناسبا اصلا ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم لان الحكم
يزول بزوال علته والمراد بالانتفاء انتفاء الخروج للمساجد على الصلاة واخذ
من اخاد عبد الله بن عمر على ولده وسبه اياه تاديب المتعلم وعلى
العالم بصواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم
عنده اذا تعلم ما لا ينبغي وقوله فقال بلال بن عبد الله هكذا رواية بن شهاب عن سالم بن عبد
الله وفي رواية ورقاء عن عمر عن مجاهد عن ابن عمر عن عبد الله فقال له ابنه بقال له واقد
ولعبد الله بن عمر ابناهم بلال ومنهم واقد الحديث الخامس عن عبد الله بن
عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وفي لفظ فاما المغرب والعشا
والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة اذ ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا الحديث يعلل ما تسن الركعات التي قبل الفرائض وبعدها ويدل على هذا العدد
منها وفي تقديم السنن على الفرائض وتاخيرها معنى لطيف مناسب اما في التقديم
الانسان يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتشغل النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور
القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تانست
النفس بالعبادة وتهيئت بحالة تقترب الخشوع فدخل الفرض على حالة حسنة لم يحصل له
لو قدم السنة فان النفس محمولة على التخفيف فيما يلي فيه لا سيما اذا اشرا وطال وورد
الحالة المنافية لما قبلها فقد يحط الثاني الحالة السابقة او يضعفها واما السنن المتاخرة فقد ورد

ان النوافل جاز تقضاء الفرائض فاذا وقع الفرض ناسيا ان يخرج بعده ما يجبر خللا فيه ان
وقع وقد اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وموادا واختلفت مذاهب
الفقهاء في الاختيار لذلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه كان لا يوقت في
ذلك قال القسم صاحبه واما وقت في هذا اهل العراق والحق والله اعلم في هذا الباب
اعني ما ورد فيه الاحاديث بالنسبة الى النوافل المرسلة ان كل حديث صحيح
دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيئة من الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في
استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب فان الدليل دالا على تاكده اما ملازمته فعله
واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد الحكم فيه واما بمعاضدة حديث اخر له او احاديث
فيه تقوم مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فان صح في الرتبة وما ورد فيه حديث
لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة
عن هذه المرتبة التاييد لنفي الصحيح الذي لم يرد عليه او لم يوكد اللفظ في طلبه وما كان
منها فليعد مدخلا في جملة الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو
محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفضل الخير
واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال والهيئة
والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصيه وهذا اقرب والله
اعلم وهاهنا تنبيهات الاول انا حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتمل
ان يكون قد دخل تحت العمومات شرط ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك
العمومات مثاله الصلاة المذكورة في ليلة اول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث
ولا حسن فيمن فعلها ادرج فيما تحت العمومات الدالة على فضل الصلوات والسيما
لم يتسم لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص
من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلناه
من جواز ادراج الحديث الضعيف تحت العمومات مشروط في ذلك بما اذا لم يصحبه في الفعل
ما يخالف مقصود الشرع في تلك الصفة التي استحبت بالعموم كما اذا اعتقد في صفة
الصلاة لاجل ذلك الحديث الضعيف انها سنة راتبة او ان الاتيان بها على تلك الصفة
مطلوب على الخصوص دون غيرها من الصفات المحتملة فان هذا الاعتقاد مخالف
لما علم من مقصود الشرع في تلك الصفة من عدم التخصيص الثالث قد مضى احداث ما هو شعار في الدين وسماه احداثه ادوا
من جملة ثالث عموم عيد الغدير وكذلك الاجتماع واقامة شعار في وقت مخصوص
شيء لم يثبت مثله او قريب من ذلك ان دون العباده من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص
فيزيد بعض المكلفين ان يخترعها امرا اخر لم يرد به شرع زاعما انه يدرجه تحت عموم
هذا الاستقيم لان الغالب على العبادات التعبد وما حدها التوقيف وهذا الصوم

حيث

حيث لا دليل دليل على ابطاله ذلك الحديث او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في المنع واظهر
من الاول ولعل من مثال ذلك ما ورد من رفع اليدين في القنوت فانه قد صح رفع اليدين في الدعاء
مطلقا فقال بعض الفقهاء رفع اليدين في القنوت لانه دعاء فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب
رفع اليدين في الدعاء وقال غيره لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلاة
تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها فاذا ورد الحديث في رفع اليدين في القنوت دل الدليل
الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي ليس بشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعاء
الرابع ما ذكرناه من المنع فان يكون منع تحريم وبان يكون منع كراهة ولعل ذلك يختلف بحسب
ما يفهم من مقتضى الشرع المستند الى الابتداع بالنسبة الى ذلك الجنس والصنف الاخر وانا اذا نظرنا
الى البدع المتعلقة باحكام الشرع الفرعية ولعلها اعني البدع المتعلقة بامور الدنيا لا تذكر لاجل
ان الغير منها يحرم فيه بعدم الكراهة واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية تذكر
البدع المتعلقة باصول العقايد فهذا اعظم في ذمه وهذا الموضع مع ونه من المشكلات التي
اعدم الضبط نقوانين يقدم ذكرها السابق وقد تبين البارع في هذا الباب نبايا شديدا حتى
يلتقي ان بعض المتاخرين مر في ليلة من ليالي الرغايب اعني التي في رجب والتي في شعبان بقوم يصلونها
وهو مع ذلك يعرف ان ذلك محرم او ما يشبهه او ما يقاربه فحسن حال الفاعلين على الحرام على حال المصلين
تلك الصلاة وعلل ذلك بان الفاعلين على المحرم غالبون بالاثم مرتكبون للمعصية فيرجى لهم الاستغفار
والتوبة والمصلون تلك الصلاة مع امتناعها عند اكثر معتقدون الخير في طاعة
فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذي ذكرناه وهو ادراج الشيء المخصوص
تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك الشيء الحاضر وميل المالكية الى هذا المعنى وورد
عن السلف الصالح ما يؤيد في مواضع الاخرى ان عمر رضي الله عنه قال في صلاة الضحى
انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يرها ادراجا تحت عمومات الصلاة لتخصيصها
بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في نصف رمضان بدعة
ولم يرها ادراجا تحت عمومات الدعاء وكذلك ما روي في الترمذي من قول عبد الله
بن المغفل لابنه في الجهر بالبسملة اياك والحدث ولم يرها ادراجا تحت دليل عام وكذلك
ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما اخرجه الطبراني في معجمه ليس اي حازم قال فذكر لابن
مسعود قاص يقص فيسأل ويقول للناس قولوا كذا او قولوا كذا قال فاذا رأوه فاخبروني
قال فاخبروه فاتاه متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن
مسعود وعلموا انكم لا هدى من محمد صلى الله عليه وسلم عما اصدرا ان مسعود انما هذا
الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر على ان ما حدثناه في القنوت وايضا
بالبسملة من باب الزيادة في العبادات غير المصنف ذكر حديث عن عمر صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه اجتمع معه في الصلاة وان كان مجملا فيها
يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد عقيبه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن

هذه

اصله

مامور الدنيا لا يسأل عن
البدع الا حاقه ح

هذا او نحوه ح

مخصوص

ما؟

عن قيس بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهذا لا يعارض
له صلاة الجماعة اخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولفظ لمسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فهذا دليل على تاكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتهما في الفضيلة وقد اختلف
اصحابنا في ان هذا هو اصح الروايتين او قوله في اصح الروايتين اطلاقا حمله على الفرض من السنة
والفضيلة وذهب بعض المتاخرين منهم قاضيخان الى ان قوله في ذلك قال وقيل اما واظب عليه صلى الله عليه
وسلم مظهر للتاكيد وجماعة صوت وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير صوت فضيلة
وما واظب عليه ولم يظهر فهذا مثل راتبي الفجر فيه قولان احد هما انه سنة والثاني
انه فضيلة واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فلا مشاحة فيه قريب فان كل احد ان
يصطلح في التسميات على ما شاء وان كان راجعا الى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث
تاكد امر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها ومقتضاه تاكدا استحبابها فلا يترك ولا يخرج على
من ركعتيها سنة وان اريد انهما مع تاكدهما واظب عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم مظهر له في الجماعة فلا شك ان ركعتي الصبح بل الظهر اشهر منهما
اما لما قارنه وجمع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم قال

الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة اعتمد عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
امرنا ونهينا لان الظاهر اضافة امره الى منزله الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه ومن يحترم قوله صلى
الله عليه وسلم قيد في هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان الصادرات والمقدرات منه لا
توخذ الا بتوقيف والحديث دليل على الايتار في لفظ الاقامة ويخرج عنه التكبير الاول
فانه مثنى والتكبير الاخير ايضا وابو حنيفة خالف وقال ان الفاظ الاقامة مثناة كالاذان
واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهي قطعة قد قامت الصلاة فقال مالك انه
مفرد وظاهر هذا الحديث يدل له وقال الشافعي انه مثنى ومذهب مالك مع ما
من حديث عبد الله بن زيد اصل المدينة ونقلهم وعمل اهل المدينة في مثل هذا قوي لان طريقة
النقل والعادة في مثله متفق شيوع العمل وانه لو كان لتغير فعلم به وقد اختلف اصحاب
مالك في اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد او تختص ذلك بما طريقه النقل
والاظهار ما لا قال والاقامة والصلاة والمذ والاوقاف وعدم اخذ الزكاة من الخضراوات
وقال بعض المتاخرين منهم ابن الماجشون والمغيرة وما قاله غير صحيح عند ناجن ما ولا ضرف
في مسائل الاجتهاد منهم ومن غيرهم ومن حكى ذلك عنه فقد اذا لم يقم دليل على عصمة بعض الائمة
غير ما طريقه النقل اذا احتمل انتفاله وعدم تقييده واقتضى العادة ان يكون مشتهرا عاما بين
صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجح الامر عادي والله اعلم
وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون

الامر

الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب وهذه مسئلة اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة
مستنان وقيل فرض على الكفاية وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يقول له متمسك
بهذا الحديث

الحديث الثالث عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم فخرج بلال فوضوء فمن فاضح
وبابل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عنزة حمراء الى الظهر فصلى بالناس ركعتين فرايت
واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمير حتى رجع الى المدينة قوله في ابي جحيفة
وهب بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب والسوائي بسبه مضموم
السين مهموز ونسبة الى سواة بن عامر بن صعصعة مات في امارة مصعب بن الزبير وان بالكوفة قبل
سنة اربع وسبعين للهجرة عليه من روى احد هما قوله فخرج بلال بوضوء وهو مفتوح الواو و
بعني الماء وقيل ضوء اسم لمطلق الماء وقيد الاضافة الى الوضوء نظرا قدم وقوله فمن ناضح وبابل
الضمير والرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه شيء وبعضهم كان ينال منه
ما يخصه على غيره ويشهد له الرواية الاخرى في الصحيح رايت بلالا اخرج وضوء فرايت
الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه الثاني يوخذ من الحديث العمل بالبراءة مستندا لاستصحاب الحال ولا سنة الصالحين ولا سنة فاله ورد
في الوضوء الذي توضا منه النبي صلى الله عليه وسلم وتعدى بالمعنى الى سائر ما لا سنة الصالحين
والله اعلم الثالث قوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يريد يمينا وشمالا فيه
دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقف اللفظ لا الحكمي
وقوله يقول حي على الصلاة حي على الفلاح بيمين وقف الاستدارة وانه وقف اجتزاء وانتقلوا
في موضع احد هما انه هل يكون قدامه او قدام مستقبلي القبلة ولا تلفت الاوجه
دون بدنه او يستدبر فله الثالث هل يستدبر من احد هما عند قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح او بلفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة ثم يلفت شمالا ويقول حي على الفلاح
اخرى وصدر الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد رجح هذا الثاني بانه
هو المتصل بعد بصيغة من قال كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث
عندي هو الاول الرابع قوله ثم ركزت اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء اركزه
بضم الخاء في المستقبل ركزا اذا اثبته والعنزة قيل هي عصا في طرفها زج وقال الهروي
الصغير الخامشن فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور والصحيح
ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة ودليل على ان المرور من وراء السترة غير
صار السادس قوله ثم ركب فركز العنزة فصلى الظهر حتى رجع الى المدينة هو اخبار عن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على ذلك وذلك دليل على ان احكام القصر
على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الاعلى مذهب من يرى ان افعاله عليه السلام على الوجوب
وليس المختار وعلم الاصول السابع لم يتعرض في هذه الرواية موضع احتماعه

حي على الفلاح والاخرى يمينا
قوله حي على الفلاح

بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين ذلك في رواية احمد قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ملة وهو ما لا يتم الا بفقه له حسن انفرد بوصل هذه الرواية البيهقي ومحمد لغايين زائدة فانه في
الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون احتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل
وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم نزل صلى الله عليه وسلم يصلي لنا حتى رجع الى المدينة
على ما عقب معظم الفقهاء حيث ان السفر يكون له نهاية يصل اليها قبل الرجوع اما اذا تبين انه
من الاحتمال بما لا يتم به محمولا ان يكون صلاة الظهر التي ادركها اشد الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى
المدينة اشارة الرجوع الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم في الحديث دليل على ان
المؤذنين في المسجد الواحد وقد استدل اصحاب الشافعي رضي الله عنهم واما الاقتصار على مؤذن
واحد فغير مجزوم وفرق بين ان يكون الفعل سنة او من ان يكون تركه مكروها اما الزيادة على مؤذنين
ففيه الحديث تعرض له ويقال عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربع وهو ضعيف فيه
دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا او يحل بعد واحد اذا التبع الوقت لبلال
مؤذن ابن ام مكتوم رضي الله عنهما فانهما كانا يتعاقبان في صلاة بتبع وقت احدهما
صلاة الفجر واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يؤذن
كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة وفي الحديث دليل
على جواز الاذان قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والمعقول يعضد من قال
خلافه قياسا على سائر الصلوات والذين طلبوا جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته
وذهب بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر من الفجر الصادق وهو الكاذب قال وهذا يدل
الوقت وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
اخبار معلقة غاية للتاسع فيفطر قطعا وذلك اذا دان وقت الاذان مستمرا عشاء لان حين عند طلوع
الفجر فتبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب لا عند طلوع الفجر الصادق وفي ذلك يدل على تقارب
وقت اذان بلال ابن ام مكتوم والحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى
وفيه دليل قول جواز تقليد الاعمى القبلة في الوقت وجواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم
لم يكن له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وقيل انما سماع من بصير او اجتهاد وقد جاء في الحديث
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك
لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على احد الامرين
مبهما لا يدل على واحد منهما معينا واسم ابن ام مكتوم فما قيل عمرو وقيس والله اعلم
الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول بلال عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق وهذا
الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة

هون كما لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي رحمه الله الى ان سامع المؤذن
يبدل الحيعلة بالحوقلة ويقال الحولقة حديث وردفيه وقدمه على الاول لخصوصية وعموم
الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذكار الخارجة عن الجعلة تحصل ثوابها مذكرها فيشترك السامع
والمؤذن في ثوابها اذا حصلا السامع واما الجعلة فمقصودها الدعاء وقيل تحصل من المؤذن
وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب بفوته بالجعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة
ومن العلماء من قال تحصل الى الخر الشهدين فقط الثاني ان يكون جوابه قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ
الاذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل جملة منه والفاء تقتضي التعقيب
فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك الثالث
احملوا اني انما جعلت امام لاؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث دليل على ان الامام اذا صلى جالسا
حلف وانه يجب على من خلفه ان يصلي جلوسا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال احدها
هذا الحديث والثاني لا يجب على من خلفه الجلوس بل يصلي قائما وهو قول الشافعي رضي الله عنه
والثالث يجب على من خلفه الجلوس ان كان قادرا عليه وان عجز عنه سقط عنه وصلى قائما وهو قول
احمد بن حنبل وداود وقد استدل اصحاب الشافعي على ان الجلوس ليس بواجب بان الصحابة رضي الله عنهم
صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياما في مرض موته وهو جالس وقد امرهم بالجلوس فدل على
ان الجلوس ليس بواجب وقد اجيب عن هذا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون قياما
اقتداء بابي بكر رضي الله عنه لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين ذلك في رواية احمد قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ملة وهو ما لا يتم به فقه له حسن انفرد بوصل هذه الرواية البيهقي ومحمد لغايين زائدة فانه في
الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون احتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل
وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم نزل صلى الله عليه وسلم يصلي لنا حتى رجع الى المدينة
على ما عقب معظم الفقهاء حيث ان السفر يكون له نهاية يصل اليها قبل الرجوع اما اذا تبين انه
من الاحتمال بما لا يتم به محمولا ان يكون صلاة الظهر التي ادركها اشد الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى
المدينة اشارة الرجوع الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم في الحديث دليل على ان
المؤذنين في المسجد الواحد وقد استدل اصحاب الشافعي رضي الله عنهم واما الاقتصار على مؤذن
واحد فغير مجزوم وفرق بين ان يكون الفعل سنة او من ان يكون تركه مكروها اما الزيادة على مؤذنين
ففيه الحديث تعرض له ويقال عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربع وهو ضعيف فيه
دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا او يحل بعد واحد اذا التبع الوقت لبلال
مؤذن ابن ام مكتوم رضي الله عنهما فانهما كانا يتعاقبان في صلاة بتبع وقت احدهما
صلاة الفجر واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يؤذن
كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة وفي الحديث دليل
على جواز الاذان قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والمعقول يعضد من قال
خلافه قياسا على سائر الصلوات والذين طلبوا جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته
وذهب بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر من الفجر الصادق وهو الكاذب قال وهذا يدل
الوقت وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
اخبار معلقة غاية للتاسع فيفطر قطعا وذلك اذا دان وقت الاذان مستمرا عشاء لان حين عند طلوع
الفجر فتبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب لا عند طلوع الفجر الصادق وفي ذلك يدل على تقارب
وقت اذان بلال ابن ام مكتوم والحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى
وفيه دليل قول جواز تقليد الاعمى القبلة في الوقت وجواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم
لم يكن له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وقيل انما سماع من بصير او اجتهاد وقد جاء في الحديث
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك
لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على احد الامرين
مبهما لا يدل على واحد منهما معينا واسم ابن ام مكتوم فما قيل عمرو وقيس والله اعلم
الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول بلال عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق وهذا
الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة

صلاة فقاعيا توجهت بالراحلة وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وغيرها
فان ثمة ضيق طريقه تلك وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد اذ يقبل الفرض
عليهم بسهولة للطفه وفتح لهم طرق التيسير للنوافل تعظيما للاجور الثالث
قوله حيث فان وجهه يستقبل الخ ما قاله بعض الفقهاء ان حجة الطريق تكون بالاعز القبلة حتى
صرف بها الفرض احد المسير الرابع الحديث يدل على الايماء ومطلقه مقتضى الاجتزاء بالركوع
والسجود وانفقها قالوا يكون الايماء بالسجود اخفض من الايماء بالركوع ليكون البدل على وفق الاصل
وليس في هذا الحديث ما يدل عليه ولا ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على انه لرمان حقيقة
السجود ان حمل قوله يومئ على الايماء في الركوع والسجود معا الخامس استدل بايماء عليه
الصلاة والسلام على البعير على ان الوتر ليس بواجب على احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الفرض لا يقام على
على الراحلة وان الفرض مترادف للواجب السادس قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
فتمسك به على ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس
فيه الا ترك الفعل المحصور وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا اللام في قوله الا الفرائض
فانه انما يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد
يقال ان دخول وقت الفريضة حامل المسافر على ترك الصلاة على الراحلة فامتنع
فعل النوافل على الراحلة ليشعر بالفرق بينها وبين الفرائض وعدم مع ما ثبت بدليه من المعنى وهو
ان النوافل لما كان وقتها موسعا لم يؤد في النزول كما في القضاء المطلوب والنوافل
المسنونة لخصوصها فيؤدي النزول لها الى ترك المطلوب من غيرها مع استغال المسافر والله اعلم
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
اذ جاءه آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة سلف هذا الحديث مسايل
اصوليه ومسايل فقهيه وعقد ندرمنها ما يخصه فمنها قبول خبر الواحد وعادة الشافعية في
مثله واعتدادهم بقول بعض الرواة المعصوم عنه ان ثبت قبول خبر الواحد هذا الخبر الذي
هو خبر واحد فان ثبات الشيء نفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثال من امثلته
قوله خبر الواحد ليضاف اليه امثال لا تحصى فيثبتها بالمجموع فتقطع بمقتضى قبول خبر الواحد
المسئلة الثانية رد قوم هذا الصنف الى ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة صار جوازه من
امر محض الاعتزال قال المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك
واستدلوا بالخبر الوارد هذا الحديث وواحد الذليل الله عما اخبر الواحد وله بنى النبي صلى الله عليه
وسلم قبلته في هذا الاستدلال عندي مناقشة ونظر فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد ومتى في العادة ان يؤخر اهل قباء مع قربهم من الرسول صلى الله عليه
وسلم واتباعهم له وتشوفهم لمراجعته لان يكون مستند صرفهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا
عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي سنة عشر شهرا من غير مشاهدة او مشافهة

من قوله ولو سلمنا ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يبعد ان يكون المستند مشاهدة فعل او مشافهة
قوله المحتمل لامرين لا يتعين حمله على احدهما ولا يتعين حمل استقبالهم بيت المقدس على خبر
عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهدة واذا جاز انتفاء اصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر
لان انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده فاذا جاز انتفاء خبر التواتر لم يلزم ان يكون الدليل منقوبا ان
في المسئلة المفروضة فان قلت لا اعتراض على ما ذكرته من وجهي احد هما ان ما ادعيته من امتناع ان
يكون مستند اصل قبلة مجرد الخبر من غير مشاهدة ان صح انما يصح في جميعهم وانما يجب عصمتهم للامتنع في
العادة ان يكون مستند الخبر المتواتر الثاني ان ما اسندتم من جواز استنادهم الى المشاهدة
يقتضي انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشاهدة طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به بالمشاهدة
خبر الواحد فمثله زوال المقطوع به بخبر التواتر بخبر الواحد فانهما مشتركان في زوال المقطوع
بالمظنون قلت اما الجواب عن الاول فانه اذا سلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انقسموا
اذن الى من جوز ان يكون مستند التواتر ومظنون مستند المشاهدة فما ولا استدلال يتعذر
بقولهم استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم فان قال قائل قوله اصل قبلتنا يقتضي الجميع
فيقتضي ان يكون بعض من استدار مستند التواتر فيصح الاحتجاج قلت لا شك في احتمال ان يكون
اصل مستندهم المشاهدة ومع هذا التجويز لا يتعين حمل الحديث على ادعوه الا ان يتبين
ان مستند اصل او البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك واما الثاني فالجواب عنه من وجهين
ان المقصود التنبيه والمنافشة في الاستدلال بالحديث المذكور على المسئلة المعينة
وقد ذكر الغرض من ذلك واما اثباتها بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود والثاني انه يكون اثبات
جواز نسخ خبر الواحد لخبر الواحد مقيسا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهدة جامع اشتراك
في زوال المقطوع بالمظنون لتهم يضبطون الحالين مع الظاهرية وفي كلام بعضهم ما يدل على ان من
عداهم لم يقل به والظاهرية به لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على الفرع
وهذا الوجه يخص الظاهرية والله اعلم المسئلة الثالثة رجعوا الى الحديث في ان نسخ
السنة بالكتاب جائز وجه التعلق بالحديث في ذلك ان الخبر نص في ان قرآنا نزل الليلة فان
فاحال اقبح على الكتاب ولو لم يرد ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس
بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب
والمنقول عن الشافعي رحمه الله خلافه ويتعذر على هذا الوجه بعد احد امرين اما ان يقال المنسوخ
كان ثابتا بالكتاب نسخ لفظه او ان يقال ان النسخ كان بالسنة وترك الكتاب على وفقها
ثالثها ان يجعل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى اقيموا الصلاة مجمل فبين بامور منها
التوجه الى بيت المقدر يكون كالمأمور به لفظا بالكتاب
ان مساق هذا الخبر يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ فيه اصلا فان هذين الحديثين مطردان
في ان ناسخ ومنسوخ والجواب ان هذا الخبر مبني على القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان يحقق القرائن على

هذا التصويب ما في على الحكم بالتحول الى القبلة مستندا الى الخبر المزور واجيب عن الثالث بانا
نمنع ثبوت الخيار كما شرطه في حل اجتهاده المسئلة الرابعة احلفوا الى ان حلم الناسخ
قبل ثبوت فسخ الحلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث وذلك وجه التعلق
انه لو ثبت الحكم به قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس
وفقد شرط العبادة في بقصها يبطل المسئلة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ
لان كل ما قيل في جواز الاخير قيل على جواز الاعتبار المسئلة السادسة قد يوخذ
منه جواز الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه لانه فان لم
ان سقوط الصلاة وان يسوا فرجوع البنا وهو محل اجتهاد والله اعلم واما المسائل الفرعية
قالاولى منها ان الوديل اذا حمل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح طرفه بناء على مسئلة النسخ
وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد نوزع في هذا البناء على ذلك ووجه هذا النزاع على
مسئلة النسخ ان النسخ خطاب تكليف ولا تكليف لا مع الامكان ولا امكان مع الجهل بورود
الناسخ واما تصرف الوديل فمعنى ثبوت حكم الغرل فيه انه باطل ولا استحلاله وان يعمل بعد
البلوغ مطلقا قبل بلوغ الخبر وعلى تقدير صحة هذا البنا فالحكم ضمان الى مسئلة الوديل لان
ما تلف بفعل القابض لا بالقبض البينة اذا اقامت لامنة مشوفة الراس بعد علمها فصوفي اشا
الصلاة هل تقطع الصلاة ام لا فيه ان اثبت الحكم قبل بلوغ الخبر اليها قال بفسادها فعلت فالزمها
القطع وان لم يثبت لم يلزمها القطع الا ان تراخى ستة مايزا سها وهذا ايضا مثل الاول وانه
بالقياس المالكية قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة وان سبح
عليه كما اخذه القاضي عياض رحمه الله وفي الاستدلال به على جواز ان تفتح عليه
مطلقا نظر لان هذا التخبر من تحويل القبلة محرم وواجب او امر مندوب ممنوع ومن
يفتح على غيره ليس عند ذلك مطلقا فلا يساويه ولا يلحق به هذا اذا كان في غير الفاتحة
الرابعة فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة الصف لمسجد الجمعة
الاول وصلاة الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها الخامسة قد يوخذ منه
ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب
عليه في ظنه مع مخالفة الجهل في نفس الامر حتى ان اصل فيما فعله اما وجب عليهم عند ظنهم
فما الامر ولم يفسد عملهم ولا امروا بالقادة السادسة قال الطحاوي وفي هذا
دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض
غير لازم له ولا تجب عنه قامة عليه وترتب بعض الناس على هذا المسئلة من اسلم في دار الحرب
او اطرف الى بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم من شرائع الاسلام هل يجب عليه ان
يقضي ما فات من صلاة او صيام لم يعلم وجوبها وحتى من مالك والشافعي لزامه ذلك او ما
هذا معناه ليقدر يده على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وهذا اصابه يرجع الى القياس

والله اعلم وقوله فاستقبلوها هو بالباء الموحدة المعروف وصحفها جابر الحديث الثالث
عن انس بن سيرين قال استقبلنا انس حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه
من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وهو
كما تقدم من علم وليس في هذا الازاده انه على حمار وقد يوخذ منه طهارته لان ما لا يمكن
التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في زواله فاحتمل العرق وان كان يحمل ان يكون على حائل
منه ومنه قوله من الشام هو الصواب في هذا الموضع ووقع في قاب مسلم حين قدم الشام وقالوا
هو وهم واما خروج انس من البصرة ليتلقوه من الشام وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو
الذي سئل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله اعلم وراوي هذا الحديث عن انس بن مالك ابو حمزة
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك
فسماه انسا وكناه بابي حمزة ماسه وفيه متفق على الاحتجاج حديثه ومات بعد اخيه محمد
وكانت وفاة محمد سنة عشر ومايه

الصفوف

الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على سمت واحد
وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية والاتفاق على ان تسويتها بالمعنى الاول
والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان المراد بالحديث الاول وقوله عليه السلام من تمام الصلاة يدل على ان
ذلك مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحق عزوجل لقوله من تمام الصلاة ولم يرد انه من اركانها
ولا واجباتها وتمام الشي امر زايد على وجود حقيقته التي لا يتم الا بها في مشهور الاصطلاح
وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به الحديث الثاني عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم وليسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انبوى صوفنا حتى كانما نسوي بها القداح
حتى راى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة من بني سعد بن ثعلبة
الانصاري ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وقيل لست سنين قال ابو
عمر والاول اصح ان شاء الله قيل سنه اربع وستين بمرج راهط تسوية الصفوف قد تقدم الكلام
فيها وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم معناه ان لم تسووا لانه قابل بين التسوية وبينه اي الواقع
احد الامرين اما التسوية واما المخالفة وكان يظهر لي في قوله او ليخالفن الله من وجوههم انه راجع
الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض ان تقدم الانسان على الشخص او المخاصرة وتخليفه اياهم

مرحديث

من جواز كون مقامنا للامامة بعد قد يوجب غير صدر ونظر وذلك موجب لاختلاف قلوبهم
تعتبر عنه بمخالفة وجوههم حدن المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهما غير
وجهة الآخر فان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجهة وان شئت ان تجعل الوجه معربا به
عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من تباعد من غيره وتنافر نوى وجهه عنه فيكون
المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله او
يخالف الله بين وجوهكم يحتمل انه كقوله ان يحول الله صورته صورة حمار فيخالف بصفتهم
الى غير هامن المسوخ او يخالف بوجه من يريقيم صفة وتغير صورته عن وجه من اقامة او يخالف
بالختلاف صورها بالمسخ بالتغيير واقول اما الوجه الاول وهو قوله فيخالف بصفتهم
غير هامن المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة على لفظة بين والاليق بهذا المعنى ان
يقال خالف وجوههم عن كذا الا ان يراد المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه
الثاني واما الوجه الاخير ففيه محافظة على معنى بين الا انه ليس فيه محافظة ظاهرة على قوله
وجوههم فان تلك المخالفة تحاصل بعد المسخ وليست تلك صفة وجوههم عند المخاطبة
بالفعل وقوله القداح من خشب السهام حيث تبرى وتنحت وتهيأ للرمي وهي محتاج تطلب فيها
البحر به فالاكان السهم كما يشاء وهي محافظة لغرض اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير
التسوية لغير فيه والحديث دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض
اهل السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى اذا رأى ان قد عقلنا تحمل ان يكون
المراد انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه
وان ذلك غاية تمكنهم وتكلف مزاحاة اقدامهم وقوله حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا
ناتئا صدره فقال عباد الله الى اخر الحديث يستدل به على جواز كلام الامام فيما
من الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة وقيل ان الخطاب اختلفوا في فراءته ذلك ثم
الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ما دل منه ثم قال فلم أزل احب الدباء منذ يومئذ
حسبي انا قد اسودت من طول ما لبثت فتصحته بما قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفف ناوالبتيم وراءه والعجوز من وراء نا فلما صلى لنا انصرف ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا
البتيم فيه مضيفه جد جشيم بن صداد الله بن ضبيب مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة يرويه
بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هي حرام وقيل ام حرام وقيل بعضهم ولا يصح وهذا
الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك فقيل الضمير في قوله جدته عائد على
اسحق بن عبد الله وامه امراته قاله الحافظ ابو عمر وعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر
اسحق فانه لما اسقط ذكره تعين ان يكون جد انس وقال غيره اراد عمر انها جدته على

عند الاحتاج الى دراسة وعلى كل حال اثباته وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من التواضع واجابة دعوة من دعي وفيه دليل على اجابة الدعوة الى الفضل من دعاهم لغير الولية وفيه ايضا
الصلاة للتعليم او الحصول البركة بالاجتماع فيها او ما قامها في المكان المخصوص وهو الذي قد يشعر به قوله
في وقوله الى حصير قد اسود من طول ما لبث احدهما ان الافتراش يطلق عليه لما روي انه على ذلك مستلقيا
احدهما لوحلف لا يلبس ثوبا ولبس بردة فافترشه انه يحنث والثانية ان افتراش الحرير لا يحرم على ان ذلك اعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص بخصه وقوله فنضحته الضمير يطلق على الفعل ويطلق
على ما دونه وهو الاشهر محتمل ان يريد الفعل دون ذلك لاحد امرين اما لصلحة دينوية وهو بليغة
ونسبته للطوس عليه واما لصلحة دينية وهي طلب طهارته وزوال ما يعرض من الشك لخاسته لطول
لبسه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح الذي يستحب المبالغة لما يشك في نجاسته وقد قرب
ذلك بانا لصغير فان مقام في البيت واجيز ان الصبيان عن النجاسة بعد وقوله صففت انا واليتيم
وراءه حجة لجمهور الامة في ان موقف الامام وان بعض المقتدين يرى ان يكون موقف احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف وفيه دليل على ان موقف المراة وراء
الصبي ولم يجئ من استدل به على ان صدة المنفرد خلف الصف صحيحة وان هذه الصور ليست من صور الخلاف
وابعد من استدل به على انه لا يصح امامتها للرجال لانه وجب تاخرها في الصف فلا تقدم اماما وقوله
ثم انصرف لا قرب انه ان اراد الانصراف عن البيت ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلاة اما على الى حنيفة
فبناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركعة واما على اي غيره فلان الانصراف عبارة عن الفعل الذي يتعقب
السلام وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف امام وفيه دليل على صحة صلاة الصبي
والاعتداد بها والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه حالة عمود
من الحرث احب امه ام الفضل بنت الحرث وميمونة عند خالته دليل على جواز مثل ذلك من المبيت
عند المحارم مع الزوج وقيل انه كرى فقد ثبت ذلك لاهون فيه ضرر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وقوف الخيط
وقيل انه بات عند ها ليطرقها لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فيه دليل على جواز الائتمام من لم ينو الامامة وفيه دليل على ان موقف المأموم الواحد مع الامام
عن يمين الامام وفيه دليل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها باب الاقامة
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار الحديث دليل على منع تقدم المأموم
على الامام في الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل التوعد على الفعل ولا يكون
التوعد الا على ممنوع ومعارض عليه السبق في الخفض فالهوي الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ما يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد وليس فيه دليل على انه
بفعل ذلك ولا يلد وقوله ان يحول الله وجهه وجه حمار يحتمل تغيير الصور الظاهرة ويحتمل ان يرجع
الى امر معنوي مجازي قال الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى لكل جاهل خالف عليه من فرض الصلاة

ومتابعة الامام وبعضا رجح هذا المجاز بان التحويل في الصوت الظاهر لم يقع مع كثرة رفع
المامومين قبل الامام وتحرر قدميتا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون
فاعله مقتضيا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء وايضا انما توعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر اعني عند الفعل والجعل
موجود عند الفعل ليست اعني جعل خاصا عدم العلم بالحكم بل اما هذا واما ان يكون جاريا من
فعل ما لا ينبغي وان كان العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال وهذا انه جعل ويقال فاعله جاهل
والسبب فيه ان الشيء ينفي لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال فلان ليس انسانا اذا لم يفعل
الافعال المناسبة للانسانية ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل انه جاهل
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وما
في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو الحديث الثالث الكلام على حديث ابي
هريرة من وجوه الاول اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فيها مالك وابو حنيفة
وغيرهما استدل لهم بهذا الحديث وبجعل الائتمام للنيابة واخذ الشافعي رحمه الله وغيره والحديث محمول على هذا المذهب في الافعال الظاهرة الثاني في قوله فاذا ركع فاركعوا الى اخره تدل على ان افعال المامومين تكون
بعد افعال الامام لان الفاء تقتضي التعقيب قد مضى الكلام في المنع من السبق وقال الفقهاء المساواة
في هذه الاشياء مكروهة الثالث قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل
على ان من يقول ان التسميع مختص بالامام وان قوله ربنا ولك الحمد مختص بالمامور وهو اختيار مالك
رحمه الله الرابع اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد حسب اختلاف الرواة
وهذا الاختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى لانه يكون للعقد
بناء على ما سبق وما قارن ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل
بسقوط الواو دل على احد هذين الخامس قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون احتج به
من قال انه يجوز للمأموم الصلاة خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأموم على القيام وكانهم جعلوا
مشابهة الامام عذرا في اسقاط الفضيلة ومنع الفقهاء المشهور وابو حنيفة ومحمد خالفوا في الجواب
عن هذا الحديث على طرق الطريق الاول ادعاء النسخ وهو ضعيف جدا فانه ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وابو بكر قائما يعلم بافعال صلاته النبي صلى
الله عليه وسلم والناس وان الامام كان ابا بكر كان تاما موتما في تلك الصلاة وقد وقع

وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح موالكلام على دليل الحديث قال القاضي عياض نسخت امامة القاعد جملة بقوله
لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الصحابة بعده وانه لم يؤم احد منهم جالسا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فمتاخر بقرائن تدل على ذلك تشهد بصحة ما يدعيه عن امامة القاعد بعده وتقوى ليس هذا الحديث واقول ان هذا
ضعيف اما الحديث فلانه روي لا يؤمن احد بعدي جالسا حديث رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي بفتح الشين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي
جالسا وهذا من مسائل جابر بن يزيد قالوا فيه متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالد
واما الاستدلال بترك الخلفاء الائمة عن مرضه فاضعف فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه فلعلهم
اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان كان الاتفاق قد حصل على صحة القاعد بالقاعد مع وجوده
والاولى تركها قد ذلك كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود وقولهم انه يشهد بصحة ما ذهبنا
عن امامة القاعد بعده فليس كذلك لما بيناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه الطريق الثالث
في الجواب عن هذا الحديث ان سلمنا ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان الاصل
عدمه حتى يدل عليه دليل الطريق الثالث من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا
كان في حالة الجلوس فليجلسوا ولا يخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قياما فصلوا قياما اي اذا كان في حال القيام
فقوموا ولا يخالفوه بالقعود وكذلك في قوله آخرا اذا رفع فارفعوا واذا اخذ فخذوا وهذا بعيد وقد ورد
في بعض الاحاديث وطي قياما ينفيه مثل ما جاء في حديث عائشة انه اشار اليهم ان اجلسوا وسنه عليل ذلك
موافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التاويل والكلام على
حديث عائشة مثل الكلام على حديث ابي هريرة ومنافاته من الزيادة قد حصل التنبيه عليه الحديث
الرابع عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا منا يحني حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجدا ثم نقع سجودا بعده عبد الله بن يزيد الخطمي مفتوح الخاء ساكن الطاء من بني خطمة وخطمة من
الاوس كان اميرا على الكوفة والذي روى عنه هذا الحديث اسحق وقوله وهو غير كذوب يحتمل ضم
على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد ويحتمل كلام عبد الله بن يزيد في البراء ان عازب وقوله وهو
اسحق لان احسن لاحتمال الكلام الوجهين معا واما على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما وهو البراء والذين جلوا
الكلام على الوجه الاول صدوا انتزاه البراء عن الترتيب لانه في مقام الضجعة ولهذا نقل عن شعبة
انه قال حتى اوامسي ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه غير كذوب فاما ان صدق واذا ثبت
ان عبد الله بن يزيد نصا فقد شهد الحديثة وهو من جمع عشرة وقد هذا بعضهم رواية شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وان غير كذوب وان كان هذا محملا الا ان الحديث
يدل على اخر الصلاة في الاقتداء عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلس بالرجل الذي يثقل الصلاة من
يشرع في الهوي اليه وفي ذلك دليل على طول الطمانينة من الصلى صلى الله عليه وسلم في لفظ الحديث

الآخر ما يدل على ذلك أعني قوله فإذا ركع فاركعوا إذا سجد فاسجدوا فإنه يقتضي تقديم ما يأتي
ذكره وهو ظاهر الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخذ
بعض العلماء من هذا أن المراد بقول الإمام في الحديث المتقدم إذا قال ولا الضالين قولوا آمين
أن الملائكة تقول آمين فيوافق تأمين المأموم تأمينهم فيغفر له وهذا هو الراجح عند الشافعية
رحمه الله وغيره واختار مالك أن المأموم لا يؤمن لتأمين الإمام ولعله يأخذ عنده بحديث
الإمام ليؤتم به فإنه علق تأمينهم بتأمينه فلا يكون مؤتما به إلا إذا أمن بعد تأمينه وذلك
يقتضي أن لا يؤمن المأموم إلا بعد تأمين الإمام وقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا
يحتمل أن يكون المراد إذا أراد التأمين فأمنوا معه ويحتمل أن يكون المراد إذا أمن بعد
فراغه من قراءة الفاتحة فأمنوا بعد تأمينه وهو ظاهر قوله إذا قال أحدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى وقد يحمل أن يكون الموافقة راجعة
إلى صفة التأمين أي كونوا مثلهم في الإخلاص أو غيره من الصفات المحمودة
فالأول ظاهر وقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من
ذنبه وقد قيل المخصوص بالصغائر أخذا من حديث الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم
وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء وما في معناه من حديث أبي مسعود
وفي رواية الشافعي عن مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في
موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز
فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة حديث أبي هريرة وأبي مسعود وأبيه عقبة بن عمرو
ويعرف بالبدري والأشبه أنه لم يشهد بدرا وأخذه عن أبيه يدل على التخفيف في
صلاة الإمام والحكم فيها مذكور مع علته وهو المشقة الأحقه للمأمومين إذا طول
وفيه بعد ذلك مثال حاصله أنه لما ذم فرقا فعله وجب أن يمنع الحكم الذي أفضى إليه ذلك الفرق
المأمومين المطول ويريدون التخفيف ومر بالتخفيف حيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف له
مدح التطويل وعن هذا قال العلماء إذا علم المأمومين أنهم يريدون التطويل طولوا كما
إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك وإن شق عليهم فقد أمروا به ووطنوا عليه النفوس فلا يدخل التطويل
والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة

إلى عادة آخرين وقد قال بعض الفقهاء إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود فالمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك مع أمره بالتخفيف فكان ذلك بحسب عادة الصحابة لأجل شدة
رغبتهم في الخير مقتضى الحال أن يكون ذلك طولا لهذا إن كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غالبا
في صلاته أو أكثرها وإن كان خاصا بمقتضى فحمل الركوع على أن ذلك المأموم من يؤثر التطويل
فهو مترد بين أن لا يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين أن يكون طويلا لأنه بسبب إيثار
المأمومين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص بمعين صلى الله عليه وسلم وخاطب
مسعودا يدل على أن القصد بالموعظة وذلك يكون إما لخالف الموعوظ لما علمه أو التقصير في نفيه
والله أعلم

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي رواية حتى تفرغ من صلاتك وفي رواية حتى تطمئن في صلاتك كلها

قال الشيخ رحمه الله قد تقدم الكلام على الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما
والقعدة ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد قد تقدم القول في أن كان يشعر بكثير الفعل الذي هذا ومثله عليه وقد تستعمل في مجرد
وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة فإنه دل على استحباب
هذا الذكر والدال على المطلق يتناول المقيد وذلك فراهية الذكر بما بين التكبير والقراءة
ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين وفيه دليل لمن قال باستحباب سكتة بين التكبير والقراءة
والمراد بالسكتة ما يتناول السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول وعن قراءة القرآن دون الذكر
وقوله ما تقول يشعر بأنه لم يعين قولا قال المازري قوله ما تقول بقوله ثم اقرأ ما تيسر معك
هل مقول والسؤال هل مقدم على السؤال أو لعله استدرك على أصل القول بحرف الفم وأورد في
استدلاله على القراءة في السر وقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
عبارة أما عن محوها وترك المؤاخذة بها وأما عن المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجاز إن حمل
استعمال المباعدة في الإزالة المطلقة فإن أصلها يقتضي الزوال ليس المراد هاهنا البقاء على البعد
ولا ما يطابقه من المجاز وإنما المراد الإزالة المطلقة وكذلك التنقية بالمباعدة من المشرق
والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة والعصمة وقوله اللهم نقني من خطاياي إلى قوله من الدنس
مجاز كما تقدم عن زوال الذنوب وآثارها ولما كان ذلك الطهر والثوب الأبيض من شيء
من الألوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسلني الخ يحتمل أمرين يحتمل أن يكون تأكيدا لما قبله
ذكرناه أحد هذين أن يكون المراد التغيير بذلك عن غاية المحو أعني بالمجموع فإن الثوب
الذي حرز عليه التنقية ثلثه أشياء متغيرة يزول في غاية المحو الوجه الثاني أن يزول كل واحد
من هذه الأشياء مجازا عن صفة تقع بها التطهير والمحو ولعل ذلك كقوله تعالى فاغفر عنا
واعف عنا وارحمنا فجعل كل واحد من هذه الصفات أعني العفو والمغفرة والرحمة لها أثر في محو
الذنب فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ويحمل كل فرد من أفراد الحقيقة الأعلى حقيقي فرد مجازي

فراد الا

وفي الوجه الاول ينظر الى الفاظ بن تجعل جملة اللفظ دالة على غاية الحسن والله اعلم

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم هذا الحديث صحيح المصنف في ايراده في هذا الكتاب فانه منفرد بتخريجه مسلم عن البخاري فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة وشرط الكتاب تخريج الشيخين لحديث فولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير قد تقدم الكلام في لفظه كان وانها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديثاي هريرة قد يدل على ذلك فانه قد استعملت في احدهما مرارا على عزها استعملت فيه في الاخر فان حديثاي هريرة اقتضى المداومة والا لما قيد افتتاح الصلاة بعد التسمية بالحمد لله رب العالمين فتعارضا وهذا البحث مبني على ان لفظ القراءة مجرد او ان كان لفظة صلى تدل على الجزء فلا تعارض اذ قد يكبر ان جميعا وهذه الافعال التي تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب لان الفعل يدل على الوجوب بل لاشعاره بالوجوب في قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل مبين بالفعل فالفعل المبين للمجمل المامور به يدخل تحت الامر فيدل مجموع ذلك على الوجوب واذا سئلت عن الطريق قد وجدت وقعا للاخر فلا بد ان تبين ذلك على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال نظر وهو ان يقال المجمل المبين بالقول لا بالفعل فوقوعا فانما يتبين بالفعل الذي لم يقع بعده بيانا لوقوع البيان بالاول فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على ان وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا موقوف لاستدلال بقيد فثبت على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على خلافه فرواية من راى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم فيها الصلاة وكان هذا الراوي الثاني من اصاغر الصحابة الذين حصل تمييز صدورهم وبلوغهم بعد اقامة الصلاة مدة هذا مقطوع شاخر وقد ذلك من اسلم بعد مدة اذ الخبر يوجبه للفعل وهذا ظاهر في التاخر وهذا حقيق بالرد وقد يجاب عنه بامر جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال كل الحديث المتعين في وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره فاذا تعذر ان حوز وقوعه بيانا وهذا قد يقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه فاما اذا كان فيه شيء من ذلك فانا عللناه مبقيا على دلالة الاصل على عدم غيره ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ ازيل الوجوب الذي ثبت او ظن فيه وهذا كله ان كان من التزام النسخ وهنا كان صح الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان الصلاة تفتتح بالتحريم اعني ما هو اعم من التكبير

اصل
فعلل اذا وقع زائدة
على الصلاة ان يجهر حتى يسمع

ان كان بمعنى

اذا

حتى انه لا يجلس بالنية في الدخول فيها قال التكبير تحريم محصور والذال على وجود الاخر دال على وجوده لا عدم واعني بالاعدام المطلق وقال عن بعض المتقدمين من حلاقه وزيتا ما وله بعضهم على ما لا يعرف والمعروف خلافه عنه وعن غيره الثاني ان التحريم يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفة خالف فيه وحقق بمجرد التعظيم كقوله الله اجل واعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة السالفة من كونه بيانا للمجمل او مما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة فيستدل بها على الوجوب بالفعل مع هذا القول على قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا احد مفردات عن ذكر سببه وسياقه استعراب انه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فصل ثبت انه فعله في الصلاة وانما هذا الاول مقتطعه من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن خلفنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم زاد البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي هذا خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي راوه النبي صلى الله عليه وسلم يفعل عليه ويثابرهم وهذا الخطاب وان كان في اول الحال متوجها الى ذلك الوجه فانت اسمع ارفعل النبي صلى الله عليه وسلم له حكم الخطاب في الاحقية في ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فانت اسمع ارفعل النبي صلى الله عليه وسلم له حكم الخطاب في الاحقية في ان يوقعوا الصلاة واجتنبوا ضد ذلك مفطوع به اي مقطوع باستمرار فعله له وهذا يدل دليلا على وجوده في تلك الصلوات الى يعارض الامر بايقاع الصلاة على صفتها لا يحرم متناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من لم يتعرض لما اشرنا اليه وقولها والقراءة ما تحمد به رب العالمين يمسك به مالك واصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يجز الاستفتاح بالقراءة ما تحمد لله رب العالمين وهذا على ان يدل القراءة مجرور لا منصوبة واستدل به اصحاب مالك ايضا على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وتاوله غيرهم على ان المراد يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور وليس بقوي لانه ان اجري مجرى اخواته فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يحول فيه غيره لان ذلك الغير حول صفة المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى سورة الحمد فلو كان لفظ القراءة كان يقتضي ما تحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث وقولها وكان اذا رفع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه نحو جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج من بلده الى غيره ومنه قياسا في بعض الآثار مشخص اي اتاني ما يقلقني اي رفع من الارض لقلقه وقولها ولم يصوبه اي لم ينكسه ومنه الصيب المطر صاب يصوب

إذا زال قال الشاعر ... فلست لسبسبي ولكن لمقفل ... تزل مزحف التماتيوب

ومن طلق الصلاة القيام لعموم المجاز ... لانه سبب السبب لان هو المطر وهو لا يزيل ذلك الثلج

الى المنكبين الرفع وهو الاعتدال واستواء الظهر والصلب وهو الهاء فان اذا رفع رأسه من الركوع

قبل ان يعتدل حتى استوى قائما وقبل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه والفقها اختلفوا في وجوب

ذلك على ثلثة اقوال الثالث انه يجب ما عدا الاعتدال القرب وهذا عند باقي الائمة

اي ثبت باستمرار النبي صلى الله عليه وسلم عليها اعني الرفع من الركوع واما الهاء فان اذا رفع من السجود

لم يعتدل حتى يستوي قاعدا يدل على الرفع من السجود وعلى الاستواء الجلوس من السجدتين واما الرفع

فلا بد منه لانه لا يتصور بعد السجود الا به خلاف الرفع من الركوع فان الركوع من متعدد في

نفسه ظاهر فلا يدل او اقتضى ان اطلق في الرفع من الركوع جاز في الرفع من السجود فليس لقولنا ان

لانه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود اذ السجود يتعدد شرعا ولا متصور بعد ذلك الا

الرفع الفاصل من السجدتين وهو لما وكان يقول في دار لغير النحة اطلقت لفظة النحة على النهد

كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المشتق فان النحة اهلك او

البقاء وغيرها على ما نبيناه في وذلك لا يختص قوله واما يقال اسم الذات عليه وهذا خلاف قولنا

اهلك الخبز وشربت الماء قال الاسم قلنا اريد به المسمى وانما لفظة الاسم فقد قيل فيها ان الاسم

هو المسمى وهذا نظر دقيق وقولها وقال يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يستدبر به

اصحاب ابي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس للرجل وما يختار النوراني وهو ان يفضي بوركه

الى الارض وينصب رجله اليمنى والشافعي فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير في الاول

اختار الافتراش وفي الثاني التورك وقد ورد ما فيه التورك مع الشافعي بان احد شيئين

يحمل الافتراش في الاول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث

ورجح من رجحه المعنى بان من ليس ما بالقولين احدهما ان الخلاف في الهيئة قد يكون سنة للتدرج

عند الشك في كونه في التشهد الاول او في التشهد الاخير والثاني ان الافتراش هيئة

استيفاز فيناسب الجلوس في التشهد الاول لان المصلي متوقز للقيام والتورك هيئة اطمينان

فيناسب الاخير والاعتماد على النظر الاولى وقولها وكان نهى عن عقبة الشيطان ويروى

عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش على قدميه ويجلس بالية على عقبيه وقد سمى ذلك اقعاء

وقولها ونهى ان ينقر نقر الغراب قوله النقر هو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما

وهو الموضوع على الارض كفيه فقط وقولها وكان يختم بالتسليم اشار الفقها على عين التسليم

لخروج عن الصلاة اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث على الاختزام في السلام وقد ورد

من حذاق التسليم من الصلاة لقولها وكان يختم الصلاة بالتسليم وفيه بالتشديد الظهور في ذلك وابو

حنيفة يخالف فيه الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه

من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده وكان لا يفعل ذلك في السجود واختلف

الفقها في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة والشافعي رحمه الله قال بالرفع في هذه الامكان

الثلثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو اقوى الاحاديث

سندا او ابو حنيفة كيري الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعول به

عند المتاخرين منهم واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الامكان الثلثة لهذا الحديث وقد ثبت

الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره ان ينسن الرفع في ذلك المكان اصالة فما قال بانبات

الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على مروي الرفع عند الافتتاح فقط وجب ايضا ان يثبت

الرفع عند القيام من الركعتين فانه زايد على من اثبت الرفع في هذه الامكان الثلثة فقط والحجة

واحدة في الموضعين واول اصح سندا من سهر فيها والثواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام

من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما لونه مذهب الشافعي لانه قال في اصح الحديثين صوبه هي

او ما هذا معناه ففي ذلك نظر وقد تطرق لبعض فضلاء المتاخرين من الحالية موة الرفع في الامكان

الثلثة على حديث ابن عمر اعتذر عنه في بلاده فقال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

رفع يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له صحة فلا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا

هذه فسحة للعالم تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتأدى في عرضه وربما تعدت الاذاية

الى بدنه فوقايه العرض والبدن يترك سنة واجبة في الدين وقوله حذو منكبيه هو اختيار الشافعي

رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة اختار الرفع حذو الاذنين وفيه حديث اخرجه ابن

علية ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر وحسن الرواة هذا المعنى فقيل عن الشافعي

انه قال وروي هذا الحديث بضعة عشر نفسا من الصحابة ورأيا سلك طريق الجمع محمل حديث عمر

على انه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه والحديث الآخر على اندفع يديه حتى حاذت اطراف

اصابعه اذنيه وقد انه روي ورواية من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي بابهاميه اذنيه

واختلف اصحاب الشافعي في متى يبتدي التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين

ونسب هذا الى رواية وايل بن حجر استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه

حتى حاذي بهما اذنيه وهذه الرواية لا تدل على ما نسب الى رواية وايل بن حجر وفي رواية

لابي داود وهما بيض محولين لفظا انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير

وهذا اقرب في الدلالة وفي رواية اخرى لابي داود فيها انقطاع انه ابصر النبي صلى الله عليه

وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر

وفي رواية اخرى اجود منها قال اذا كبر رفع يديه وهذا محمله لانا اذا قلنا فلان

فعل احتمل ان يراد شرع في الفعل ويحتمل ان يراد فرغ منه ويحتمل ان يراد جملة الفعل ومن

اصحاب الشافعي من قال يرفع اليدين حتى ينتهي التكبير مع ابتداء الارسال ثم يتم التكبير مع تمام

الارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي ومنهم من قال يرفع اليدين حتى يكبر ثم

يكبر ثم يرسل اليدين بعد ذلك وسبب هذا ما رواه ابن عمر وهذه الروايه التي ذكرها المصنف
ظاهرة فاعتمدها مخالفا لما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلاة طرفا لرفع اليدين
فاقتضى ان محل الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه وصاحب هذا
القول يقول برفع اليدين غير مكبر وانما ان يجعل الافتتاح على التكبير فله وجه اتصالا يقتضي ان رفع
اليدين غير تكبير وقوله وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين
فلن الظاهر ان ابن عمر انما حكى وروى عن حالة الامامة فانها الحالة القائمة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الفرائض وغيرها وورد اليها وان حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والامام
وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وتقدم الكلام في ابتداء الواو
وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود نفي الرفع وكأنه يريد بذلك عند ابتدا
السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتدا اقرب ولا شر القضا على القول بان الحديث
وانه لا ينسخ رفع اليدين عند السجود وخالف بعضهم في ذلك وقال برفع الحديث وورد فيه وهذا
مقتضى قاعدة في القاعدة وصوب القول باثبات الزيادة وتقدمها على من نفاها او سكت
عنها والذين ترك الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود
والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين نفي الفعل في رواية مزايا اثبات الزيادة ومن من
نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات بخبرين في مجلس واحد قال وبهذا ذلك حديث
ابن عمر والحديث الاخر وثبتا بعاد الوقف فذلك الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين الظاهر عليه من وجوه
الاول انه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحد من هذه الاعضا عظما باعتبار الجملة وان استعمل
كل واحد منها على انفراد وحمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها الثاني يدل على وجوب السجود
على هذه الاعضا لان الامر للوجوب ولانه اجب عند الشافعي منها لانه لم يرد ورد فيه وحلف
قوله في اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل للوجوب وقد رجح بعض اصحابه عدم
الوجوب ولو انضم الى احاديث دليل قوي اقوى من دلالته فانه استدل لوجوب لقوله عليه
السلام في حديث فاعة ثم يحمل حسنة وهذا غايته ان يكون دلالته دلالة مفهوم لقب وغايته
والمطوق الدال على وجوب السجود على هذه الاعضا مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص
العموم بالمفهوم كما قرر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
مع قوله جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فانه تم حمل ذلك العموم من وجه على
اذا قد منا دليلا لهذا المفهوم اسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الاعضا اعني اليدين
والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها خصوصا واصعف من هذا ما استدل به على
عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه
فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واصعف من هذا الاستدلال على
عدم الوجوب بان معنى السجود يحمل وضع الجبهة بان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على

المنتقى

فظاهر الحديث

والمفهوم هنا

معتمد

وهذا اذا قلنا ان

المفهوم

المسمى فلا تحمل وانضعف من هذا المعارضة بقياس شبهي ليس بقوي مثل ان يقال اعضا لا يحب كشفها فلا
يجب وضعها غير هامن الاعضا سوى الجبهة وقد رجح الشافعي من اصحاب الشافعي القول الوجوب وهو
احسن عند نامن قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة الى انه ان سجد على الانف دون الجبهة اجزاه
وهو قول في مذهب مالك واصحابه وذهب بعض العلما الى ان الواجب السجود على الجبهة والانف معا
وهو قول في مذهب مالك ايضا وتحمل هذا المذهب حديث ابن عباس هذا فان في بعض طرقه
الجبهة والانف وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك
انهما عضوا واحدا والعضو الواحد يكون الانف كالتابع للجبهة واستدل على هذا بوجهين احدهما
انه لو كان كعضو مفرد عن الجبهة حتما لجاءت الاعضا المامور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة
فلا يطابق العدد المذكور في اول الحديث الثاني انه قد اختلف العبارة مع الاشارة الى الانف
فاذا جعلا كعضو واحد امكن ان يعود الضمير الى احدهما اشارة الى الاخر مطابقة للاشارة
والعبارة وذلك انما استقام هذا الوجه ان حمل على الانف وحده احترازا لانهما اذا جعلا كعضو واحد
فان السجود على الانف كالسجود على بعض الجبهة فحسب والحق ان مثل هذه الاعتراض التي تحتاج
الجبهة والانف الواطئ تحت الامر وان الملك ان يعتقد انهما عضو واحد من حيث العدد في
امر كهذا وقد ذلك في التيمم والصلاة والحكم الذي دل عليه الامر وانضاف الاشارة
قد لا تعين اشارة اليه يقينا واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى الثالث المراد
باليدين فيما هنا الكفان وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليها كما في قوله تعالى فاغسلوا
ايديكم واستنبطوا من قوله تعالى الكوعين وعلى كل تقدير فتوقف صحة هذا المراد فيما هنا الكفان لانا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب والاصابع
ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما وتوحيد على طهر انف لم يكفه هذا معنى ما قال
الرابع قد استدل بهذا على انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا فان مسمى السجود حاصل بما وضع
من وضعها فقد اتى بما امر به وجبان حرج عن العمل وهذا اكليف الذي اصولي وهو ان الامر
يحمل اصل صيغة واجع الى اللفظ امر الى ان الاصل عدم وجوب الزايد على المنطوق به مفهوما
الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور به حاصل سواء كان الاجزا او جزء الاجزا او لم يحتمل
في ان كشف الركبتين غير واجب وكذلك القدمان اما الاول فلما تقدم في الانف
العورة واما الثاني وهو عدم كشف القدمين فلان الطيف حذا الان الشارع وضع التخفيف
على الخف عند نقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت
الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل ومن نازع في تقاضي الطهارة بنزع الخف فقد دل عليه حديث
صفوان الذي فيه امرنا ان لا ننزع خفافنا الى اخره فيقول لو وجب كشف القدمين لنا ضنه اباحة
عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظه امرنا المحمولة على الاباحة واما البداة فالشافعي
تردد قوله في وجوب غسلهما الحديث الخامس عن ابي ذر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل

المنتقى

السبع تعرف في الفقه بعد ذلك
فقال بعض مصنفي الشافعية ان
المراد الراحة او مسح ذ

ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس سكنوا في الصلاة رواه مسلم
وهو احد قولي الامام احمد ان يرفع في كل خفض ورفع ومع كل سجود
وقد اتفق الفقهاء على هذا اجمالا ان كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين وقد
الشافعي انه كان لا يتم التكبير الثاني وقوله كبر حين يقوم يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام
ولا شك ان القيام واجب في الفرايض للقدرة والقاعد عند من يوجبه مع القدرة
فعل امتنع ايقاع القيام عند التكبير على التحرير ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضا ونفلا وقوله
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامام بين التسميع
والتحميد لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للقدوة
ويدل على ان التسميع يكون عن الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل قد يطلق
ابتدايه وعلى انتهايه وعلى جملته وحالة مباشرته ولا مانع من كل قوله حين يرفع صلبه
على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستوعبا في جميعه للدرر الثالث قوله فكبروا
يقوم الى اخره فاحفظوا في وقت هذا التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض
وهو مذهب الشافعي ورجح هذا المعنى بفعل من الفعل بالذكر والله اعلم الحارث الشامي عن
عن عطاء بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر
واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن
حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى
الله عليه وسلم فطرف من عبد الله انه كان يكبر كلما خفض ورفع مسند احمد واخرجه
اخرجه ابو عبد الله الحاكمي يقال انه من بني اخرش بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء واخره
شين معجمة وهو من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج حديثه
في الصحيح والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه وامام التكبير في حالة
الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس رأيه فقها الامصار وقد كان فيه من بعض
السلف خلاف على ما قدمنا منهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير
امام والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه واما خامسا خيرات الانتقالات وهل
هي واجبة امر ندب فيه قولان مبنيان على ان الفعل للوجوب امر ندب واذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى
ما قدمنا من البحث فيه انه بيان للمجمل امر ندب فما ما خذ من يرى انه للوجوب والاخرون
على الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئا ولو واحدة او
لا يسجد ولو ترك الجميع او لا يسجد حتى يترك متعددا منها ﴿٥﴾ اختلفوا فيه ليس
له هذا الحديث تعلق الا ان يحمل مقدمة مستدل به على انه سنة ونصه اليه مقدمة
اخرى ان ترك السنة يقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل وليس المجموع ذلك على السجود
واما التفرقة بين ان يكون المتروك مرة او اكثر فراجع الى الاستحباب وتختلف باختلاف المرة
الواحدة ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم الحديث السابع

عن

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين سجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قوله قريبا من السواء يقتضي
ان ما طول مما العادة فيه التخفيف او تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة معتدة وقد
ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة مايين المئين الاية وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر
حتى يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعة الاولى مما يطولها وقد تعارض الفعل في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع
هل هو ركن طويل ام قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفايدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع
الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي انه اذا اطوله بطلت الصلاة وقال بعضهم
لا تبطل حتى يفعل فيه ذكرا هو قراءة الفاتحة او التشهد وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع وان
طويلا لا ينافي ان يكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما فعل في الرفع من الركوع كان
قصيرا وهذا الذي قرره الحديث من استواء الصلاة فقد يعصمهم الى انه الفعل المتأخر عند ذلك التطويل
وقد ورد في حديث اخر ما يريد كره هذا التطويل وكانت صلاته بعد حقيقة والذي ذكره
المصنف عن رواه البخاري وهو قوله ما خلا القيام والقعود الى اخره وقع بعضهم الى تصحيح
ضم الواو دون الرواية الى ذكرها القيام وتسبب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا
بعيد عند فان نوهم الراوي الغفلة على خلاف الاصل لا سيما اذا قام الدليل دليل قوي لا ظن الجمع
منه ومن الزيادة على قولها وهنا وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يكون القيام على
الخاص مما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء الذي ذكرناه برواية بذكر القيام وان الجميع
سواء بان خلق فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فان مختلفا فان يستوي الجميع وبان يستوي
ما عدا القيام والقعود وليس في هذا الاخير امر اما الخروج عما يقتضيه فان ان ثبت ورد
من الدلالة او الاشتراك واما ان يقال الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد يقتضي ذلك
التعارض وعلى هذا السبب الذي ذكرناه عندنا انه يسبب للرواية الى الوهم والله
وهذا الوجه الثاني اعني احاد الرواة اقوى من الاول ووقوع التعارض وان احتمل عند ذلك على الطرافة
الفقهية ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فان
المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى تقتضي عدم التطويل في القيام وحرف
تلك الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات اركان الصلاة فلون النفي والاثبات محفوظ
في محل واحد والنفي والاثبات اذا اختصا في محل تعارضا الا ان يقال بالحاق هذه الاحوال النسبة
الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيها الحصار في محل واحد بالنسبة الى الصلاة ولا تعرض
في هذا الاعاقدمناه من مقتضى لفظه فان ازوجد في حديث واحد اولون الحديث اولون في
الحديث واحد اعني صحيح واحد اختلف فيه فلينظر ذلك من الروايات وتحقق الاخذ او لا اختلاف
في صحيح الحديث والله اعلم الحديث الثامن عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني لا

قوله ان اصلي الخ كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما قال ثابت فعاد انس يصنع
شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع اسفر حتى يقول القايل قد نسي
ونسي اذا رفع في السجود بمعنى القصر بمعنى الاستطاعة مكث حتى يقول القايل قد نسي قوله لا الوفي
اي اقصر وقيل ان لا الوفقا والتقاء يرشد الى المراد والا لو على مثال الغزو وقال
الاديب نمى مثال العين والماضي لاذ وقد يقال في هذا المعنى الا بالتشديد وقوله ان اصلي في اصل
وتقديره ليس رضي الله عنه لهذا الكلام اما مرواية ليدل الناس معه على الحفظ مما بان
به وتحقق عند صدر المرافقة لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احديث
صريح في الدلالة على ان الرفع من الركوع ذكر طويل بل صرح والله اعلم نفر فيه فلا يتبع القول
عنه لدليل ضعف ذكره انه ذكر قصير وهو ما قيل انه لم يشرفيه بتكبير التسميع على الاستمرار
كما ستت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا الحديث لنافع
عن ابن مالك قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث لعايش عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي المصري قال
حانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا
وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض اذا استوى جالسا بالبناء للمجهول عمرو بن سلمة الجرمي
حديث انس عن مالك يدل على طلب امرين في الصلاة التخفيف وحق الامام مع الاتمام وعدم
المعصوم ذلك هو الوسط المعتدل والميل الى احد الطرفين خروج عنه اما التطويل
في حق الامام فاضرار بالمامومين وقد تقدم ذلك والتقصير بعلته واما التقصير في الاتمام
فنقص لحق العبادة ولا يراد بالتقصير هاهنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص
الذي يرفع حقيقة الصلاة وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام فعلها والاتيان
بالحديث اي بثلاثة من وجوه احدها ان هذا الحديث ما انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط
هذا الكتاب وانما فان البخاري اخرجه من طرق منها رواية وهيب والثاني الغاية من هذه الرواية
التي في ذكرها للتكشف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري واذا رفع راسه في السجدة الثانية
جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا الثالث لمالك
بن الحويرث ويقال بن الحارث ويقال حويرثة والاصح احد من سبع البصريين من الصحابة مات سنة
اربع وتسعين وهي اثنتان وستين للهجرة والحديث ابو بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء عمرو
بلا خلاف الجرمي بفتح الجيم وسكون الراي نسبة الى جرم بطن الثالث قوله اني لاصلي بكم وما اريد
اي اصلي صلاة العليم اذ اريد الصلاة لغيره فيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب الرياء
الرابع قوله كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بدل على البيان بالفعل وانه

تحرى

يجري مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول اولى في الدلالة على احاد الافعال اذا كان القول ناصا
على كل وجه منها احتاب اختلف الفقها في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة
الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وكذا غيره من اصحاب الحديث وابا حها مالك وابو
حنيفة وعدمها هذا الحديث استدل به القايلون بها وهو ظاهر في ذلك وعند الاخرين
انه محمل على انها فعلت للضعف للكبر كما قال الغير من حلم انه راى عبد الله بن عمر يرجح من حذايه
من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انما يفعل هذا من لا يستطيع الصلاة وانما
افعل ذلك لاجل اني اشتكي وفي حديث اخر عن هذا في فعل اخر لابن عمر انه قال ان رجلي لا
تحملاني والافعال اذا كانت لجبلة او ضرورة الحلقة لا مدخل في انواع القربة المطلوبة فان قلت
هذا الدليل عند من نزل عليه منزل ان عين ان اصله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها
هذه الجلسة او تقرر فعلها حالة الكبر من غير ان يدل دليل على قصد القربة فلا بأس هذا الدليل وقد
ترجح في علم الاصول اعلم رحمك الله تعالى محصوصا بالرسول ولا جار ما جرى افعال الجبلة ولا طهر
له بيان تحمل ولا علم صفته من وجوب وندب وغيرهما فان ظهر فيه قصد القربة اولا فان ظهر
ندب وجوب والا فباح فمن قايل ان قول ما اوضح في الصلاة فالظاهر انه من صيغها لا سيما الفعل الزايد
الذي هي الصلاة معه وهذا قوي الا ان يقوم القرينة على ان ذلك الفعل فان سبب الجزا والضعف
ضعيف يظهر من ذلك القرينة ان ذلك امر جبلي فان قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك
الجلوس فهو زيادة في الرجحان والله اعلم الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مالك بن بحينة
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه الملام عليه
من وجهين احدهما عبد الله بن مالك ان بحينة امه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها
ياء ساكنة ونون مفتوحة وابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة واخره باء ذي
النسب من ازد شنوءة توفي اخر خلافة معاوية وهو احد من نسب امه فعلى هذا اذا وقع عبد الله
في موضع رفع وجران يقول مالك ابوه وبرفع ان لانه ليس صفة لمالك فيترك منونه ويجر وانما
هو صفة لعبد الله من مالك واذا وقع عبد الله في موضع جر تقول مالك وجر ان لانه ليس صفة
لمالك وهذا من المواضع التي توقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب
اللغوي صاحب قال المحبر في المؤتلف والمختلف في قبايل العرب ان حبيبا امه لا ابوه على هذا
منع صرفه ويقال محمد بن حبيب وقيل انه ابوه ومن عرب ما وقفت عليه في هذا محمد بن
شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف وذلك ظاهر لو تتبعت جمع
منها قدر وقد اعتنى بعضهما بضبط الحفاظ وقد قيل ان بحينة ام ابيه مالك والاول اصح الثاني
في الحديث دليل على استحباب التجافي في السجود عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخوية وفيه ايضا
عدم بسطها على الارض فانه لا يزري بها ظهر مع بسطها والتخوية مستحبة للرجال لان فيها
اعمال اليدين في العبادة واخراج الى صفة الاحتشاد عن صفة التكاسل والاستهانة وقد
حوى في ذلك دليل على ما اشار اليه بعضهم بعض الحمل عن الوجه حتى يتباعد بها ملاقيه من الارض
وهذا مشروط بان لا يطول هذا الحمل عن الوجه مريلا للتحامل على الارض فانه قد اشترط في السجود
فالفقها خصوا ذلك بالرجال قالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها الصون والتجمع

والعشر في تلك الحالة اقرب الى هذا المقصود الحديث الثاني عشر عن ابي سلمة سعيد
ابن يربوع قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال
نعم وعن سعيد بن يزيد ابو مسلمة ازدي طاحي بالظاء المهملة والحاء المهملة اضافة الى طاحية
بطن من الازد من افضل البصريين متفق على الاحتجاج بحديثه والحديث دليل على ان حوز
الصلاة في النعال لا ينبغي ان يوخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من
الصلاة فان قلت لعله من باب الرخصة وكمال الهيئة فجري مجرى الاردية والثياب
التي استحب التجمل بها في الصلاة قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته الارض
التي اشرفها المساجد مما تقصد عن هذا المقصود ومن الناس على الاصل ان انتفض لملاقاة
الخبث وفعل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه من اشتباه التحمل لا يمنع من الحاقه بالمستحبات
الا ان يرد دليل شرعي الحاقه بما يحمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر وما نقوى هذا النظر
ان لم يرد دليل شرعي خلافه ان السنن في الصلاة من الرتبة السافلة من المصالح وهي رتبة
الترتيبات والتحسينات وهي مراعاة امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات والحاجيات
وهي الحاجيات على حسب اختلاف الطرق في حكم ازالة النجاسة فدون رعايته الاولى دفع ما قد يقال
فيرجح لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وما حدث في الجواز وترتب
كل حكم على ما يناسبه مما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد يوخذ في الحديث دليل على
جواز الصلاة على الاصل في علم النجاسات والطهارات والحلف انفيها ما اذا عاد رضه الغالب
اصحا فقدم وقد جاء في الحديث الامر بالنظر الى النعلين وفيهما ان رأى فيهما اذى او قذرا
قال فان رأى في احدهما اذى او قذرا فليمسحه فالظاهر ان رؤيته بالاية امر بالنظر واذا زال عنه
وصار طاهرا لا امر عليه السلام بذلك عند الرؤية فاذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان طهورا
فهما علم ما جاء في الحديث من ذلك من باب الاصل والغالب ان يكون من ذلك الباب
فما روي من خبر يدل على خلاف ذلك فان قلت الاصل عدم دليله قلت بين النبي صلى الله عليه وسلم اذا
لم يرشي من هذا لم نقر له كما بيناه والظن المستفاد هنا راجح على الاصل الذي ذكرته
وهو انه لم يرد ليكه الحديث الثالث عشر عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
ابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بفتح الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد
الياء ابن نبيشة ويقال بلدمة بضم الباء والدال ومنهما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
مات في خلافة علي بها وفد وهو ابن ثمانين سنة يقال سنة اربعين وقيل انه كان بدريا
ولا خلاف انه شهد احدا وما بعدها والحاق على هذا الحديث من وجهين احدهما النظر
في هذا الحمل وجهاته الثاني في الحكم وما يتعلق بطهارة ثوب الصبية فاما الاول فقد
تحلوا في تخريجه على وجوه احدها ان ذلك في النافلة وهو مروي عن مالك رحمه الله وكانه
لما راى المسامحة في النافلة مقدرة تحت بعض الاركان والشرائط كان ذلك ناشيا المسامحة
في مثل هذا وردّ هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة بيانا من غير تقييد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا امامة وذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك كان في الفريضة
وان كان يحمل انه في نافلة سابقة على الفريضة ومما يعضد هذا التاويل ان الغالب في امامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرض دون النوافل وهذا يتوقف على ان دون الدليل فاما ان
كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية سعيد بن عبيد الى
ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي ربيبة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث الثاني
ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي ايضا عن مالك وفرق بعض اتباعه من ان يكون الحاجة شديدة
كشغل احد من يحمله امر الصبي وحتى عليه هذا تجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي في
الصلاة على معنى انها ليست لها بعد ذلك لم تصح الا في النافلة وهذا ايضا من الاحتمال لان الاصل
استواء الفرض والنفل في الشرائط والاركان الا ما خصته الدليل الوجه الثالث ان هذا
منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا الناسخ عن هم العمل والاشتغال
في الصلاة بغيرها وقد ورد هذا ان قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند
قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدومه ربيب واتينا الى المدينة كان بعد ذلك ولو
جرى الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال الوجه الرابع ان ذلك مخصوص
بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر القاضي عياض رحمه الله قال وقد قيل وهذا خصوص بالنبي
صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وغيره ذلك على حامله وقد بعضه النبي صلى الله عليه
وسلم وتعلم سلامته من ذلك من حمله وهو الذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان كان دليلا على الخصوص فانه
لم يلابسه الصبي مع احتمال الخروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض لامر المحل بخصوصه الذي
الاحكام فيه ولعل قائل هذا انما اثبت الخصوصية في المحل عاد ذلك من اختصاص الرسول صلى الله
عليه وسلم بجواز حمل عليه عصمة الصبية من البول حالة الحمل فانه ذلك فجعله خصوصا بالعمل
الكثير ايضا وقد يتعلون ذلك في الابواب التي ظهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ويقولون خص بكذا في هذا الباب فدون هذا خصوصا الا ان هذا ضعيف من وجهين احدهما
انه لا يلزم من الاختصاص في امر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس في مثل هذا
والاصل عدم التخصيص الثاني ان الذي قرب دعواه الاختصاص جواز الحمل هو ما ذهب من
جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب للاختصاص
بجواز ملابسة الصبية في الصلاة وهو معدوم فيما نتكلم فيه من امر الحمل بخصوصه
فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة يناسب الاختصاص الوجه الخامس
حمل هذا الفعل على ان تكون امامة في تعلقها بالرسول صلى الله عليه وسلم وتأثيرها به كانت تتعلق
به بنفسها فتقوم بها فاذا اراد السجود وضعها فاذا الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم انما
هو الوضع لا الرفع فقبل العمل الذي توهم من الحديث ولقد وقع لي ان هذا احسن واوفق بلفظة وضع
لا تساوي حمل في اقتضاء فعل الفاعل فانا نقول لبعض الحوامل حمل كذا او انه يحمل الحمل

ولا يقال وضع الاصبع حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه فاذا فاما زعادها
وهذا يتفق فعل خامسا الوجه السادس وهو معتمد بعض مصنفي اصحابنا في اموال الغل
الخيط انما يفيد اذا وقع متواليا وهذه الافعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفيدة والله اعلم
في الاذان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام طويلة فاصلة
وهذا الوجه انما يتجه بدليل كونه عملا كثيرا ولا نسلم ان مطلق العمل واما الوجه الثاني
وهو التعرض للاشغال من حيث العلم فهو يتعلق بمسئلة تعارض الاصل والغالب في العبادات ويتجه
هذا الحديث الاستدلال به على ان الاصل في طهارة الماء الشامي رحمة الله عليه ان هذا قال رحمة الله وثوب
اصابه ثوب نجس وغلب على ظنه ان هذه النجاسة مخففة والناس يعتادون تنظيف الصبيان في نعس الاوقات
وتنظيف ثيابهم عن الاقذار والنجاسات الا نحو فهذا يحتمل ان يكون هذا واقع في تلك
الحالة التي وقع فيها التنظيف والله اعلم وقوله لاني العامر ابن ربيعة هذا هو الصحيح في نسبه عند
اهل النسب ووقع في رواية مالك لابي العامر بن ربيعة فعلى هذا يكون ابو
العامر هذا ابن ربيعة فنسب في رواية مالك الى جده وهذا معروف وسمعت من استدل
بالحديث على ان نجس العين او من لا يشتهى عن ما فيض للنجاسة واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون من زواج اهل
وهذا استدل به من قال بطهارة الهر لا نعلم ان احدا من العلماء قال بنجاسة الهر
من النبي صلى الله عليه وسلم قال عتد لوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
الاعتدال فانا نحمل على امر مندوب وهو وضع هيئة السجود وهو ضم الفخذين الى البطن
فاضا ارتفاع الاستافل في الاعضاء حتى لو تساووا في بطلان الصلاة وجهان لاصحاب الشافعي رحمه
الله وهذا الذي هو الاحتمال انه قد يفهم من قوله عتبت ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب انه نهي للاول وان الاول كالعلة له فيدور النهي الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علة
لكن الانبساط انبساط الكلب فانه ضد ما في وضع الشرع وقد تقدم الكلام في هذه الصفة
وقد ذكر في صفة السلام في حديث مقرونا بصلته فان السنة الاشياء المخصوصة فما ينا سب
تركه في الصلاة وشبه هذا الشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الساجد في هيئة يقود في قيده

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود في الصلاة

الاوائل عن مضر بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها قال ابو عبد الله عليه السلام وجوه الاول منه الرفق في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به كما قال معاوية بن الحكم السلمي ما قهري ووصف
رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وجذبك قال والله ما رأيت معلما لا قبله ولا بعده اوفق منه حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا كرر السلام على ما جاء في بعض الروايات

الثاني ذكر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه
فاما وجوب ما ذكر فيه للتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره ليس ذلك لمجرد الاصل عدم
الوجوب بل لامر زائد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان لما يحصل وتعريف لواجبات
الصلاة وذلك يقتضي احصار الواجبات كما ذكر ويقوى هذا الحصر انه عليه السلام ذكر ما تعلقت به
الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به اساءته من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقتصر المقصود
على ما وصف فيه الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فعل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وليس
مذكورا في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك في
صدد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم
تحريمه فصار من لوازم النهي الامر بالضد ومن لوازم الامر بالضد ذكر في الحديث ما قررناه
لانه لو حرم لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشيء امر باحد اضداده ولو قال التلبس بالضد واجبا
لدل على ما قررناه فاذا انتفى كون اعني الامر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه وهو الامر بالضد واذا
انتفى الامر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء فهذه الثلاث طرق يحرم الاستدلال بها على
شيء من المسائل المتعلقة بالصلاة الا ان على طالب الحق في هذا البحث وظائف ان يتبع طرق
هذا الحديث ويحصي الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ بالزائد واجب
وثانيها اذا قام دليل على احد امرين اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به ما لم
يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي حيث الكثر فيه اكثر فليتنبط عند التعارض اقوى
الدليلين فيعمل به وعندنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت
صيغة الامر به في حديث اخر فالمقدم صيغة الامر وان كان من قال الحديث دليل
على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على الندب لان عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب موقوف
على مقدمة اخرى وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المراد ان عدم الذكر
في نفس الامر من الرسول يدل على عدم الوجوب فانه موضع بيان وعدم الذكر في نفس الامر يطرق
ان يقال لو كان لذكر او ما ان الاصل عدمه وهذه المقدمة اضعف من دلالة الامر على الوجوب
وايضا فالحديث الذي فيه الامر اثبات لزيادة فيعمل بها وهذا البحث كله بنا على اعتبار صيغة
الامر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والحاذق من حصل حقيقتها بدليل عدم الذكر صاحب
الناظر المحقق في الموازنة بين الناظرين المستفاد من عدم الذكر في الرواية ومن الظن المستفاد
من كون الصيغة للوجوب وعندنا ارجح وثانيها ان يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل
في مكان ما تركه في اخر فيتطلب نظم ويستعمل الموازين المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا فانه
قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من الناظرين الوجه الثالث من الادلة على
الحديث قد تقدم انه يستدل حيث ترادفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث وقد علمت
هذا في مسائل منها ان الاقامة غير واجبة حلافا لمن قال بوجوبها من حيث انها لم يذكر في
الحديث وهذا على ما قررناه يحتاج الى عدم دليل الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها
غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد في بعض طرقه الامر بالاقامة فان صح فقد
عدم احد الشرطين الذين قررناهما منها الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح
حيث لم يذكر وقد نقل عن بعض المتاخرين ممن لم ترسخ قدمه في الفقه ممن ينسب الى عز الشافعي ان

كون؟

اصله
وان يستدل على عدم وجوبه
غير مذكور في هذا الحديث
صح

حاشية الحاشية

الشافعي بقول وجوبه وهذا غلط قطعا فانه لم يقله غير فالوهم منه وان نقله غيره
عالفا فهي عيا من رضي الله عنه ومن هو في مرتبته من الفضل فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال
بعض الحنفية على عدم وجوب التشهد اي بما ذكرناه من كلام الذكي ولم يعرض هذا المستدل
لان المنفيه ان استدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه مع ان المادة واحد الا ان يريد
ان الدليل المعارض لوجوب السلام اقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك ترك خلاف
التشهد وقد يقال فيه امران احدهما ان دليل اصحاب التشهد صوالامر وهو راجح على
ما ذكرناه وتابعه فيه ان بعض الحنفية من الفرق بين التحايا ويتشهد عندهم وسيق الظهر قيام يقول
الثاني ان دلالة اللفظ على الشيء لا تبقى مع معارضة المانع الراجح وان الدلالة امر يرجع الى اللفظ او الى
امر يرجع الى النظر اليه لثبت الحكم وذلك لا يبقى وجود المعارض نعم لو استدل بلفظ يحتمل
امرين على السواء لم تثبت الدلالة مستفيضة وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به
وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة الالفاظ لاصحاب والسنة
الطريق الاول ومراد صاحب المعارض الراجح فعله لبيان الوجه الرابع من الحكم على الحديث
استدل هو له عليه على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفه يخالف فيه ويقول اذا اقتضى
التعظيم قوله الله اكبر واعظم في هذا نظر منه الى المعنى وان المقصود التعظيم يحصل
بمثل ما دل عليه وهو رابع اللفظ وظاهر تعيين التكبير ويتاييد ذلك بان العبادات تحل
التعبدات وحشر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص قد يكون مطلوبا لمعنى
خصوص التعظيم لفظ الله اكبر وهذا لان ثبت هذه الادكار مختلفة كما تدل عليها
الاحاديث فقد لا يتادى بترتبة ما يقتضيه مراخري ولا تعارض هذا ان يكون اصل المعنى
مفهوما فقد يكون التعيد واقفا في التفصيل فانا نعلم ان المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع
ولو اقام مقامه خضوعا اخر لم يحزه به ويتاييد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول
في الصلاة بهذا اللفظ اعني الله اكبر وايضا فقد اشتهر من اصل الاصول ان كل علة
مستنبطة تقصر في النقض بالاستدلال فهي باطلة ويخرج على هذا اصل هذه المسئلة فانه اذا
استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بقبل خصوص التكبير وهذا هو الظاهر عند الاصوليين
فقد قصر فيها بعضهم نظرا وتفضيلا وعلى تقدير تقريرها مطلقا يخرج ما ذكرناه
الوجه الخامس قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن يدل على وجوب القراءة
في الصلاة ويستدل به من يرى ان الفاتحة غير متعينة وحنيفة ظاهر فانه اذا لم يتعين
غير الفاتحة فقراءة من متتلا صح عن العهد والذي عينوا الفاتحة للوجوب وهو
الفقها الاربعة الا ان ابا حنيفة منهم جعلها واجبة فلست بفرض على اصله في الفرق
بين الواجب والفرض من اختلف مرضه صبهم في الجواب عن الحديث وذكروا فيه طرقا
الطريق الاول ان هذا الدليل الذال على تعين الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب مثلا معترض بالمجمل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم لغراقرا ما
تيسر معك من القرآن وهذا ان اريد به المجمل ما يريده الاصوليون منه فليس كذلك قال

المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن يتضح ان المراد مفهوم امتثاله
بفعل كلما تيسر حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لكفى في الامتثال
مثل ما مشترك ان اريد حمله مجملا انه لا يعم فرد من افراد هذا لا يمنع من الاكتفا بمثل فرد
يطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات الطريق الثاني ان يحمل قوله اقرا ما
تيسر معك مطلقا يقيد او عاما يخصص بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد
عليه ان يقال انا لم نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير في كل فرد من افراد الميسرات وهذا القيد المخصوص عابل التعيين فاغاير المطلق الذي
لا يتاتى فيه التعيين ان يقول اقرا فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد
والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لعلامه استرلي لحما ولا تشتر الا لحم الضان لم يتعارض
ولو قال لي اشتر لي اي لحم شئت ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض لا
ان يكون اراد بهذا العام ما يراد بصيغة الاستثنا واما دعوى التخصيص فبعد لان سياق
الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا حملت ما يتيسر الذي يراد بقاء معتبر
وهو الفاتحة لشرف حفظ المسلم لها في المتيسر الطريق الثالث يحمل قوله ما تيسر
على ما اذا قرا فاتحة الكتاب ويدل على ذلك وجوب احد هما عينا الجمع بينهما ويدل
لسان الفاتحة الثاني ما ورد في بعض روايات ابي داود ثم اقرا ام القرآن وما شا الله ان هذا
وهذه الرواية اذا صحت تزيل الاشكال بالكلية لما قررناه من انه يؤخذ بالزايد اذا صحت
طريق الحديث ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغة الامر عن ظاهرها عند من لا يرى الوجوب
زايد على الفاتحة وهم الاكثرون الوجه الثالث ما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يطهر ركعتا يبدل على وجوب الركوع فاستدلوا به على وجوب الطمانينة وهو لذلك دال
عليها ولا يخفى ها هنا ما تعلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في الحتى او لا او ما قيل من
الفرق من ان يكون من جنس الحتى او لا فان الغاية ها هنا وهي الطمانينة وصف للركوع المقيد
بقوله راكعا او وصف الشيء معه حتى او رضيا انه ركع ولم يطمئن لم يرفع عقيب مسمى الركوع
لم يصدق عليه انه فعل مطلق الركوع مفهي للطمانينة وجاعض المتاخرين فاعرب
حقا او قال ما تقرر ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمانينة من حيث ان الاعرابي
صلى غير مطمئن ثلث مرات والعباده بدون شرطها فاسد حرام فلو كانت الطمانينة
واجبة كان فعل الاعرابي فاسدا او لو كان كذلك لامره النبي صلى الله عليه وسلم في الحال
فعله واذا تقرر هذا التقرير عدم الوجوب حمل الامر في الطمانينة على الندب ويحمل
قوله عليه السلام فانك لم تصل على تقدير لم تصل صلاة كاملة ونعلم ان يقال ان فعل الاعرابي
محرم لا يوصف بالحرمة عليه ولا يكون التقرير حينئذ على المحرم الا انه لا ينافي ذلك في الجواب
لانه فعل فاسد والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع ما دليلا
على الصحة وقد يقال ان التقرير ليس دليلا على الجواب مطلقا بل لابد من انتفا الموانع وزياده
قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد حرارة فعله واستماع عيبه وجهه سئواله مصلحة مانعة من

بالطمانينة

لان شرطه العلم بالحكم

وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او
لانه يجب الوجه الرابع قوله عليه السلام حتى يعتدل قائما يدل على وجوب
الرفع حالة القيام فانه وان يدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي
الرفع حالة القيام فانه وان يدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي
في الموضعين والمالكية خالف فيهما وقد قيل في توجيه عدم الوجوب ان المقصود
من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا نسلم ان المقصود
مقصود ولا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على ان الاعتدال مقصود
مع الفصل فلا يجوز تركها وقرب من هذا الضعف استدلال بعض من قال بعدم
وجوب الطمأنينة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه امر بما يراد على ما مضى دعاء
وسجودا وهذا او ان هذا ان الامر بالركوع والسجود سرح عنه المخلف بمعنى
الرفع والسجود ما ذكرو. لبي السلام فيه واما الكلام في خروجه عن عهدة الامر
الاخر وهو الامر بالطمأنينة فانه سنحتاله ما سنح امتثال الاول
الرابع عشر الثامن من قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الوجه الثاني عشر قوله عليه
السلام ثم افعل ذلك في صلاتك فانه يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات واذا
ثبت ان الذي مر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل ركعات
وهو مذهب الشافعي رحمة الله وهو مذهب مالك رحمه الله في احد قوليه الوجوب
في ركعة باب القراءة في الصلاة من الحديث الاول
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم انصاري سالمي عقبي بدري
يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وقيل سنة
وقد بينت المقدمة والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال
منه ظاهر الا ان من حمل على الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل
على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار من محتملين وجب اعتبارهما
ان لا اضمار انما يحتاج اليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد ما لحاجة الى اضمار الكثير
منه وثانيهما ان اضمار الكل قد يناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات اصل الصحة وفي الصحة
تعارضه واذا تعين اضمار فرد ما فليس البعض بتعيين الاجمال وجب ايضا
انا لا نسلم ان الحقيقة غير منتفية واما لو سلم فلم قلت بوجوب حمل لفظ الصلاة على غير
عرف الشرع ولفظ الصيام وغيره اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا
حقيقة وكذا يحتاج الى الاضمار المؤدي الى الاجمال ولان اقتطاع الشارع محمولة على عرفه
لانه الغالب ولانه المحتاج اليه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات

اللغة ١

ساعدنا او انقلاد فيه ٥
ما سلم في الرفع وفي
سلم قوله ثم ارفع حتى يطمئن

موضوعات اللغة وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
بناء على ان كل ركعة تسمى صلاة وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناء على انه يقتضي حصول اسم
الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل مسمى قراءة الفاتحة وجب ان يحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة
مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة ويدل على ان الامر كما يدعيه ان اطلاق اسم الجزء
ويريد قوله عليه السلام خمس صلوات فرضهن الله على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلاة حقيقة لمجموع الافعال
لا لكل ركعة لانه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان الله تعالى فرض على العباد سبع عشر صلاة وجواب هذا ان
غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة فاذا دل دليل خارج مطرد
على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه وقد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم لان صلاة المأموم صلاة فيقتضي عند انتفاء قراءة الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم
من هذا العموم قدم على صحة او الا فالاصل العمل به احديث الثالث عن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في
الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب الاولى تثبيته الاولى وذلك لاحريان واما ما يتبع على الالسنة من الاولة وتثقيلها فلا يلتفت
مرجوح في اللغة ويتعلق بالحديث امور احدها يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق
عليه والعمل متصل به من الامة واما اختلفوا في وجوب ذلك او عدم وجوبه وليس في خبر الفصل
كما ذكرناه ما يدل على الوجوب الا ان تبين انه وقع بيانا بمجمل واجب ولم يرد دليل راجح على اسقاط
الوجوب وقد ادعى في كثير من الافعال التي فضل الثناء وجوبها اتفاقيا ان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا
بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن كونه بيانا والى ان يفرق بينه وبين
ما ادعي فيه انه بيان من الافعال فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو موجود هاهنا الثاني
اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين الاخريين والشافعي يقول وقد يستدل بهذا الحديث على
استحباب قراءة السورة في الاخريين حيث فرق بين الاوليين والاخريين بما ذكر في مروياته
السورة وعدم قرائتها وقد يحمل غير ذلك لاحتمال اللفظ لان يكون اراد بتخصيص الاوليين بالقراءة
الموصوفة بهذه الصفة اعني التطويل في الاولى والتقصير في الثانية الثالثة يدل على ان الجهر بالشيء السير
من الاداب في الصلاة الشريعة لما يوجب سهو المعنى السجود الرابع يدل على استحباب تطويل
الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية واما تطويل القراءة في الاولى بالنسبة الى القراءة في الثانية كما ذكر
منه ففيه نظر وسؤال على من اراد ذلك لان اللفظ انما دل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويل
بعض القراءة او مجموع منه القراءة فمن لم يتزان يحمل مع القراءة غيرها وحمل ما يستحب تطويل الاولى مستندا لهذا
الحديث لم يتم له الاستدلال من خارج على انه لم يتزين مع القراءة غيرها الخامس منه دليل على جواز ان
مظاهير الحال في الاحاد دون الموقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في الثانية يكون اما
بسماع ذلك او انما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكان اخذ من سماع بعضهم فيقام القرينة على قراءة باقيها
فان قلت فقد يكون اخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم قلت لفظه كان ظاهرة في الدوام

الحديث الرابع

أو الاخرية ومراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم عقيب صلوة اما او الاخرية

مراة السوتين ضد اتعد حدثا الحديث المالك عن حميد بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور عن البراء ان رجلا صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في

الاخرى فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه حميد بن مطعم رضي

ان رجلا من رهط مناف فرشني ونوفلي حتى اتاهما فقال يوعدني وكان من حماة قريش وساداتها فمر وكان يوخذ

عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقتل عام حجة ومات بالمدينة سنة تسع وحمسين وحديثه وحديث البراء

الذي بعده ثقلتان جيدة القراءة في الصلاة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اقوال مختلفة في

الطول والقصر وصنف فيها بعض الحفاظ فاتا مفرد او الذي اختاره الشافعية الطول في قراءة الصبح والظهر

والمقصر في المغرب والوسط في العصر والعشاء واسهل العمل من الناس على الطول في الصبح والقصر في المغرب وما بينهما

على اختلاف في ذلك في الاحاديث فان ظهرت له علة في المخالفة فقد عمل بما ثبت عنده وفي حديث البراء ان غائبا

لقد وفقه في السفر في بختار او ساط المفصل لصلاة العشاء الاخرة عمل ذلك على ان السفر مناسب لتخفيف

لاستعمال المشاق وتعبه والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل على شرط ثبوته

عليه فهو حائز من غير كراهة لحديث حميد بن مطعم في قراءة الطور في المغرب ولحديث قراءة الاعراف

فيها وقد صحت المواظبة عليه ضوئي وروحه الرجحاني في الاستحباب لكان غيره مما قراه النبي صلى الله عليه

وسلم مكروها وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحبا وبين تركه مكروها وحديث حميد بن مطعم المتقدم

عما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لما قدم في مرة الاستماري وهذا النوع في الاحاديث

قليل اعني التحمل قبل الاسلام والاداء بعده الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطجع على شقه الايمن وكان يقرأ اصحابه فلما صلى قال لاحدهم

منوا اتاها احد فلما تحملوا فعلوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوه كما رايتموني اصلي الحديث

مسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه

ان الله تعالى يحبه وهذا يحتمل صوابا ان الله احد تدل على انه كان يقرا بها والظاهر انه كان يقرا

قل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة ويحتمل في تلك الركعة وان كان الفعل يحتمل ان يكون يحتمل تعاقب

اخر ركعة غيرها في ركعة واحدة ويحتمل في الاوقات ذلك دليلا على جواز الجمع من السورتين في ركعة واحدة

الا ان يريد افتاحه بها وقوله انها صفة الرحمن يحتمل ان يراد به ان معناها وصف الرحمن بها اذ هي

وصف مفسر عن ذلك الذي هو نفس الوصف وان لم يكن ذلك الذي هو نفس الوصف ويحتمل ان يراد به عن ذلك

الا انه لا يحتمل ذلك بل هو الله احد لفظها حصت بذلك لاحتصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها

وقوله عليه السلام اخبروه ان الله يحبه ان يريد بمحبته قراءة هذه السورة ويحمل ان يكون لما شهد به لامته

من محبته لذي صفات الرب عز وجل وصحة اعتقاده الحديث السادس عن جابر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لمعاذ هلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك

الكبير والضعيف وذو الحاجة ولمسلم قال في احدى الروايات في اي صلاة قال له ذلك وقد عرف ان صلاة العشا

الاخرة فتكون طول فيها معاذ تقومه فيدل ذلك على استحباب قراءة ذلك للقوم في العشا الاخرة ومن

الحسن اضافة هذه السور بعينها منها وكذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى القراءة المختلفة

مما تقدم ومن قال يستحب ان يعمل بالحديث وتوسعه

تمت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن أوله باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الأول

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد

لله رب العالمين وفي رواية صليت مع النبي وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم

الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة

بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها

اما قولها كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الكلام فيه ومثله وتاويل من تاول

ذلك بانه كان يبتدي بالفاتحة قبل السورة وانما بقيه حديث فيدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة

في الصلاة والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب حكاها سيرا وجمعا وهو مذهب مالك والثاني قرانها

سرا لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والثالث الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي

رضي الله عنهم اجمعين والمتقن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلا فمحتمل مع ظهور ذلك في بعض

الالفاظ وقد جمع جماعة من الحفاظ بان الجهر وهو احاديث التي جمعها اصل الحديث وكثر منها

او الاكثر معلل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض ولا في الصلاة بعضها

بعض ما يدل على القراءة في الصلاة الا انه ليس بصريح الدلالة على خصوص المسئلة ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله

المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين

ثم قال امين ويقول الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا

سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت من هذا ان الدلالة

واضحة صلاة المغتمر من سلمان وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب

وبعدها ويقول ما الوان اقتدي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحاكم ابو عبد الله

ان رواة هذا الحديث عن اخرهم ثقات واثبت شيء في ذلك طريق اصحاب الجهر فهو مؤول الاشارة

على النفي وتحمل حديث انس على عدم السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وايد الطائفة ترك التسمية

بالعمل القديم من اهل المدينة واحتيج من ذلك كما ذكرنا في الحديث ترك الجهر الا ان يدل دليل صريح

على الترك مطلقا

باب سجود السهو الحديث الأول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين

وسماها ابو هريرة ولكن انسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها

كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد

فقالوا اقصرت الصلاة ومن القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو

اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا

نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر

وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

الكلام على هذا الحديث معلق بمباحث تحت يتعلق باصول الدين وتحت يتعلق باصول الفقه وتحت يتعلق

عدد الركعات وهذا بعيد ورابعها الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو
ولا ينسى وذلك نفي عن نفسه النسيان لانه عظيم ولم يحصل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة
ما في الصلاة شغلا ما لا يغفله عنها ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحرف للعلماء عن حقيقة
السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر
لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لاحل الاعراض وليس في هذا بعد ما ذكرناه هو فرق قلي
من السهو والنسيان وخاصتها ما ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب منه وحقا واحسن وبالله
وهو انه انما نفى عليه السلام نسبة المضاف اليه وهو الذي نهي عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت كذا او لعنه نسي وقد روي انما نسي على النفي ولم انسى على النهي وقد شك الراوي على اي بعضهم في
الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان او هنا للشك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل
شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويجري عليه ليس مما سئله السائل بذلك اللفظ احرم وقال له كل
ذلك لم يجر في الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اقصرت ثم كذلك انه انما حقيقة من قبل نفسي
وعفتني عن الصلاة وليس الله نسائي لا سر واعلم انه قد ورد في الصحيح من حديث بن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو حدث في الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
فهذا يعترض ما ذكره القاضي من انه صلى الله عليه وسلم اخر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه قد نسب النسيان
اليه في حديث بن مسعود مرتين وما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت هذا الذي
اعرفه منه بينما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وهذا نهي عن اضافة نسيت الى الآية وليس يلزم من النهي
عن اضافة النسيان الى الآية النهي عن اضافته الى فعل شئ فان الآية من كلام الله تعالى المعظم ويقع بالمسلم ان صح ما نفسه فهم الله تعالى وليس هذا المعنى محذورا في قل
ما ينسب اليه النسيان لا يلزم منه واة غير الآية لها وعلى كل تقدير لو لم يطرد مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص
النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون السائل نسب الى اضافة نسيت الى عدد الركعات داخلا تحت النهي
فيه والله اعلم وما خالفهم بعض المتاخرين على هذا الموضع فدل ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان الصحيح انما ثبت
من الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزة واما اخباره عن الامور الوجودية فحكم
عليه النسيان هذا او معناه واما البحث المتعلق بالفقه من اصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز
الترجيح بكثرة الرواة من حديث ابي صلى الله عليه وسلم على اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وهذا البحث
واما البحث المتعلق بالفقه من وجوه احدها ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا اتت بناء على
ظن القائم لا يوجب بطلانها الثاني ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة الثالث استدل بعضهم على ان كلام
الناسي لا يبطل الصلاة وابو حنيفة خالف فيه الرابع ان ظن العمد لا يصلح الصلاة جمهور الفقهاء على انه
يبطل وروي عن القسم عن مالك ان الامام لو ظن ما ظنه ذو اليدين فسلم على ما ظنه صلى الله عليه وسلم لم يبن
الشك واحالة المأمور ان ملا تهم بامضه على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار
عن هذا الحديث والذي ذكره وجوه منها انه منسوخ لجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة
وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر وحرم الكلام
في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا يسمح المتاخر المتقدم ومنها تاويل بعض الصحابة بان المراد بقوله حتى انصرف

النسيان ٢

نسيان ٢

قوله

حاشيه

فيه

الفقه فأما الحالة الأولى فهي موضع احد هذا انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبيا
صلوات الله عليهم وهو مذهب عامة العلماء النظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بانه ينسى كما تنسون وسنذكر تمام هذه من الموطئين
مالك لا سهو السهو عليه وانما ينسى عمدا او بعد صوت النسيان ليس وهذا باطل لاجماع صلى
الله عليه وسلم بانه ينسى كما تنسون ولان الافعال العمد تبطل الصلاة لان صوت الفعل
النسياني صوت الفعل العمدي واما تمييز ان للعمد بالاحمار والذي احاذ والسهو قالوا الاثر عليه
فيما طريقه البلاغ الفعل واختلفوا اصل من شرط النبيه الانصال باحاديثه او ليس ذلك من شرطه
يجوز التراخي الى ان ينقطع مدة التبليغ وهو الاصح وهذا الواقعة فقد وقع النسيان فيها على
الاتصال وقد قسم القاضي عياض الافعال الى ما هو على طريقه البلاغ والى ما ليس طريقه البلاغ
فلا يدل الاحكام من افعال البشرية وما يخص به من عادته وادابه فاما قليه واما ذلك بعض من
تاخر عن مذهبه وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره كلها بلاغ ما عدا
ما علق بها العصمة اعني القول والفعل والاقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين العمد او السهو واختلفوا
البلاغ في الافعال من حيث التاسي به صلى الله عليه وسلم فان كان سقوط ان السهو والعمد سواء
في الافعال هذا الحديث يرد عليه الموضع الثاني الاقول وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو
منه ممتنع وقد فيه الاجتماع كما منع التعمد قطعا واجماعا فاما طريق السهو في الاقوال
التنبيه وما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا تستند الاحكام الهادي ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف
الى وحي فقد حكى القاضي عياض عن قوم جواز السهو والغفلة في هذا الباب عليه اذ ليس من
ما التبليغ الذي يتطرق اليه القدح الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه هو ترجيح قول الجمهور
ذلك في الانبياء في خبر من الاخبار عما تعبدهم واعلمهم فيها العمد وانه لا يجوز عليهم خلف في
خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب والذي تعلق بهذا
من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انسى او اقصر في رواية اخرى كل ذلك لم يكن واعتذر
من قال بوجوه احدها ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وان الامر كذلك وثانيها ان
المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه وانه مقدر النطق به وان كان بعد وفاته لو صرح
به وقال لم يكن ذلك في ظني ثم تبين انه كان خلافه في نفس الامر لم يقتض ذلك ان يكون خلافه في ظنه فاذا
كان لو صرح به كما قدرناه حلف ذلك ان كان مقدرا امرا او هذا الوجهان يختص اولهما
برواية من روى لم اقصر ولم انس ولم تقصر فلا يصح فيه هذا التاويل واما الوجه
الثاني فهو مستقيم على تقدير ان مدلول اللفظ الخبري هو الامور الواقعية فانه وان لم يرد
ذلك هو الثابت في نفس الامر عندهم لكنه فيصير كالملفوظ به وثالثها ان قوله عليه السلام
لم انس بمعنى قول السلام اي انه كان مقصودا انه بنا على ظن التمام ولم يقع سهو في نفسه وانما وقع السهو

عدد الركعات وهذا القيد وراجعها الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان سهوا
ولا ينسى وذلك نفي عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة
ما في الصلاة شغلا لا غفلة عنها وذكر القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحرف للنسيان عن حقيقة
السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر
لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها وليس في هذا بعد ما ذكرناه مصرح قال
من السهو والنسيان وخامسها ما ذكره القاضي عياض انه طهره له ما وقع فيه وحقا واحسن وابلا
وهو انه انما اضاف عليه السلام نسبة المضافة اليه وهو الذي نهي عنه بقوله بئسما لاحدهم
بئس كذا وانه نسي وقد روي اني لانسى على النفي ومن انسى وقد شك الراوي على اي بعضهم في
الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان اوهنا الشك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل
شغله وسهوه ومرة تغلب على ذلك وتجر عليه ليس فلما سئله السائل بذلك اللفظ اجابه وقال له كل
ذلك لم يكن في الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين كذلك لم اقصر فيه من قبل نفسي
وعفلتي عن الصلاة ولكن الله ينسى لسنة اعلم انه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا انسيت فذكروني
فقد يعترض من ذكره القاضي من انه صلى الله عليه وسلم اخر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه قد نسب النسيان
اليه في حديث ابن مسعود مرتين وعاد ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت هذا الذي
اعرفه بيقين لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وهذا نهي عن اضافة نسبت الى الآية وليس يلزم من النهي
عن اضافة النسيان الى الآية [illegible] النهي عن اضافته الى فعل شيء فان الآية
من كلام الله تعالى المعظم ويتجه لذلك لمسلم ان صح ان نفسه ذاته الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في فعل
ما ينسب له النسيان لانه لزم منتفيا واة غير الآية لها وعلى كل تقدير لو لم يطرد مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص
النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان حول السائل بنسبة النسيان الى عدد الركعات واحلاقه النبي
فيه والله اعلم وما خاطر بعض المتاخرين على هذا الموضع وذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمة انما ثبتت
في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزة واما اخبار عن الامور الوجودية فجوز
عليه النسيان هذا او معناه واما البحث المتعلق بان اصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز
الترجيح بحسب الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اخبار القوم بعد اخبارهم باليدين وهذا البحث
واما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه احدها ان نبه الخروج من الصلاة وقطعها اذا ثبت بناء على
ظن التمام لا يوجب بطلانها الثاني ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة الثالث استدل بعضهم على ان كلام
الناسي لا يبطل الصلاة وابو حنيفة خالف فيه الرابع ان العامد لا صلاح الصلاة جمهور الفقهاء على انه
يبطل وروي عن القسم عن مالك ان الامام لو تكلم ناسيا كالنبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند
الشك واجابة الماموم ان صلاته تمضي باصحه على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار
عن هذا الحديث والذي ذكره وجه منها انه منسوخ لجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة
وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد قصته واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة
قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتاخر المتقدم ومنها التاويل بان المراد بحوائجهم

بالاشارة والايماء بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حاله الراوي لقولهم وان قال
ذو اليدين في حديث حماد بن زيد فاومئ اليه بعد الجمع بان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم
كلاما والجمع الاخر بان بعضهم وهو ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته
واجبة واعترض عليه بعض الحنفية بان قال ان الاجابة لا تتحقق بالقول فيما لا يمكن فيه الا بالايماء وعلى تقدير
ان يجب القول لا يلزم منه اعلام بصحة الصلاة لجواز ان يجب لا لاجابة ويلزم الاستيناف ومنها ان
الرسول صلى الله عليه وسلم علم معتقد التمام الصلاة والصحابة علموا بجوز النسخ فلم يكن كلام
واحد منهم مبطلا وهذا ضعيف قال في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقصر ولم انس فقال له بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول
الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم اقصر ولم انس لم يكن قوله لم اقصر بعض امرين احدهما الاخبار
عن عدم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان واحد هذين
الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر متحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع
معه ذلك كما اذا رأينا الحاضر يصلي الا فعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان
يكون قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة فقيها خلاف في مذهب الشافعي
رحمه الله واستدل بعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه افعال كثيرة الا ترى الى قوله خرج
مسرعا فخرج الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مسجده ومشى فان في ذلك مسلم شرائي
جدا عملا وقبلة للمسجد فاستدل بها شر قد حمل البناء بعد ذلك تدل على عدم بطلان الصلاة بالافعال
الكثيرة وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة او يكون ذلك في صلاة
مخصوص من الكلية الى ان ذلك ابطل وانا سلم من الصلاة عامدا او ورد في الحديث ولعله ذاك ان الباعث
قطع الصلاة وفيه الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص عليه خلاف القياس في هذه الصور لصيانة
وهو السلام من ان تختبر فيقتصر على مورد النص وسيجيء ما عداه على القياس والجواب عنه اذا كان الفرع
مساويا للاصل الحق به وان خالف القياس عند بعض افاضل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة ان
كان الخروج منها بالبنية والسلام وهذا المعنى قد انتفى عند طرو التمام بالنص ولا فرق بالنسبة الى هذا
المعنى بعد ونه بعد ركعتين او بعد ثلث او بعد واحدة السابعة واما قلناه ان البناء قد
جعلوه اقرب في الزمن واني ذلك بعض المتقدمين من فقال بجواز البناء وان طال كما لا ينقض وضوء
ذوي ذبيحة بعد ركعة وقيل ان نحو ما لك وليس ذلك مشهورا عنه واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث
وبانه ان هذا الامر طويل لاستماع الى وانه مروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مسجد
الشام واذا قلنا انه لم يبق الا في القرب فقد احتفوا به وحمل على اقوال منهم من اعتبر بمقدار فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد عليه من الامر فهو طويل وما كان مقدارا دونه
فقريب ولم يعتبروا على هذا القول الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر
مقدار ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي واصحابه رحمهم الله
الباسع فيه دليل على شرعية سجود السهو التاسع فيه دليل على انه يحدث ان الحادي عشر

فيه دليل على انه في اخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته
انه اخر لاحتمال وجود سهو اخر بعده فيجبر الكل وفرع العلماء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يحدث
اخر الصلاة لزمه اعادتها في اخرها وصورة ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في الجمعة
ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فلزمه اتمام الظهر وبعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا
فيسجد للسهو ويصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم الثاني عشر
فيه دليل على ان سجود السهو تداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم
وتكلم ومشى وعمل موجبات متعددة واتفق منها سجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من
قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان تتحد الجنس او تتعدد وهذا
الحديث دليل على خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود
الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل السجود
فقيل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله واما بعد الشافعي في القديم وقد ثبت
في الاحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص واختلف الفقهاء في مذهب مالك رحمه الله
الجمع بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والذين قالوا بان كل قبل السلام
اعتذروا عن الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه احدها دعوى النسخ لو صح احد هذين
ان الزهري قال ان اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الثاني ان الذين
رووا السجود قبل السلام متاخر والاسلام لصاغر الصحابة والاعتراض على الاول ان راويه الزهري
مرسله ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض ما لم يحتمل الجمع ولم يوجد ذلك مصرحا به في رواية الزهري
فيحتمل ان يكون الاخير منهما السجود قبل السلام ولم يقع التعارض اصلا يتعين النسخ لو تبين
ان الحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني ان تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم
الرواية حالة الفعل الوجه الثاني في الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام الاول
اما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون
ان اخر ما بعد السلام على سبيل السهو وصفا بعد ان اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق
السلام في سياق في الصلاة هو الذي منه التحلل واما الثاني فلان الاصل عدم السهو ونظر فيه الى الافعال
الشرعية من غير دليل عن سابق واضافة مقابل مثله وهو ان يقول لحق بعد السلام وتقدمه
قبل السلام على سبيل السهو الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح حيث الرواة وهذا ان صح
فلا اعتراض عليه ان طريقه الجمع اولى من طريقه فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع واما فلا
بد من النظر في محل التعارض اتحاد موضع الخلاف من الزيادة او النقصان والقائلون بان محل السجود
بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة له لذلك بالتاويل اما ان يكون المراد بقوله قبل السلام
السلام الثاني او يكون المراد بقوله وبعد بعد سجود الصلاة وما ذهب الاولون من احتمال السهو
عامدا ضاعا وان قول ضعيف والاول بطلانه بان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا وذهب
احمد بن حنبل الى الجمع من الاحاديث بطريق اخرى غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل
حديث بما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث محل النسخ وفيه قبل السلام وكان هذا نظرا الى الاصل

ـ المار ان يقع في المجود فلا يخرج عن هذا الأصل الا في مورد النص وهو ما عداه يبقى على الأصل
وهذا المذهب قوي مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك الترجيح بينهما اختلفا
في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان ذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص
وبعده عند الزيادات واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم قد يوقفها فانت عليه واذا فاتت عليه عرف
الحكم جميع محالها ولا يخصص ذلك ورود النص الا في الرباعية عشر اذا سهى احدهم فليسجد
سجدتين وهو جالس واستدل بقوله هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه
وسلم سهى في احدى الصلوات فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم الحديث الثاني
عشر الدليل فيه ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي
هريرة وفي احدى الروايتين للمصنفين بدله انا صرفه اقصى ذلك ان يكون صلى الثالثة
فيجيء ليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو الوجه الثاني عشر لم يرد التشهد
بعد سجود السهو وقد خالف فيه اصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام وقد يستدل به
من يقول في الحكم ما فعلوا مثله هذا من حيث انه لو كان لذكر ظاهرا الحديث
الثالث عشر عند الذين يجيبه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فقام في الركعتين الاوليتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم الحديث الاول دليل
على السجود قبل السلام عند النقص فانه نقص من الصلاة الجلوس الاوسط وتشهده الذي فيه دليل
على ان هذا السجود من واجب المعنى الاول من حيث انه جبر بالسجود ولكن جبر الواجب لابتداء دليل
وفضله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول الثالث فيه دليل على عدم وجوب
السجود عند ترك السهو لانه قد ترك الجلوس الاول والتشهد معا واذا سهى لم يسجد بحديث هذا اذا
ثبت ان ترك التشهد الاول مكروه موجب الرابع فيه دليل على متابعة الامام عند القيام من
غير هذا الجلوس وهذا الا يشتمل فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة لا يبطل
ما يوجب واجبات ومتابعة الامام واجبة الخامس الخ استدل به على ان ترك التشهد الاول
بمفرده موجب لسجود السهو وفيه نظر من حيث ان تحقق السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجا
من مضروبين قبل ترك التشهد فيه نظر لانه يحتمل ان الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال
ان يكون مترتبا على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مترتبا على ترك الجلوس وحاصله هذا من
الضرورة الوجودية باب المرور بين يدي المصلي الحديث الاول عن ابي الحباب
عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة او خريفا عند الله من خريف الانصاري

سماه عن عيينة في روايته والذي فيه دليل على منع المرور من بين المصلي اذا كان سترة او ليست له
سترة فمر منه وبينهما فقد صرح في الحديث بالاخير وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى ان يكون
للمار منه وحة عن المرور من بين المصلي له سترة ولم يعرض المصلي لذلك فالمخصص المار بالاثم ان من الصور التي
معالمها وهو ان يكون المصلي بعرض للمرور والمار ليس له منه وحة عن المرور فيخص المصلي بالاثم دون
المار الصورة الثالثة ان يعرض المصلي للمرور ودون المار منه وحة فالمار انما المصلي فلعرضه وانما
المار فلمرور مع احتمال ان لا يعد الصورة الرابعة ان لا يتعرض من المصلي ولا دون المار منه وحة فلا اثم
واحد منهما الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان او سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخدري وقد تقدم الكلام
فيه والحديث يعرض منع المار من بين المصلي ومن سترته وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل
في الصلاة لمصلحتها ولفظه الحديث محمول على ورود المنع من غير ان ينهى الاعتقال المنافي للصلاة
واطلق بعض المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال بل يعالجه على لفظ الحديث ونقل القاضي
عياض الاتفاق على انه لا يحور الى قتله والعمل الكثير في مدافعته لان ذلك في صلاته
اشد من مرور غيره وقد يستدل بالحديث على انه اذا لم يكن سترة لم يشرع دفعه فان اراد ان يمر
وبعض المصنفين من اصحاب الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او يباعد عن الستر فان اراد ان يمر
ورا موضع السجود لم يجز وان اراد ان يمر في موضع السجود دفع ولعل المصلي ان يقاتله وعلل ذلك بتقصيره
حيث لم يقرب من الستر او ما هذا معناه ولو احد من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره جواز الستر
بالاشياء كلها مما جاز فيه ضعف لان مقتضى العموم جواز القتال عند وجود كل شيء ساتر لا جواز
الستر بل شيء الا ان يحمل التستر على الامر الحسي لا الامر الشرعي وبعض الفقهاء الستر بادمي او حيوان غير
لانه يصير في صون المصلي اليه وترقه مالك في المرأة وفي الحديث دليل على جواز اطلاق لفظ
الشيطان في مثل هذا والله اعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد فوله حمار اتان فيه استعمال لفظ الحمار في الذكر والانثى لفظ الشاة وللفظ
الانسان وفي رواية لمسلم على اتان وليس في لفظه حمار وقوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو بمعنى
قوله في رواية اخرى قد ناهز الاحتلام وقوله قد

فان ذلك انما دل على عدم انكارهم على من فعل ذلك اذ غير ممنوع من قاعدته دل دليل على عدم افساده
الصلاة اذ لو افسد لما امتنع افساد صلاة الناس على الحمار ولا يجعل ذلك وهو ان يقال
لو لم يفسد لم يمتنع على المار نحو ان لا يفسد الصلاة ومنع المرور على الحمار ما هو قول لم ٤
مرور الرجل من وراء المصلي حيث لم يقل به احد وجه انه ممنوع عليه للمرور وان لم يفسد الصلاة
على المصلي فيثبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز او دليل على عدم الافساد
وانه لا يتعين فان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فائدة من الاستدلال بعدم افساده
الصلاة ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار من وراء المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال
في الحديث لقد رجدا ولا يلزم من عدم الحذار عدم المنع فان لم يحز منع منع عن الحمار
فالاستدلال ظاهر وان فان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع
دون السترة اعني حال السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بمن يرى الحاضرين او
بعضهم ممن قال ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بتحقيق احد هذين
المقدمتين التي منهما ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه انه لم يرى منعا عنها وعلى الجملة
فالاستدلال من الفقهاء على انه لا يفسد الصلاة بمرور شيء من بين يدي المصلي وورد احاديث
معارضة لذلك منها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار ومنها ما
دل على انقطاعها بمرور الكلب الاسود والمرأة والحمار وهذان صحيحان ومنها ما دل
على انقطاعها بمرور الحمار والمرأة والكلب والهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا
ضعيف فقد صح احمد بن حنبل سألته ان مرور الكلب الاسود يقطعها قال نعم وعلى من المرأة
والحمار شيء قال اما ذهب الى هذا والله اعلم لانه لم ير الحديث الصحيح ممن
فهم مطلق الكلب في مرض الموت فحمله على الاسود وبعضها ولم يجد لذلك معارضا فقال
به ونظر الى المرأة والحمار فوجد حديث عائشة الذي عارض امر المرأة وحديث ابن عباس
هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العبارة التي حضرتها عنه اجود مما قيل
عليه لا يلزم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار واما ان ذلك
لان جزم القول به يتوقف على امر من احد امرين ان يتبين تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي
لفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة والثاني ان تبين ان مرور المرأة والحمار لما صح عنهما
رضي الله عنهما من صلاة النهار وهي نافلة وليست هذه الحادثة مما يفعله عند ما يعلم
انفار رضي الله عنها ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح فعلى هذا يعلم عدم
علمها والثاني ان ذلك لو قال ان مرور المرأة وشبهها لا ينافيه في التشويش على المصلي اعترضها
من وجه فلا ينافيه في السلم لمن ذلك امتنع وليس عدم صرف الظاهر بمثل هذا وقوله
وان سلمنا لا نسلم ترجح اي ترجيح في الحديث دليل على عدم الانكار حجة على الجواز وذلك شروط
من تنتفي الموانع من الانكار وعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر وفعل السبب في زمان خاص لم يتكرر فلم

على احد ولم يقل ولم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان من بني المضلف ولم يلزم من
ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه فلا يجزم بترك انكار مع اطلاعه فلا يوخذ بشرط
الاستدلال بعدم الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع اما عدم الانكار مع رأي هذا الفعل هو ميقن
شرك احتلوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم واخذا يقين وهو الاستدلال
بعدم انكار الرابين الواقعة وان كان يحمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره لعموم لفظة احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار عنه الرسول
صلى الله عليه وسلم مع حضوره وعدم انكاره الا على بعد للحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتل امام من بني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا
قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حديث عائشة استدل به على ما فهمناه من عدم انقطاع
مرور المرأة صلاة المصلي وقدم ما فيه وما يعارضه ومنه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد
كره قوم بعضهم ورد في حديث ومنه دليل على ان اللمس ما ينقض لان من وراء حائل لا يقع
انه يدل على احد الخلاف بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث اعادت
ان البيوت ليس فيها مصابيح ورد قال الشافعي ومحل وضع اليد مع عدم العلم بوجود الحائل يعرض الصلاة
للبطلان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك ومنه دليل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة
وهو لها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح انا نقدر الاستدلال على عدم من الاحكام الشرعية اليه واما
لا قامة العذر لنفسها حيث حوجته الى ان عمر رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت وقت تحوجه
بالرؤية ولم تحوجه الى الغمز وقد قدمنا ان ظن المرأة سترة للمصلي عند مالك وفراشها ان
حول السترة ادبا او حوالها عند بعض مصنفي الشافعية مع حرص الصلاة الى المصطبع والله اعلم

باب جامع

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس عليه من وجه احدها في صحيح
عند وجوب المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهذا ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك استحباب
النوافل وقيل استحباب السنن وهذا على اصطلاح للاصحاب في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل ونقل عن
بعض الناس استحبابا واحتجاج بما نهى عن الجلوس قبل الركوع وفي الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر
دون امتثال بصيغة الامر فلا نسلم ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن ادعى ان احدهما عن
الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يعللون في هذا ما فعلوا في مسئلة الوتر حيث استدلوا على عدم
الوجوب منه بقوله عليه السلام خمس صلوات فرضهن الله على العباد فوقوا السائل على عارض مال
لا الان تطوع فحملوا الامر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب الخمس
الا ان هذا اشكل عليهم ما يجاب به الصلاة على الميت مستحبا بصيغة الامر الوجه الثاني اذا دخل المسجد
في الاوقات المكروهة فصلى بسرعة امر كما حلفوا فيه لمذهب مالك ان لا وقوف مكروهة في مذهب الشافعي
واصحابه انه يركع لتحية المسجد ما لم يتضيق وقت الفريضة ولا يدع في هذه الاوقات من النوافل الا ما ثبت له وجه خاص

اخر انه يجوز وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها
اما على غرض ان الوجه المنع او انما منعناه لنهي عياض عن الشافعي وجواز صلاة تحية المسجد عالم
بصفة الشرع بعد الصبح فالمراد بشذوذ في عدة من النوافل التي لها سبب وانما منع في هذه الاوقات
فلا مسئلة ويقيد اما لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح واصلاة عليه طلوع الشمس ولا خرق فيها
لنهي غلامه عنها لا خرقه من قبل اصحاب الشافعي في هذه الصور واقرب الاحتمالات ما ذهب
مرجع في طريقه لانه ليس هو اباه بعيد وهذا الخلاف في هذه المسائل يتبنى على مسئلة اصولية
مسطرة وهو ما اذا اقترن من نصان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه
فاضيا ما لا يحتمل التاويل وتحقيق ذلك او لا متوقف على تصور المسئلة فنقول مدلول احد النصين
ان لم يتناول المسئلة مدلول الاخر ولا شيا منه فهما متباينان كلفظ الهوضين والمشتركين مثلا
وان تناول مدلول احدهما مدلول الاخر فقط او تناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول له وغيره
عام من كل وجه بالنسبة الى الاخر وخاص من كل وجه وان كان مدلول احدهما يجتمع في صورة
وينفرد كل واحد منهما بصورة او صورة فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاقدر هذا
فقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح او العصر وبيقين كان
اصل الامر بعد الصلاة في ذلك الوقت مع عموم دخول المسجد وعدم دخوله في عدد ذلك الوقت فاذا
وقع مثل هذا الاشكال وابيرا الا ان احد النصين لم يكن لا تحدد الصلاة عند دخول المسجد في هذه
الاوقات لان هذا الحديث دل على جواز ذلك عند دخول المسجد وخاص بالنسبة الى الحديث
الاول المانع من الصلاة بعد الصبح فاخص من قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد
فلنفسه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة
بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالمفاصيل ان قوله فليركع اذا دخل احدكم
المسجد خاص بالنسبة الى اصل الصلاة اعني الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى الاوقات
وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال من
هذا وقعت بعض المتقدمين في هذا الوقت حتى بانى مسجدا خارج مدينة او غيرها فاذا دخل
احدهم المسجد اعني الخروج ازا او المنع تصليه اية امر زايد فيما يجرد الحديث الوجه الثالث
اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعها في المسجد لخلف قول مالك فيه وظاهر
الحديث حتى في الرجوع وقيل ان الخلاف في هذا وجه مقارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه
من قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهذا ضعيف من المسئلة السابقة لانه يحتاج في
هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض فان الحديثين الاولين في المسئلة الاولى صحيحان وبعد
التجاوز عن هذا المطالبة وتقدير تسليم صحة نصوص الامر الى ما قدرناه من تعارض امر من تصحيح
قول احد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وقد درناه الوجه الرابع اذا دخل محتاجا مثل من

الرجوع خفف مالك رحمه الله ذلك واعتدي ان دليله هذا الحديث لاحاول لهذه المسئلة
فانا ان نظرنا الى صيغة النهي والامر حاول حلوسا قبل الرجوع فاذا الرجوع اصلا لم يفعل
المنهي وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر موجه مرجوع فلو جلوس فاذا انتفيا مقالم يخالف الامر
الوجه الخامس لفظ المسجد يتناول فل مسجد وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا حجته
الطواف فان قال في ذلك حلاف فلحالفهم ان يستدل بهذا الحديث وان لم يجز فالسبب في ذلك الفظ
الى المعنى وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العباده وعبادة الطواف تختل هذا المقصود
مع ان هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع ذلك لتحصيل المقصود مع الاختصار واضاف واحد دليل
مرجل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حين دخل المسجد فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث
واستمر فعله العمل وذلك احص من هذا العموم واضافا ذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في بعض
الطواف رهيه وجرينا قبل هذا اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه الوجه السادس
اذا صلى العيد في المسجد هل يصلى تحية المسجد عند الدخول اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث
ان يصلي لان حاية في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصل قبلها ولا بعدها اعني صلاة العيد
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ولا تعارضه من الحديثين الا ان يقول قائل
وهم فاصة ان نزل الصلاة قبل العيد وبعدها ما مر سنه صلاة العيد من حيث هي هي وليس بدليها
واقعة في العصر الشرع في ذلك الحكم لحيد دفع التعارض عمر ان ذلك يتوقف على امر زايد وقرائن تشعر
بذلك الوجه السابع من ترددوه الى المسجد وتكرر ذلك يتكرر له الرجوع ما مؤذا به قال بعضهم
لا وقاسه قال لفظ ابن والحاجب المتردد من اصلة في سقوط الاحرام عنهم اذا شرد ذكره
والحديث مقتضى جواز الرجوع تكرر الدخول وقول هذا القائل يعلو مسئلة اصوليه وهو تخصيص
العموم بالقياس والاصوليين في ذلك اقوال مشهورة الحديث الثامن عن يزيد بن ارقم
قال فما خلوت في الصلاة بكل الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام عليه مرجوحا لاول هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ
والمنسوخ وهو قد الراوي لتقدم احد الحكمين على الاخر وهذا لا شك فيه وليس قوله احد امنوخ
من عمر بيان التاريخ فان ذلك قد ذكر فانه لا يلزم ليلا لاحتمال ان يكون تعلم بالنسخ عن طريق اخر
مد الثاني القنوت مستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء طول
القيام وافضله في كلام عصم ما بفهم منه انه موضوع للشترك قال القاضي عياض رحمه الله ويل
اصله الدوام على الشيء واذا كان هذا اصله لم يخرج الطاعة فاتت وكذلك الداعي والقايم في الصلاة
والخاشع فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وهذا اشارة الى ما قدرناه من استعماله لمعنى
مشترك وهذه الطريقة للمتاخرين من اصل العصر وما قاربه يعدون بها دفع الاشتراك
والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بها ان لم يقم دليل على ذلك الثالث لفظ الراوي يشعر

فقد

ان المراد بالفوت في الآية الفوت في الجملة وان قوله تعالى نشغلنا الخ
سبق على ما فيه وقد قيل ان الفوت في الآية الظاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله
على الدعاء المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى هي الصبح وانها بالفوت
والاول هو الراجح وحمله على ما اشعر به كلام الزاوي قال الشاهيدين للوجي والتنزيل يطلق
بسبب النزول والقرآن المتعقب به ما يرشد ظهر الى بعيد المحتملات وسيأتي الكلام فيهم
في ذيل ما ساقه البخاري للفظ تدل على التعليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي في الآية تنزل
في كذا منزله المسند الرابع قوله فشغلنا عن الصلاة وأخرنا بالنزول مقتضى ان ما ينسى ملاما
فهو منهي عنه وما لا ينسى ملاما فقد دلالة الحديث قاصرة عن المنع عنه وقد اختلف الفقهاء في
اشياء مثل صلاة الجنازة والنفل لغير علة وحاضر جدا والذي مقتضيه القياس ان
ما ينسى ملاما فهو داخل تحت اللفظ وما لا ينسى كذلك فخرج اذا الحاقه به كان ذلك بطريق
القياس فليتبع شرطه من مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه واعتبر اصحاب الشافعي
طهورا غير قولنا هو ماء مطهر قال اقل الاعلام حرفان وقليل ان يقول ليس يلزم من دون الخرفين تمام
ملف حتى هذا الاعلام ان دون كل حرفين منها ما فلا يطلق به لا يقال بالنقل بل بالقياس
على ما اخذ ذكره عند قراءة شرطه اللهم الا ان يريد بالاعلام كل مركب منها فان اوعز منهم لحميد
يدرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا ان فيه بحثا والاقرب ان شطر الى مواقع الاجماع
والخلاف حيث لا يبقى المحفوظة كلاما تما اجمع على الحاقه بالاعلام الحقناه به وما لم
يجمع عليه مع دونه لا يسمى كلاما فقوى فيه حكم الابطال من هذا استضعف القول بالحاق النفخ
بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من ملكه ما نده يشبه الكلام وضد الشيء مع قوت السنة
المجملان
العمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاته الصوف في بيوته وهذا البحث كله في الاستدلال
بحديث الكلام الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم في الكلام عليه من وجوه
احدها الايراد ان وقت الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للظل ظل لا يحتاج الى المشي
في الشمس هذا فاذ في بعض مضنفي الشافعية وعند الحنابلة يؤخر الظهر في الحر الى ان يصير الفيء
اثنين وهو رواية الثاني ان اختلف الفقهاء في الايراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة
وعتبر بعضهم ان قال هل الافضل التقديم او الايراد ويبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او في
مسجد النبي هل تسن له الايراد ان قلنا رخصة لم يسن او اكده فعله في الحر وان قلنا
انه سنة امر والاقرب انه سنة لورود الامر به مع ما اقترن من العلة وهو ان شدة الحر
من فيح جهنم وذلك مناسب للتأخير لورود الاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة
وهذا اخاص والصلاة مع ما ذكرناه من صيغة الامر ومناسبة العلة على ان من قال ان التعجيل
افضل لانه اشد مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد يرجح بعض الصفات

تمامه على الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها فحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر
وتعقله غير لزوم كما مر مبتدأ اميل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها كما
تمامه فيها فتم فرضه وله تطوع والثاني انه لا يظن عادة انه يترك فضيلة فريضة حلف ابي صلى الله
عليه وسلم وما في تمامه اشار الى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ملخص نظن بعد مع سماع هذا ان يصلي النافلة مع قيام المقتدي واعترض بعض المالكية
على الوجه الاول وجعل احد [illegible] لا يساوي ان يدرك سجدة صعفه والثاني ان هذا الكلام
اعني قوله فتم فرضه وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل ان يكون من كلام الراوي
بناء على ان اجتهاده لا يلزم به وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية لكن له شرب في الحديث وقال
ما حاصله ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذي ذكرها ان جريج
فيحمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر واما الجواب الثاني فعنه نوع ترجيح ولقد
جمهور معولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز لذلك فلم قلتم انه كان يعتقد
واما الجواب الثالث فمن قال فيه ان الجمهور ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي يقيمها لان الهدى و
وقع الخلاف في الاتيان به وهذا الهدى ومنتف مع الانفراد في الصلاة المقامة وتؤيد هذا الاطلاق
من الجمهور على جواز صلاة المفترض لو تناوله النفي لما جاز جوازا مطلقا الوجه الثالث
في الاعتذار ادعاء النسخ وذلك من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت الفريضة
تقام واليوم من يتنفل عنه وهذا الوجه منقول للمعنى الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين
احدهما طلب الدليل على ان ذلك كان واقعا في صلاة الفريضة في اليوم من يتنفل فلا بد من نقل
الثاني انه اثبات النسخ بالاحتمال الوجه الثاني مما يدل على النسخ ما اشار اليه بعضهم
دون تقرير حسن له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة للافعال المنافية
للصلاة في غير حالة الخوف فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لاستمر من خلف المتنفل على
على وجه لا يقع فيه المناقاة والمفسدات في غير هذه الحالة وجبت صلاته على هذا الوجه مع احتمال
وقع المفسدات على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل دل على انه لا يجوز ذلك ويعتبر بوقوع
هذه الملازمة في الطرح والتارك وقد اشير بتقدم اسلام معاذ الى ذلك وفيه ما تقدمت
الاشارة اليه الوجه الرابع من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت
الى ذلك لقلة القرآن وذلك الوقت ولم يجز لمعاذ ان يغني عن معاذ ولم يجز لمعاذ ان يغني عن صلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قائله معنى النسخ بدون كما تقدم ويحتمل ان يريد انه
مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يلزم نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم
تمام الدليل على ما تعين مما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل ولان الصدر الحنفي من القدرة في الصلاة
ليس حافظ بقليل ومما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصلي ان يكون حينئذ لا رجحان ممنوع
شرعا كما تقوله هذا المانع فهذا جميع ما حضرني من كلام القديم مع تحرير بعضه فيما يتعلق بهذا

خلف؟

يعرف ذلك يا جبان واجيب عن هذا بوجوه احدها انه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني

ان احمد بن شعيب صلى ذلك من انفراد على احاد شاخر والنظر في الاسانيد وليس من شرط
هذا الكتاب الحديث السادس عن عمرو بن سالم قال قال انا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه الظاهر عليه من وجوه احدها انه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في اول الوقت مع
الجماعة وبقاء صفة ما قدمناه في امر الايراد على ما قبل من ان الايراد رخصة فلا اشكال
عليه لان القدر من جبهته سنة والايراد جائز ومن قال ان الايراد سنة فقد رد
بعضهم القول في ان كون مسنونا في شدة الحر او كون الرخصة وحمل عذر
ان يكون من تعارض لانا ان جعلنا الايراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ما زاد
على الذراع ولا يبعد ان يقع مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض الثاني
فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض اتقاء برد الحر او رفع ورده
الثالث فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة والبدن هو الاصل فانه علق بسط الثوب
بعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل عدم بسطه الرابع استدل به
من جوز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو محتاج الى امرين احدهما ان يكون لفظه
ثوبه دالة على المتصل به اخبارا من حيث اللفظ او من امر خارج عنه وهي بالامر الخارج قوله الثياب
عند هذه وربما يدل عليه من حيث اللفظ قوله بسط ثوبه سجد يدل على ان البسط
المسجود عليه الدلالة الما على ذلك منه والاصل ان لا دليل فاتنا وله لحمل النزاع او منع
السجود على الثوب المتصل يشترط في المنع ان يكون مستقرا بحيث لو حرك المصلي وهذا الامر الثاني
مشكل الثبات لان طول شيا سم الاجسام لا يحرك بالحركة بعيد الحديث الرابع
عن ابي حرة قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي معلل بامرين احدهما ان في ذلك تعري اعلى البدن
وهو خلاف الزينة المسنونة في الصلاة الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يديه بامساك
الثوب ولا فان لم يشغل خيف سقوط الثوب واحتاف العورة وان شغل كان مفتقرا
احدا امتحانا انه منعه من الاقبال على صلاته والاشتغال بها الثاني اذا شغل يديه به
فالركوع والسجود لا يومن من سقوط الثوب واحتاف العورة نقل عن بعض الظاهرية القول
بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في القميص والازار وحده لا صلاة في ثوب واحد
ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقها خلاف
هذا المذهب وجواز الصلاة بما ستر العورة وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لمن
له ثوب وان كان ضيقا فاتزر به وحمل هذا النهي على الكراهة والله اعلم
الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد

طاهره

لها رائحة فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي الحديث فيه من وجوه احدها هذا الحديث صريح في الصلف عن حضور الجماعة في المسجد
بسبب اكل هذه الامور واللازم عن ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلوة
الجماعة في المساجد غير واجبة على الاعيان او يكون الجماعة واجبة على الاعيان ويمنع اكل هذه
الاشيا ان حملنا النهي عن الحرمان على التحريم وجمهور الامة على اباحة اكلها لقوله صلى الله عليه وسلم
ما احل الله وهي اذهمه ولانه غذا يشتهى كغيره وهو قوله عليه السلام فاني اناجي من لا تناجي ويلزم من
هذا الاصل الجماعة واجبة على الاعيان في المساجد وتقرير ان يقال اكل هذه الامور حاجز وكل حاجز
يناني الوجوب عليه ونقل عن اصل الظاهرية او بعضهم تحريم اكل النوم مناف وجوب صلاة الجماعة على الاعيان
وعلى هذا ان عال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ملازم الا يترك اهل النوم لهذا الحديث وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب الثاني قوله مسجدنا ما علق به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص
بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وربما كان ذلك بانه كان مبعث الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف
ذلك وانه عام لما جا في بعض الروايات مساجدنا وحمل مسجدنا بعضهم على الجنس او ضرب المثال فان قيل النهي معلل
اما بادي الادميين او سائر الملايكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد فهل الثالث
قوله والى قدر فيه خضرات قلنا لفظة القدر تصحف وانما الصواب بدر باليا والبدر الطبق وقد
ورد ذلك مفسرا في موضع اخر وما استبعد به لفظة القدر انها تشعر بالطبخ وقد ورد انه اذن
باكلها مطبوخة واما البدر الذي هو الطبق فلا تشعر فيه بالطبخ فلا ان حمل النهي على الاذن في
الاكل في المنزل او على عادة في ان ظاهر قوله في الطبق ان يكون نية الوجه الرابع قوله فربوها
الى بعض اصحابه يقتضي ما ذكرناه من اباحة اكلها وترجح عند الظهور الخامس في قوله ان
اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا السلام خرج
مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان كون عذرا في ترك الجماعة الكان يدعو الى اطعامه وهو
وبعد هذا من وجه تقدم بعد الى بعض اصحابه فان ذلك ينافي الزجر واما حديث جابر الاخير وهو
الحديث التاسع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية بنو ادم وفيه زيادة الكراث وهو
في معنى الاول اذ العلة تشمله وقد وسع القايلون بهذا حتى ذهب بعضهم الى ان من اكل شيئا خرج له ريح
كريح هذا الجرى مما انتن ايضا وشمله واخر فاضم الجامع التي لست مساجد فعلى البعد ومنع
ان لا يجرى المساجد لشاركها في تاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملايكة تتاذى اشار الى
التعليل بهذا وقوله في حديث اخر ودنا يريح الثوم مقتض ظاهره التعليل بتاذي ادم وحواء وفي
حقهما والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة والله اعلم بالصواب

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في بين كفه كما علمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات

لعله ذراه ومن لم يرها حضر
صلاة الجماعة في المسجد
والحكم للظاهر حتى يقوم
الجماعة في حق اهل الحاضرة

أن ح

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
فاشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وفي
وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير احدكم
ما شاء اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل ان الاخير واجب وهو مذهب الشافعي وطائفة من اصحاب
مالك انه سنة واستدل للوجوب الاول ان مذهب الشافعي ان مجموع ما اوجبه اليه هذا الامر
ليس واجبا بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من غير احتساب مائتين وثلاث من
المباركات والطيبات والصلوات وذلك ايضا لا يوجب السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم على القطع الذي توجهه عليه الامر بل الواجب بعضه واحتملوا فيه وعلى هذا الاقتصار على بعض
ما في الحديث فانه المتردد في جميع الروايات وعليه اشتمال لان الزايد في بعض الروايات زاده
من عنده فحسب قولها اذا اوجبه الامر بها واختلف القائلون ايضا في المجزء من الفاظ التشهد على اقوال
اختلفت فيه فقال ابو حنيفة واحمد باجتزاء تشهد بن مسعود هذا وقيل انه اصح ما روي في
التشهد وقال الشافعي باجتزاء تشهد بن عباس وهو في الصحيحين واو العطف بمعنى المعاقبة من المعطوف
تشهد بن مسعود تحذف كونه متفقا عليه في الصحيحين واو العطف بمعنى المعاقبة من المعطوف
والمعطوف عليه فدون ذلك حمله شاذا واما اسقطت واو العطف فدون ذلك اعاذ العطف
الاول صفة لمحذوف واحمد في البناء الاول ابلغ معنى اولى وذا بعض الحنفية في نفر من
هذا امان قال والله والرحمن والرحيم لفات اعانا متعددة بتعدد الحالف ولو قال
والله الرحمن الرحيم لفات يمينا واحدة فيهما قال واحد هذا او مضاه وروايات بعض من رجح
مذهب الشافعي باختيار تشهد بن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف قد تسقط وقد استدل به
في ذلك بان صحت ليس فيها ما ينافي ذلك اصحت وليس فيها وهذا اولى الاسقاط
للواو من اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل ولو ان مرضيه لم يمنع الترجيح بوقوع التصحيح
بما معنى بعد التناقلاف مما لم يصرح به فيه وترجيح اخرين تشهد بن مسعود وهو ان السلام معرف
في تشهد بن مسعود منه وفي تشهد بن عباس في التعريف اتم واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لانه علمه الناس على المنبر ورجحه اصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤس الصحابة
من غير نكير فيكون كالاجماع ويترجح عليه تشهد بن مسعود وان عارضه ما روي عن ابن عباس
صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر رضي الله عنه طريق استدلالي وقد رجح اختيار
الشافعي تشهد بن عباس بالحفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتجليله وتعظيمه وهو قوله كان
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السور من القرآن وهذا ترجيح مشكل لكن هذا ايضا ورد في تشهد
بن مسعود كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي بان فيه زيادة الحاء ونحو انه اقرب الى
لفظ القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والصلوات جمع تحية وهي الملك
وقيل السلام وقيل البقاء واخر السلام قيل لان التحيات الى تعظم

بها الملوك

بقا الملوك مثلا مستحق لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله تعالى به
واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله والعظمة الحاصلة
لله لان ما سوي ملكه وعظمته فهو ناقص والصلوات كل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون
القدير بها واحدة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن احلاصنا الصلوات
له اي ان صلينا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل
بها والمعطي هو الله تعالى لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقد بعض المتكلمين في هذا فقال
ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو رحمة دافع
لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد واما الطيبات فقد
فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف
وطيبها وصافها بنقاء صفحة الحال وخلوصها من شوايب النقص وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه
المقصود بالسلام الله الذي هو السلام كما يقال الله متولك اي الله متوليك وكيلك وقيل معناه السلامة
والبقاء لك ما دمت حيا وقوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الاحتمالان كما في قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ويكره خلو
بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلة على وقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لفظ عموم وقد دل قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح
في السماء والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان حتى علمهم هذا اللفظ وفي
قوله عليه السلم فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه
الصيغة للعموم هو مذهب الفقهاء حلافا لمن وقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من
لسان العرب وتصرفات الفاظ الخطاب والسنة عند من تتبع ذلك وحدس واستدل لنا بعد الحديث
في الفرق بين قوله اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح وبين قوله اصابت كل عبد صالح
الصالحين ان هذا شيء وتعليم وقوله عليه السلم ثم ليتخير من المسئلة ما شاء دليل على جواز
سؤال المعلق بالدنيا والاخرة الا ان بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء
كما لو قال اللهم اعطني امراة صفتها كذا واخذ يذكر اوصاف اعطاها اياها واستدل بهذا
الحديث على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد علم التشهد وامر عقبه ان يتخير من المسئلة ما شاء ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يوخر فيه بيان
الواجب والله اعلم الحديث الشافعي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال
الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد السلام كما علمتم
حديث حسن صحيح من حديث مالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن شهد بن احناف عن كعب بن عجرة
سمعه انس وحدس بالمدينة فما قيل روي له احتماعه فلعل الثاني صيغة الامر في قوله قولوا اللهم

في الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة
وهو الاظهر وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب الشافعي وقيل انه لم يقله
احد قبله وبعده اصح وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية ولبعض
الحديث تعضيد لهذا الامر مخصوص بالصلاة وقد تمسك الاستدلال على وجوبه في الصلاة
من لم يقعده ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع
فيتعين ان محل الصلاة وهو ضعيف جدا الان لو قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع عن ارادة لا
تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان يجب في الصلاة عينا الجواز ان يكون الواجب مطلق الصلاة
لا بحسب واحد من العينين اعني خارج الصلاة وداخل الصلاة الثالث في وجوب الصلاة
على الآل وهل هذا عند اصل الشافعي وقد تمسك من قال بالوجوب بلفظة الامر الرابع اختلفوا
في الآل فاختار الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اصله بنو هاشم فقط لان الله
تعالى ادخل آل فرعون اشد العذاب الخامس اشتهر من المتاخرين سؤال وهو ان التشبيه دون
المشبه به فكيف طلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاة على ابراهيم والذي يقال فيه وجوه
احدها ان التشبيه لاصل الصلاة لا لقدرها وهذا ما اختاره ابن في قوله تعالى كتب
عليكم الصيام ما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كيفيته وقوته وليس هذا الوجه
الثاني في التشهد وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم صل على محمد وعلى
عن التشبيه وقوله تعالى آل محمد مثل قوله تعالى آل ابراهيم وهذا من السؤال ان غير الانبياء
لا يعلن ان يتساووا بهم فكيف يطلب وقوع لا يعلن وقوعه وهذا ما يدل ان يرد الى اصل الصلاة ولا يرد عليه
ما يرد على قدير ان يكون المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان المشبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله اي المجموع ومعظم الانبياء عليهم السلام
هو ابراهيم فاذا قابلت الجملة بالجملة وتقدر ان يكون آل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل
ما كان لابراهيم الذين هم الانبياء فان ما تو فر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون
زائدا على الحاصل لابراهيم عليه السلام والذي يحصل من ذلك هو اما زائد الرحمة والرضوان ومرفات
وحسنة الشرف فان اصل الرابع ان هذه الصلاة الامر بها للتذكار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل
متصل فاذا اقتضت في حق كل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام فان الحاصل
للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا يتناهى اليها العدد والاحصاء
فان طلب التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فالاشكال وارد طلب متى يرد الاشكال
اذا كان الامر للتكرار اما على اي بالنسبة الى كل متصل في كل صلاة واذا كان للتكرار
فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم
عليه السلام الخامس لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام
المساواة او لعدم الرجحان لعدم السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يرد من الشارع للرسول صلى الله عليه وسلم
صلاة مساوية لصلاة ابراهيم او زائدة عليها اما اذا كان كذلك فالمسؤل من الصلاة اذا اتم

ابراهيم ق

اراد الرجل الاول مجموع
والثاني كل واحد والاول
نفقه ع

الى الحاصل المقدر لرسول صلى الله عليه وسلم فان المجموع زائد في المقدار على المقدار المسؤل
وصار هذا كما اذا اعطاك انسان اربعة آلاف درهم وملك آخر الفين وسألنا ان يعطي صاحب
الاربعة الآلاف مثل ما اعطاك الآخر وهو الفان فاذا احتمل ذلك احتمالا فان الى الاربعة الآلاف فالمجموع
ستة آلاف وهي زائدة على المسؤل الذي هو الفان الوجه الثاني من الكلام على الحديث قوله
انك حميد بمعنى محمود وورد بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد
والمجد الشرف ومدلول ذلك ما لتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر معاريان فحميد فعيل
من معنى مولد وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطاء الزائد من الامور العظام وكذلك في المجيد
والصرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة والتراخي الزيادة والتأخر للخير والله اعلم الحديث الثالث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
في الحديث اثبات عذاب القبر وهو مكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاعان به واجب وفتنة المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات
والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز
ان يراد بها الفتنة عند الموت ضيفت الى الموت لقربها منه ويجوز ان يبقى على عمومها ما يقع قبل ذلك وبعد
حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فان ما قارب الشيء يعطى حكمه فحالة الموت يشبه الموت ولا بعد من الدنيا
ويجوز ان يكون فتنة الممات فتنة القبر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر مثل او اعظم
من فتنة الدجال ولا يلزم على هذا الوجه مكرر ام قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة
والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود اول عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد
يستعاذ بالله من شرها والحديث الذي روى عن مسلم فيه زيادة من الدعوات مأمورا بها عقب التشهد
وقد ظهرت العناية بالدعاء عقب الامور حيث امرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الامر
فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها او طها امور نائية غيبية اقدر ما على الانفس تحصلها
ملكة لها وفي لفظ مسلم اضافات بدل احدى وهي في تعليم الاستعاذة وصيغتها فانه قد كان من الغير
عنها غير هذا اللفظ او غير خير لحصل المقصود واحتمل الامر ولان الاولى قول ما امره الرسول
صلى الله عليه وسلم والله اعلم وذهبت الطاهرية الى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل لنعلم ان قوله
عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ دعاء في التشهد الاول والاخير معا وقد اشتهر من الفقهاء
استحباب التخفيف في التشهد الاول وعدم استحباب الدعاء بعده حتى شاح بعضهم في الصلاة على الآل
فيه والصحيح الذي ذهبناه بمقتضى الطلب لهذا الدعاء خصته فلا بد له من دليل راجح وان كان
خاصا فلا بد من صحته والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم هذا الحديث مقتضى الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولو فعل
فيها حيث لا مزية الدعاء في اي الاماكن فلا بعد في الجواز ولعل الاولى ان يؤتى في احد موطنين اما السجود

لا يستحق الحمد بجميع المحامد
ويحمل ان يكون حمده لنفسه
مرضاته ويكون ذكر التعليل

ب

وانما بعد التشهد فانهما الموضعان اللذان امر فيهما بالدعاء قال عليه السلم واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء قال في التشهد وليتخير بعد ذلك من المسئلة ما شاء ولعله يترجح عنده شئ اذا تامل
قيل ان الانسان لا يدري من يجيب ومن يضير كما قال عليه السلم وكن تحصوا ثناء في حديث هل ان ادعو حقا
وخواطر الخير والشر واما احدنا فذلك من حيث الامر بهذا القول مطلقا للواقع فلا يوقف وقوله
صلى الله عليه وسلم واجعل الذنوب للاتيان افرادا بوحدانية الباري تعالى واستحلال لمغفرته
هذا الاقرار كما قال تعالى علم ان لن يقدر عليه وقد وقع في هذا الحديث
امتثال لما امر الله عليه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفر الذنوب الا انت لقوله
ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة
الى التوحيد المذكور وكانه يقال لا يغفر هذا الا انت فافعله انت والثاني وهو الاحسن ان يكون
اشارة الى طلب مغفرة منتفضل ما من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد على حسب
فوق جميعه من عنده لهذا التقدير ليس لعبد فيها سبب وهذا اثر من الاسباب والاعمال
والاعتقاد في وجوبه للثواب وجوبا عقليا والمغفرة الستر في لسان العرب
والرحمة من الله تعالى هذا اثر من الاثار يعبر عن الشيء اثاره التي يوصل الله
تعالى من الانعام والافضال الى العبد واما ارادة ايصال تلك الافعال الى العبد فمن الاول هي من
صفات الفعل وعلى الثاني هي من صفات الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا
فتعلقا في جملة لقائله ما قبله فالصفة مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وقد
وقعت لقائله هاهنا للاول والثاني بالثاني وقد يقع على حالتي ذلك بان يراعي القرب
فيحمل الاول للاخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن والله اعلم ومفتاح الله في
علم التفسير هذه مناسبة مقاطع الاكي لما قبلها والله اعلم الحديث الخامس عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي حديث عائشة
منه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى امتثال ما امر الله وملازمته لذلك وقوله سبح بحمد
ربك فيه وجهان احدهما ان يكون المراد ان سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه ولاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود بها الى الله تعالى حمده على ذلك في الجملة
والوجه الثاني ان يكون المراد فسبح تسبيحا ملتبسا بحمدي وهو ان العباد اذا رأوا حمد الله الذي صلى
الله عليه وسلم قد سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الاول يعني بالحمد فقط
وقيل تسبيح الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجح المعنى الثاني وقوله وبحمدك
قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا لا يقتل ان يكون فيه حذف اي فسبح بحمد الله تسبح ويكون المراد
بالتسبيح هاهنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا كما روي عن عائشة

في التسبيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا التسبيح بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه واعطائه فان الفضل والاحسان
سبب الحمد فعبر عنها بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد
ربك واما اللفظ الاخر فانه يقتضي الدعاء في الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فيوخذ من هذا الحديث الجواز ومن
ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم وتحمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لما شرع فيه فاجتهدوا
واحملها للاشر والذي وقع فيه الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس في معارضة ما امر به في السجود
في حديث عائشة الاول سوال وهو ان لفظه اذا اقتضى الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ
وقول عائشة رضي الله عنها هذا القول لقرب الصلاة الاولى التي عقيب نزول الاية من النزول والفتح
اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا احتاج الى المدة او مع من الوقت الذي من نزول الاية والصلاة
الاولى بعد وقول عائشة في بعض الروايات تاول القران قد يشعر انه بعض ما امر به فان الفتح
ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الاية فكيف يقال فيه اذا جاء ان لم يحمل حاصلا
على معنى اللفظ وحول النبي صلى الله عليه وسلم قد يدل على المداومة بعد وقوع الزمن الذي علق به الامر
فيه اذ ذاك عادة وطاعة لا لخصوص وقت معين فاذا وقع الشرط فان الواقع من هذا القول تعد وموعد
واما على حسب الامتثال وقيل وقوع الشرط واما على حسب النزع وليس في قول عائشة ما يدل
العمل ما مضى ولا يدل حول جميع قوله صلى الله عليه وسلم واما على حد الامتثال لما امر حتى يكون
ذلك على وقوع الشرط بل مقتضاه انه يعمل تاويل القران وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض
هذا القول فعلا لطاعة مبتدإ وبعضه امتثالا للامر والله اعلم وبالله التوفيق

الحديث الثاني وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى واذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان الحدوا
احر صلاتكم بالليل وتر السلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلاة الليل مثنى مثنى احد به
مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل
وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واما قلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدا محصور
في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ هو نص في الزيادة فلا جازت
الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الاتي وقد اخذ به
الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وقد ورد في بعض مصنفي اصحابه شرطين في
ذلك وحاصل قوله انه متى تفعل ما زاد من ركعتين شفعا او وترا فلا جريد من التشهد على رابعه فعلى هذا
اذا تنفل بثمان جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات حينئذ يكون
قد زاد على القعدة من التشهد واذا تنفل بخمس مثلا جلس بعد الرابعة وبعد الخامسة ان شاء اوتسع فبعد
والسابعة ان اقتصر على جلوس واحد في ذلك جاز واما الجاة لذلك تشبيهه النوافل بالفرائض والفرض
الوتر في صلاة المغرب وليس من التشهد فيها الا ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس من التشهد فيها
الا ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره الوجه الثاني من الاعتراض على الحديث انه
كما يقتضي ظاهر عدم الزيادة على ركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان عنهما وقد احتجوا في النفل بركعة

ورده والحديث الذي استدل به الشافعي حجة عليه لا له فان قوله في حديث ابن عباس
صحيحا قد مر وهو قوي في استدلال من استدل على ذلك بانه لو فاتت الركعة الذي هو صلاة الصبح
اشتمل فرضه صلاة الصبح فقط فان ذلك ضعيف جدا الوجه الثالث ان مقتضى الحديث تقديم
شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله توتر له ما صلى بالواو وتر بعد صلاة العشاء من سبع
او خمس ليتا بالنسبة وتطبيقه ما ذهب اليه ذلك انه قد يوتر بركعة فرده فاستدام من خاصة الوجه
الرابع بهم منه انه لو فات الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح فليوتر وقد ذهب الشافعي وجماعة
انه يقضي بطلوع الفجر الثاني مثنى صلاة الصبح الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الامر من قوله
فليوتر فان ذلك يرى بوجوب الوتر واجيب بانه اشتمل فرتب وقد اعلم احوال
ذلك وان ذلك لا يرى بدلك فيحتاج ان يجعل الصيغة على الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب
اصل الوتر فمن يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز ولا فان جمعا من الحقيقة والمجاز
في اللفظ واحد وهي صيغة الامر الوجه السادس من مقتضى الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل
فلو اوتر ثم اراد ان يتنفل فعل ما شاء ثم يشفع وتر ركعة اخرى تم يصلي فيه وحال الشافعية واذا اوتر بركعة
ثم تنفل فعل بعد الوتر ما شاء فيه فولان لانه هل هو كل واحد من الفريقين ان يستدل بالحديث بعد تقديم
مقدمة بين واحدة منها تحتاج الى اثباتها اما من قال لا يشفع ورد بقول الحديث مقتضى ان يكون اخر
صلاة الليل وترا وقد يقف على الا يكون صلاة وترا لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلزم عن
ذلك ان مشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة وان لم يعد الوتر لزم ان اخر
صلاة الليل وترا وامامن قال لا يشفع ولا يفيد الوتر فلانه منع ان يعطف ثم صلاة على اخرى بعد
السلام والحديث وقوله افصل ان وقع ذلك فاذا الركن فالحقيقة اسما وتران ولا وتران في
ليلة فامتنع الشفع والمنع اعادة الوتر اخيرا ولم يشفع لمخالفة ظاهر قوله عليه السلام لا وتران في
ليلة وهو محمول على الاستحباب كما ان الامر بالاصل الوتر كذلك وترك المستحب الى المزاد باب
المدرون واما من قال بالاعادة فهو ايضا مانع من شفع الوتر الاول محافظ على قوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة واعلم انه ربما يحتاج هذه
المسئلة الى مقدمة اخرى وهي ان التنفل بعد فردة هل يشرع فعليك بتامله
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل
وآخره واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر اختلفوا في ان الافضل تقديم الوتر في اول الليل او تاخيره
الى اخره فمن رجح من اصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة يدل على الجواز
في الاول والاوسط والاخر ولعل ذلك ان بحسب اختلاف الحالات وطروء الحاجات
فعليك بالصرف من مرجوان الموت في اخر الليل ومن خاف ان لا يقوم والاول اخير افضل
والثاني قد يمنعه افضل ولا شك انا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو كذلك فات الصلاة فيه
افضل من اوله اذا كان ذلك احتمال فوات الاصل فدناه على فوات الفضيلة وهذا قاعدة مطردة
فيما اختلاف ومن جمله صورها ما اذا كان عادة في الماء يرجو اوجوده في اخر الوقت فهل عدم التيمم

في اول الوقت احراز الفضيلة فعليك بالنظر والتنظير من الجانبين والموازنة من الصورتين والله اعلم

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها فهذا كما قدمناه يدل على
جواز الزيادة على ركعتين في النوافل وتاوله بعض الحنفية ساويل لا يتبادر الى الفهم وهو ان يحمل ذلك على
ان الجلوس في محل القيام لعجز الا في اخر ركعة فان الاربع فاتت الصلاة فيها قياما والا لجاز فيها جلوسا
في محل القيام وربما دل لفظه على تاويل احاديث قدمناها ان السلام يوضع من كل ركعتين وهذا اضافه
للفظ فانه لا يقع السلام من كل ركعتين الا بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها لا تجلس في شيء الا في اخرها وفي
هذا نظر واعلم ان محط النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
دلالته على الحصر ومن دلالة هذا الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل
على الجواز عندنا اقوى غير اني تطرأ اخر هو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة
فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليه اذا فعلناه كرازه فان قولا ما لجواز مع اقتضاء الدليل
منعه من عدم معارضة الفعل له فلعامل ان يقول نعمل بدليل المنع حيث لا معارض من الفعل
الا ان يصد عن ذلك اجماع او مقام دليل على ان الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار
وهون الخطب الذي في عليه الحديث مطلق الزيادة فهاهنا يتم امران احدهما ان يقول
مقادير الصلوات غلبت عليها التعبد فلا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق
الزيادة والثاني ان يقول المانع انما تحيل هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد انتفى هذا في الاحاديث
ولا يقوى خيرا والله اعلم

باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير مخصوصة من جملة الذكر قال الطبري
فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامر الجهر بعد صلاته وبجهر من خلفه قال غيره
ولم ار احدا من الفقهاء قال هذا الا ما ذهب اليه ابن حبيب في الواضحة قالوا ويستحب التكبير في
الصلوات والنعوت اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عالبا ثلاث مرات وهو قدير من شاء
الناس عن عالب انه محدث وقد نوحد منه تاخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا
نعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف الاول
لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم وفيه يوخذ منه انه لا يرفع رفيع جهير الصوت بعد السلام
بحيال صوته الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مولى المغيرة عن شعبة قال املى علي المغيرة عن
شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد ورد بعد على معاوية فكتب عنه يامر الناس

صحيح متفق عليه

منها

والفعل تعرض للبيان
والا فانه عليه السلام
اليه الاشارة بقوله
الفعل على الجواز

المال فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فظاهر القرينة فصل الاغنيا
زيادة القربات المالية ومعنى الباس تاول قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء او مل مستدرة
عرجه هاذكرناه من الظاهير والذى يقتضيه الاصل الصحاح تساويا فى اداء الواجب فقط وانفرد
احدهما بصفة مامونية واذا اختلفت المصالح فيما له فى ذلك نظر يرجع الى تغيير الافضل
فان فسر بزيادة الثواب فالقياس ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان كان الافضل
بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لنوا الطباع
سبب للفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى
الشرف وقوله ذهب اهل الدثور بالاجور الخ وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد
به السبق المعنوى وهو السبق فى الفضيلة وقوله من بعدكم اى من بعد قدرى فى افضيله من لا يعمل
هذا العمل ويحتمل ان يراد السبق الزمانى والبعدية الزمانية ولعل الاول اقرب الى السياق
ثم نقول لهم فان من امور الفضيلة وتقدم الاغنيا فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على
ترجح هذه الاحتمال فانى فضيلة المال وعلى ان تلك الفضيلة للاغنيا مشروطة بان لا يفعلوا احدا
الفعل الذى امر به الفقرا فى تلك الرواية تعليم فيه هذا الذكر وقد كان يمكن ان يجوز قراءة اى
على صيغة الماضى وان صح ذلك وحمله المقصود من شيء فى هذه الرواية انه كان مجموعا وقول
القدر جمله وان اكان كذلك سقط من قلم هذا العدد والله اعلم الحديث
الرابع عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى الى ابى جهم وائتونى بانجانيته ابى جهم فانها الهتنى آنفا عن صلاتى
الخميصة كساء مربع الاجانب كثيف خطيط فيه دليل على جواز لباس الثوب ذى العلم ودليل على ان اشتغال
القلب بشيء ما مع فى الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع فى الصلاة والاقبال عليها ونفى ما يشغل
الخاطر عنها وفيه دليل على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة وفى
عصر فيها حيث اخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل وهذا ماخوذ من قوله فنظر
الها نظرا وبعثه الى ابى جهم بالخميصة لما لزم منه ان يستعملها فى الصلاة فما حاق حله عطاء د
وقوله عليه السلام لعمرى اى لعمرك الله بها وقد استنبط الفقهاء من هذا اخراجه ما يشغل عن
الصلاة من الاصباغ والنقوش والصنايع المستظرفة فان الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال
عن الصلاة وزاد بعض المالكية فى هذا كراهة عزل الثياب فى المساجد والاجانبية بفتح
الهمزة وكسرها فى الثانى وكذلك الناعف وتشديد الفا الخامس عزعلم فان فيه
نظر صوخميصة وفيه دليل على قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليه والطلب لها من نظر
فى السير وبدل على اواستحبابه باب
الجمع بين الصلاتين
فى السفر عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا هذا اللفظ فى هذا

الحديث لمسلم واما هو فى صحيح البخارى واما رواه من عباس فى الجمع بين الصلاتين فى الجملة من غير اعتبار
لفظ بعينه متفق عليه ولم يختلف الفقها فى جواز الجمع فى الجملة لكن اما حنيفة رحمه الله خصه بالجمع
بعرفة والمزدلفة وسبب العلة فيه انشك لا السفر وهذا القال لا يجوز الجمع عنده بعد السفر واصل
هذا المذهب ان يؤول الاحاديث التى وردت بالجمع على ان المراد تاخر صلاة الاولى الى اخر وقتها وتقديم
الثانية فى اول وقتها وقد قسم بعض الفقها الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة واراد بجمع المقارنة
ان يقع احدهما عقيب الاخر وبجمع المواصلة ان يقع احدهما فى وقت الاول والقسم الثانى فى وقت الاخر واراد بجمع المواصلة
ان يقع احدهما عقيب الاخر وبجمع المقارنة ان يقع احدهما فى وقت الاول والقسم الثانى فى وقت الاخر واراد بجمع المقارنة
ان يقع احدهما عقيب الاخر وبجمع المواصل

وبقيام افارق بين القصر والطول يرى الدمة من الواجبات الثاني قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نرى
التنفل في السفر قال ولم اسمع مسألة تمسك قوله لا يزيد لا يزيد يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض
وعلى ان يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني اولى لانه وردت احاديث تدل على عدم مشروعية السنن الرواتب
انه اراد خلاف وعلى ان يراد العموم فيدخل فيه هذا المعنى المنافي في السفر سعا لا قصدا او ورد في
ذي يوم وخمر وعشرين ان الجمعة قايمة مقام الظهر صلى الله عليه وسلم ليس والله اعلم ان ذلك
كان معلوما بوحي لا يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك احمد الله
في موطاه لتقويته بالعمل وقال
الجمعة
رضي الله عنه قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على المنبر يوم الجمعة فقال
قال المنبر ثم ركع فقال القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم ركع عليها ثم رفع وهو
عليها فنزل القهقري او القهقرى سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وسواساعدة من الانصار
متفق عليه اخرج حديثه مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مايه سنة وهو آخر من مات بالمدينة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه
المأموم لقصد التعليم وقد مر ذلك في لفظ الحديث فامام غير هذا القصد فقد قبل كراهته وزاد
اصحابنا مالك او من قال منهم بعدالة التغيير بطلت صلاته ومن اراد تخريج هذا الارتفاع من
غير قصد التعليم فالفظ لا يتناوله والقياس لا يستقيم لانفراد الاصل بوصف معتبر يعتقد المناسبة
امتنان وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة بل منه استحال على مرحدا الاشيء من العمل
ثلث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث درجات والصلاة كانت على العليا
او من ضرورة ذلك ان يقع ما او قعه من الفعل على الارض بعد ثلث خطوات فالاشر واقله ثلث
والذي يعتمد فيه على هذا ان يدعى عدم التوالي من الخطوات فان التوالي شرط في الابطال وتنازع
في وقت قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا وفيه دليل على جواز اقامة الصلاة او الخطابة لغرض
التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الاخيرة قد توهم انه نزل في الركوع وربما
يقوى هذا ما يقتضيه ان الفاء للتعقيب ظاهرا من الرواية الاولى بين ان النزول كان بعد القيام من
الركوع والصيرورة اليها وجب لا تناقض ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة والمصير الاول وجب
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة وظاهره الايجاب
للوجوب وقد جاء مقرونا بلفظ الوجوب في حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على
الظاهر وخالف آخرون فقالوا انه للاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفته هذا
الظاهر فاولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال حقك واجب
على وهذا التاويل الثاني اضعف من الاول وانما صار اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا
الظاهر واقوى مما قام دليل صوابه حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وكلاهما من مسند هذه الاحاديث وان كان المشهور من مسند صحيحا على مذهب بعض اصحاب

الحديث وربما احتمل ايضا تاويل مسندها بعيدا تاويل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير هذا
الحديث من المعارضات المذكورة وما في معناه فربما من لا يرى الوجوب فلا قوى دلالته على عدم الوجوب لقوته
دلايل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب فحمله المخالفون على ما لم يعارض مقتضاه
على ظاهره وحكي عنه انه يرى الوجوب ولم يرخص لاصحابه على ظاهره وفي الحديث دليل على
تعلق الامر بالغسل بالمجيء الجمعة والمراد اراده المجيء وقصد الشروع فيه وقال مالك ما يدل
الاتصال بين الغسل والرواح وهو لا يشترط ذلك وقد ابعد الظاهري ابعادا ما وجز وما بطلانه
حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب في عند تعلقا ما صاله
الغسل اليوم في بعض الروايات وقد تنبه في بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروايح الكريهة وعليه
منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة وبذلك اقول لو قدمه بحيث
يحصل هذا المقصود لم يعتد به والحق اذا كان معلوما كالنصف وطنا او وطنا مقاربا للقطع فانه
يعلق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد ورد نظير في مثل هذا فاعدد وهو اقسام الاحكام
الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل البعد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر وهما يطلب
مذهب الظاهري ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء والاتيان قد دلت على بوجه الامر الى
هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا تتناول تعليقه بعد الحالة فهذا اذا
تمسك سلك ابطال دلالة هذه الاحاديث التي تدل على تعليق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك وحكم
اذا قلنا بتعليقه بعد الحالة فقد قلنا بعد الاحاديث من غير ابطال لما استدل به

الحديث الثالث

عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية صل ركعتين
اختلف العلماء فمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع تحية المسجد او لا فذهب الشافعي واحمد
واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح منه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب مالك
وابو حنيفة الى انه لا يركعهما لوجوب الانصات واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت قالوا فاذا منع من هذه الكلمة
مع كونها امرا بمعروف ومن قال هذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف
والحديث الذي ذكرناه وقد ذكر وافيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن مشهورها ان هذا
مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني في ما ورد مصرحا به في رواية اخرى واما حض
بذلك على ما اشاروا اليه لانه كان فقيرا فاراد قيامه لتتشرفه الصيون وتتصدق عليه وربما
يتاييد هذا انه صلى الله عليه وسلم امر كان مقوم للرعين بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي التحية
تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل بعد العمل عليه مع صيغة العموم وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين يشكل على هذا
بهذا الرجل وقد ناولوا هذا العموم ايضا ساوى مستدل وامر مرهذا العدد رما وروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فعند جواز الخاتم من عدم الرد وهو منتفيا فيثبت الركوع وهما

وتهيا عن منبر في وقت يسير
فلان مع من الركعتين مع وهما
مسنونتين في وقت طويل
جزات للاولى صح .

هذا بيان ما تفرد به الصيغة التي فيها العصور الحديث الرابع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين وهو قاعد يفصل بينهما بجلوس الخطيبان واحتجوا عند الجمهور من الفقهاء قال استدل
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لمشابهة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفي قال نظر توقف عليه
ان يكون قائما الخطبتين فاطلاعه عليه الصلاة فانه ان لم تقم دليل كان استدلالا بمجرد
الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو مقول عن
اصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه هذه الصيغة في الصحيحين ولم اره كذلك
فعلمه ان وجد والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت يقال لغا يلغو ولغى يلغى قال صاحب زهر الاكام ومالا خير فيه وقد يطلق على الحيد
اصلا والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة والشافعي يراه وجوبه في حق الاربعين ومن عداهم
ولان هذه في الطرقة المختار عندنا واختلف الفقها ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وهذا عام
فالاستدلال بعمومه وعدم تخصيصه فاستدل به الحنابلة فانه مناط على عدم تحية الجديد من حيث
انه يشغل بالانصات عن المعروف واصله الوجوب فاذا منع مع قلته زمانه وقلة شغله فلان يمنع
الرجل مع تمام شغله وطول الزمان بقصاده وطول الاشتغال اولى والله اعلم
الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
فمن راح في الساعة السادسة فكانما قرب دجاجة
الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر
اختلف الفقهاء في ان افضل التكبير الجمعة او التبكير واختار
الشافعي رحمه الله التبكير واختار مالك رحمه الله التبكير واستدل لتبكير هذا الحديث وحملت
الساعات فيه على الاجزاء الزمانية التي تقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا الذي اختاروا التبكير
حاجوبه الاعتذار عنه وذلك من وجوه احدها قد ينازع في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء
في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تطلق بحساب وقد ثبت ما يدل عليه لو سلم
العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثله حوالة تحتاج فيها الى بيان وان ثبت ذلك بدليل يطرأ
على لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب ولا بد لهم من دليل يؤيد التاويل على هذا
التقدير والمتبادر من الوجه الثاني مما يوخذ من قوله من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا
بعد الزوال فاسقطوا على حقيقة راح وتجوزوا في لفظة الساعة ان ثبت انها حقيقة في الجزء من
اثني عشر فاعترض عليهم في هذا بان لفظة راح تحتمل ان يراد بها مجرد السير في اي وقت كان كما
في اول تمام قوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع على مجرد الشروع على السرعة هذا معنى
قوله وليس هذا تاويلا بعيدا الاستعمال الوجه الثالث قوله في بعض الروايات فكانما قرب
كالمهدي بدنة والتقدير اعلموا في الهاجر ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر
لانه يصدق عليه انه بكر ومن هذا قول الحجر من بكر المنزل وسرحه في اي وقت كان وهذا بعد

الوجه الثاني مقتضى الحديث انه بعد الساعة الخامسة خرج الامام وتطوى الملائكة الصحف للاستماع
الذكر وخروج الامام انما يكون في السادسة وهذا الاشكال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة في الزمانية
اما اذا جعلنا ذلك مجازا عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذا الاشكال الوجه الخامس
مقتضى ان يتساوى مراتب الناس في كل ساعة فعل ما ذكر في الاولى فان كان المقرب بدنة وكل ما ذكر في الثانية
فان كان المقرب بقرة مع ان الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه الاحق وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه والذي
عليه وعلى ان غاير في هذا ان المعاوت يرجع الى الصفات واعلم ان حمل هذا الوجه لا مانع الا انه يرد على
المذهب الاخر انا اذا اخرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا امر ديقسم فيه الحال الى خمس مراتب ينبغي
ان يعاوت الفضل بسبب تعاوت السبق في الاتيان الى الجمعة وذلك يتاتى منه مراتب كثيرة جدا فاين
تلك المراتب لنا مر دلالة في هذا التفاوت المتعدد والحث والعدد فقد اندفع هذا الاشكال
فان قلت الوقت من الفجر مقسما على خمسة اجزاء ولو كان ذلك لكان كل جزء منه ساعة فكيف يشمل ذلك لو خمس احدى
ان الرجوع الى ما تقرر من تقسم النهار على اثني عشر اولى اذا كان ولا بد من الحوالة على امر فالرجوع الى المشهور
فان هذا القسم لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور واما بتقدير ان
ثبت ذلك الاشكال الذي مضى مع ان خروج الامام ليس في شيء من هذه الخمسة ولا حضور الملائكة في
الوجه الثاني ان القائلين بان النهار اصل لا يقولون بذلك على هذا القسم فان القائل قائلان فالاول
يقول بترتب منازل السابقين على غير تقسم هذا الاجزاء الخمسة وقائل يقول بتقسم الاجزاء
سته الى الزوال فالقول بتقسم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال حتى لا قائل به وان كان قد قال
به قائل ولكنه في الوجه الاول وقد يلغى شيء من هذا من تقسم السادسة الى الاجزاء الوجه التاسع
من الاعلام على الحديث انه مقتضى ان البدنة تقرب وهو ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي
غير الى الحسن فتدل ان التقرب هو الهدي ويشاهد من هذا ان اسم الهدي قد يطلق على مثل هذا
وان من التزم هديا فعل فيه مثل هذا امر لا وقد قال به بعض اصحاب الشافعي وهذا اقرب الى ان
يوخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي ان يوخذ من هذا الحديث ومن ذلك فان ذلك يقتضي
هذا او يبين المراد فيه وقد رأيناه فاما الوجه الثالث لفظة تتبع في هذا الحديث ظاهرها
انها منطلقة على الابل محسوسة لانها قوبلت بالبقر والكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسما
ومقابلا الا قبل ان اسم البدنة تنطلق على الابل والبقر والغنم بالاستعمال والابل اغلب فيه بعض
الفقهاء وبنى على هذا اما اذا قال لله تعالى علي ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل فظاهر لانه
الابل موجودة فعل بتعريفه وحمل الشافعية احد هما التعيين لان لفظة البدنة مخصوصة
بالابل او غالبة فيه فلا يعدل عنه الوجه الثاني انه يقوم مقامها قدرا او سبع من الغنم
حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والاول اقرب وان لم يوجد الابل فصير الى ان
يوجد وقيل تقوم مقامها الحديث السابع عن سمرة ان من اصحاب
البحر قال هاضل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم خرج فتطهر فاحسن الطهور ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له
الغسل وقت الظهر لا يجوز قبل الزوال وهو احمد واسحق جوازا قبله وربما يتمسك
بهذا الحديث لهذا المذهب في ذلك من حيث انه مع هذا الزوال الخطبتان والصلاة مع ما

ذوي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قدمها الجمعة والمنافقين وذلك مقتضى زمانا يمتد فيه الظل
فحيث ما ابصروه من منها وليس للحيطان في يستظل به فزمنها اقتضى فيك ان يكون واسعة قبل الزوال
او حطبتها او بعضها واعلم ان قوله ليس للحيطان في يستظل به لا ينفي اصل الظل بل ينفي ظلا يستظل
به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قدم الجمعة والحيطان
قليلها والمراد من مقتضى ذلك ما وصفوه وان قل اصل الظل فان اصل الحساب يقولون ان عرض الدرهم
خمسة وعشرون درجة اوما قاربها فاذا غايه الارتفاع يكون تسعة وثمانين فلا شك ان الظل
الشمس في وسط السماء الذي يعرف بظل الاستواء حقيقة بل لا بد له من زمن قليل فاستبان ان يكون
المراد في اصل الظل والمراد ظل حتى اذا قصر لاستظلال لا يلزم من ذلك وقوع الصلاة وقبل
شيء من حطبتها قبل الزوال وقوله يجتمع صحيح الحكم وتشديد الميم المضمون اي يضم الجمعة واصل الذي قبل ضموص
ما قبل الذي بعد الزوال فان اطلق على مطلق الظل فلا اشكال لانه مرادي اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم في صلاة
الجمعة ويؤخر الظهر يعني الجمعة وقال اني قال الانسان فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين
في هذا اليوم وقد تقدم قال الامام قراءة السجدة في صلاة الفرض حشيه الخطيب على المأمومين وحض بعض
اصحابنا على تخصيص صلاة الشرع في هذا اليوم مخالفا مقتضى هذا الحديث وفي المواظبة عليه تحكم في ذلك
دائما الترخص بقوله ربما ادى الحال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة ومن مذهب مالك
رحمة الله حمايته عن الذريعة فالذي ينبغي ان يقال انما القول بالكراهية مطلقا فيأباه الحديث
فاذا النهي لمحل لان تتبع هذا الفعل فينبغي ان يترك في بعض الاوقات دفعا لاعتقاد الجهل وليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما افتضاء ما وقع في بعض الاحيان سنت فقد ترك استحبابا لدفع
المفسدة المتوقعة وهذا المنقول وعمل بالترك في بعض الاوقات لا سيما اذا كان بمرأى الجهال
ومن يخاف عنه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد والله اعلم قال

العيد الثاني عن عبد الله بن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة ثم خالف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواترها الفعل الذي يقطع
بمثله العذر ويغني عن اخبار الاحاد وان هذا الحديث من احاد ما يدل عليها وقد قال بها عليه عمار
مقدار تعب فاما ان الله المسلمين منها فقد نقل ابو الزبير الذي مطهر منها جابر رضي الله تعالى عنه في وقتها بعيد
طهوا شيئا بيقظ المشرفين وقبل العيد يقعان سدرا على ما اعتمد الله به من ادا العبادات التي في وقتها بعيد
الفطر شد اصطفالي على اعمام صوم رمضان وعيد الاضحى شد الله تعالى على العبادات الواقعة في العشر
والعظمى اقامة وطيفة الحج وقد ثبت اضافان الصلاة معلمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث
مثل عليه وقيل انه حي امته خيرا واذلك وجميع ما لا خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه
الا لجمعة وخطبته يوم عرفة وقد فرق في صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما
ان صلاة الجمعة فرض عين يتشابها الناس من خارج المصر فيدخل وقتها بعد انتشارهم في اشغالهم
وعصر فاتصر في امور الدنيا فقدمت الخطبة فيها حتى يلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض

لا يقضي على وجهه وهذا معذور في صلاة العيد الثاني ان صلاة الجمعة في صلاة الظهر حقيقة
واما فرضت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعذر مقارنة بعد الشرط للمشروط الذي هو
الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا الهي في صلاة العيد اذ ليست مفصولة اخر بشرط حتى يلزم بعدم
ذلك الشرط الحديث الثالث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة من بني حارثة خال البراء يا رسول الله اني نسكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت
شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة
هي خير من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك البراء بن عازب بن الحرث بن عدي او عثمان
وقال ابو بردة نيارا واسمه هانئ بن نيار وقيل هانئ بن عمرو وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن نيار
وانوبرده من بلي وقيل اسمه هانئ بن عمرو بن نيار وكان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية
ولم يختلفوا انه من بلي وقيل اسمه هانئ بن عمرو بن نيار وكان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية
مع السبعين في قول جماعة من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معوية والحديث
دليل على الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على ان صلاة العيد قبل الخطبة كما قدمناه
والنسك شاة شاة ازاد به الذبيحة وقد استعمل فيها تارة واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء
المراقة في الحج وقد استعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد
وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله
اعلم فقد اصاب مشروعية النسك او ما قارب ذلك وقوله من نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي
ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة
وان طال وقت الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر وقد ذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة وفي الحديث
ما قد اقتضى ذلك حيث قال الاضحية وقت الاضحى وقت الصلاة وقد ذكرنا ان الظاهر
والحديث يقتضي اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لان الصلوات المفروضات في
هذه العبادة اعتبر صحتها الشافعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على
ابطال ذبحها نسكا وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقع على خلاف مقتضى الامر لم يعتد بها في الجملة
وفرق قوم في ذلك من المأمورات والمنهيات بعتد برواي المنهيات بالنسيان والجهل كما يعتد برواي حديث معوية
من الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك يحصل
الا بفعلها والمنهيات مزجورا عنها بسبب مفاسدها فلا يحصل الزجر بالاضافة عنها وذلك انما
يكون بالتعمد لذكرها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فتعذر بالجهل فيه وقوله ولن
يجزي عن احد بعدك الذي اختير فيه فتح الياء مبني للمفعول اي كذا اي قضى وذلك ان الذي فعله
لم يقع فسكا فالذي ما تقدم لا يكون قضاء عنه وقد شرح الحديث بعض رواته بجزاها في هذا العام
عما سبق وبحمد فاتضح قياس عمره عليه الحديث الرابع عن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح
اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله جندب بن عبد الله بن سفيان بجلي من عجله على وهو حي

مجملة يحتاج فيه جملة من ثقيف متفق على اخراجه حديثه يقال مات سنة اربع وستين الحديث الذي
رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو اوخر في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول من حيث ان الاول
اقتضى تعليق الحكم بمضي الصلاة الا ان هذا اجرياه على ظاهر اقتضى انه لا حرى الا صحيحه في حق من لم يصل
صلاة العيد اصلا فان خفت عليه احد فهو استدل الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج
من التقييد بهذين الشرطين ويبقى ما عداهما بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل
بصيغة الامر في قوله عليه السلام فليذبح اخرى على طاعتنا من يرى ان الامر صحيحه واجبه واما
من يرى انها تعبر بالشرائع الامر صحيحه او غير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعبير وانما قلت ذلك لان اللفظ
العبر للامر صيغة الندب او خرها مثل بادروا صيغة مرجح في قوله مرجح صيغة عموم واستغراق
في جمل مرجح مثل ان يقال قد ثبت لنا سبعة قاعدة وعهيد اصل وسبيل صيغ العموم التي ورد لنا سبعة
القواعد في الصور الصادرة امر مستدل على فاقرر في قواعد التاويل في اصول الفقه فاذا عرفت هذا
فهو استفاد حمله على الامر صحيحه الحقيقة والندب واوجد من الالفاظ سوى التردد في ان الاول
حقيقة في سبق له امر صحة معينة غير اللفظ او حمله على ابتداء الامر صحيحه من غير سبق تعيين ٥
الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا
بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ
الناس وذكرهم حتى اذا نساؤهم وذكرهن وقال تصدقن فان اكثر حطب جهنم فقامت امراة
من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن
يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن انما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد رأيناها
فاما تقدم الخطبة والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه وان سببه تخصيص الفرايض بالاذان تمييزا لها
عن النوافل وقال مالك اشار بعضهم الى معنى اخر في هواته لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليها
لوجبت الاجابة وذلك خلاف لعدم وجوبها وهذا احسن ما يسبه الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض
على الاعيان في هذه المقاصد التي فرضها التراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير
في مقاصد الخطبة وقد قدر بعض الفقهاء من اذكان الخطبة الواجبة الامر بتقوى الله وبعضهم جعل
الواجب ما ينتمي خطبة عند القرب وما يتادى به الواجب في الخطبة الواجبة سادي به السنة
في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام تصدقن فان اكثر حطب جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من
دوافع عذاب جهنم وفيه اشارة الى الاغلاط في النصح بما لعله يعقل ازاله العيب والذنب الذي
يتصف بها الانسان وفيه ايضا العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من الخاطبين وفيه بدل
النصيحة لمن يحتاج اليها وقوله فقامت امراة من وسطه النساء لهم وجهان احدهما انها من
الوسط الفعلي اذ هو باطن الاندلسيين انه بعيد اي تعجيف من التراوي وكان الاصل من سفلة النساء
فاختلفت الفاظ اللام فصارت طاوي يؤيد هذا انه ورد في كتاب ابي شيبة والنسائي من سفلة النساء
فيه دلالة اخرى لقامت امراة من غير عليه النساء الوجه الثاني تقدير اللفظ على الصحة وهو ان
من الوسط اصلا من الوسط الذي هو الخيار وهذا مما عرض عضهم من عليه للنساء وخيارهن عند بعض
الرواة من وسيطة النساء وقوله سفعا الخدين الاسفع والسفعاء من الكتاب حسن لون يخالف لونه

الاصلي من سواد او حمرة او غيره وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشاه وهو ان الغشيم دليل على حرمة
كفران النعمة لانه يحمل سببا لدخول النار وهذا السبب في الشاه كونان يوزن احقا الى ما يتعلق
بالزوج وحد حقه وكيوزن يوزن احقا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشاهد لقضاياه واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا دنبه فكيف بمن له مهن ذنوب اكثر من ذلك
كترك الصلاة والقذف واخذ الصوفيه من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء
وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرنا وفي مبادرة النبي الى ذلك والتبذل بما علم بحسن اليه مع ضيق الحال
في ذلك الزمان مايدل على فرع مقامين في الدين وامتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يوخذ منه
جواز تصدق المراة من مالها في الجملة ومن اجاز التصدق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلا بد له
من امر زائد على هذا يقربه العموم في جواز الصدقة وهذا من خصص بمقدار معين

الحديث الخامس

عن عمر عطيه نسيبة الانصارية قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كانوا مرن
نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة ثم راء ثانية في الحروف
وقيل نسيبة بنون وباء وشين معجمة واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحرث
وقيل نسيبة بنت كعب قاله احمد وسحى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في ان اسمها نسيبة بنت
كعب والعواتق جمع عاتق وهي الجارية حين بلغت والمقصود من ذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار
الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام وجل القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات
الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد واعتزال الحيض لئلا تحرم حضورهن فيه اذا
لم يحرم مسجدا بل انما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحباب او لكراهية ملابس من
لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة جاء ما منع ان تصلي مع الناس الست مرحل
مسلم وهو طاهر في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته لشعر تعليل حذف حين بعد العلم
والفهم او بعضهم ويستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة بها

باب صلاة الكسوف

الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات في تخيير الامام عليه من وجوه احدها وهو ما حكاه الشمس قال مع الخاء
والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة الى
الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على
القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا اختلاف الالفاظ في الاحاديث فاطلق
فيها الخسوف والكسوف بمعنى في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور ما كله والخسوف
المعنى عين بغير اللون الثاني ان صلاة الخسوف على هذه الهيئة سنة مؤكدة بالاتفاق اعني في خسوف
الشمس وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمعهم الناس مظهرا لذلك وهل اما ذات
الاعتناء والنافلة واما الخسوف القمر فمذهب مالك وليس فيها الخسوف الشمس

في قول الثالث لا يؤدن لصلاة الخسوف اعلاما والحديث يدل على انه ينادي لها الصلاة جامعة
وهو حجة لمن استحب ذلك الرابع سنتها الاجتماع لحديث الدور وقد احتلفت الاحاديث في
فيها فاحتلفت الفقها في ذلك والذي اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل حديث عايشه
وابن عباس من الصلاة ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح عن فعل ايضا وهو ثلث
ركعات واربع ركعات في كل ركعة وقيل في ترجيح مذهب مالك والشافعي ان تلك اصح الروايات
فالحكم يتبع به الرد على من قال انها ركعتان كساير النوافل فاعتمد رواة احاديث ما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليعتبر حال الشمس فلما رآها انجلت رفع وفي هذا
التاويل ضعف اذ قلنا ان سنتها ركعتان كساير النوافل لمن قال بعض الصلاة انه يرفع راسه بعد
الركوع فان راى الشمس لم يخل بركن حتى يرفع راسه ويعتبر اخر الشمس فانه تحل ركعة ويزيد الركوع
فائدة اما لم تجعل ذات ركعتين ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي اكثرها ذوات
ركوعين في ركعة ثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من تاويل احتقد ميزة ان جعل
سنة صلاة الخسوف ذلك ولم تجعل ضيعا لسنة من الصلاة وعلى مذهب الاولين
يريدون ان يرجحوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوات عن المشي وعيه مع مخالفتهم
القياس في زياده مالين من الافعال المشروعة في الصلاة وقد اطلق في احدث لفظ اربعات
على الركوع الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد من الناس وان رايتم منها شيئا
فصلوا وادعوا حتى تكشف ما بكم والحديث رد على اعتقاد اهل الجاهلية في ان الشمس والقمر
ينخسفان لموت العظماء وفي قوله تخوف الله بهما عباده اشارة الى انه ينبغي الخوف عند
وقوع التغيرات العلوية وقد ذهب اصحاب الحساب لخسوف الشمس والقمر اسبابا عادية
وبهما تعتقد معتقد ذلك ينافي قوله عليه السلام تخوف الله بهما عباده وهذا الاعتقاد
فاسد لان الله تعالى اجاى العادة على حسب الاسباب العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب
فان قدرته تعالى لا تحيل بسبب ويسبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن
بعض فاذا كان ذلك فاصحاب الحرافة لله تعالى في لا معاليه الذين عقد والابصار ملويهم
بوحدانيته وعمومه قدرته على خرق العادة وانقطاع الاسباب عن اسبابها اذا وقع شيء غريب
وقع عند هذا الخوف فحسبوه اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون له
اسباب يجري عليها العادة الى ان يشاء الله تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند
استداد هبوب الريح شديدة يدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الريح سنة جارية
في العادة والمقصود هنا الاعلام ان يعلم ان ما قدره اهل الحساب من سبب الخسوف لا ينافي ان يكون
عند تخوف العباد الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعلام لان الخسوف كان عند موت
ابنه ابراهيم فقال ايها انا اشفعت لموت ابراهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قدروا
انها اذا صادفت صلاة الخسوف على الوجه المذكور ولم يحل الشمس انها لانتهاء اداي الصلاة على تلك
الصفة وليس في قوله فصلوا واداعوا حتى تنكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا الوجه من

احدهما

احدهما انه امر بمطلق الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سايغ بل من الاحلا
الثاني فيه لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نحمل من الغاية المجموع
الامرين اعني الصلاة والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان تكون غاية بكل واحد منهما على انفراده
جاز ان يكون الدعاء مستحبا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة وجوز غاية للمجموع
الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو علمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات الحديث عليه من وجوه
احدها ما سلف بلفظ الخسوف بالنسبة الى الشمس واقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم الباقي
وقوله فاطال القيام لم تحد فيه حدا وقد ذكروا انه نحو من سورة البقرة بحديث اخر ورد فيه وهو قوله
فاطال الركوع لم تحد فيه حدا وقد ذكر اصحاب الشافعي فيه انه نحو من مائة اية واختار غيرهم عدم التحديد
الا بما لا يضر من خلفه وقوله ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول معنى ان سنته هذه الصلاة
قصر القيام الثاني عن الذي قبله والوجه الجيد في صلاة الخسوف وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه الا ابن حبيب
مالك وكانه رآها ركعة واحدة يزيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى فيها وهذا يدل ان يوجد ما يستثنيه
عليه في موضعه الثالث وقوله فاطال السجود ينفي طول السجود في هذه الصلاة وقد ذكر الشيخ
ابو اسحق الشيرازي عن ابي العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس شيء لان الشافعي لم يحد
ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع قلنا قد نقل ذلك في حديث
منها حديث عايشة هذا في حديث اخر عنها انها قالت ما سجدت سجودا اطول منه وكذلك
نقل طويلا في حديث موسى وجابر عند ابن ماجه الرابع قولها ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى قد جعلت الركعة الثانية دون الاول في القيام الثاني دون الركوع الاول قال الركوع الثاني دون الركوع الاول
مثل ما قال في الاول من الركعة الاولى والاول من الركعة الثانية وكذلك في الركوع الاول قلنا دون
الركوع الاول مثل يراد به الاول من الركعة الاولى والاول من الركعة الثانية حملوه وهذا رجح
ان المراد بالقيام الاول الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول الاول من الثانية ايضا فيلزم
على هذا ان يكون الركوع دون الذي قبله احد وعشرين قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ظاهره في الدلالة
على ان صلاة الخسوف خطبة ولم يرد ذلك مالك ولا ابو حنيفة وقال بعض اتباع مالك ولا يحب

الحاجة
وظاهر هذا
مالك والشافعي
ان الطول فيها
يجب

قوله في الركعة الثانية دون القيام الثاني دون القيام الاول دون الركوع الاول

حتى صلى الله عليه وسلم من الريح ان حول كرسيه فوقع عاد ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان سبب
هوفه فالظاهر انه بنى على شاهد الحال وقرينة دلته عليه وقوله طويل قيام وركوع وسجوده
دليل على طول السجود في صلاة الصلاة وهو الذي فهمناه ان ما موسى رواه وفي الحديث دليل
على انه صلاة الخوف في السجد وهو المشهور عن العلماء وخير بعض اصحاب مالك في السجد والصحرا
والصواب المشهور فان صلى الصلاة حتى لا يخلا وقيل يقضي لان يفتي بمعرفته وعرف حال الشمس طلوعا ان
السجد ارجح لحالت الصحرا اولى لانها اذا زال حال الشمس في الاجلا او عدمه واصنا فانه يخاف من تاخير
وان اقامتها ان شرع الا ظلا قبل اجتماع الناس وزوزهم وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام لاحسان
لموت احد ولا لحياة وانه رد على من اعتقد ذلك وفي قوله فان عقلوا اشارة الى ان الصلاة بما امر به
ونبه عليه من لا يخاف الله عند الخوف لله تعالى والاستغفار واشارة الى ان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات
العاجلة اشار الى الاستغفار والتوبة سببان للحوز حتى يعمر والخاوف

باب الاستسقاء الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو
وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى فيه دليل على استحباب الصلاة
للاستسقاء وهو مذهب جمهور الفقها وعند ابي حنيفة لا يصلي الاستسقاء ومن يدعي ويخالف
اصحابه فواقضوا الجماعة وقالوا يصلي فرادى وعاغة واستدل لابي حنيفة باستسقاء النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقا قالوا اولا ثبت منه لما ترقاها وفيه دليل
على ان منه الاستسقا البرز والى المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في صلاة العباده وخالف
ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال وقال من احتج به ابي حنيفة انما قلب
رداءه لكون اتت على عاتقه عند دفع اليدين في الدعاء او عرف من طريق الوحي تغير الحال عند
عند تقرر رداءه فلنا الحلت مرجعه الى احدي او من ظهر له بطل لا يقتضي الثبوت على الحالة الاولى اي
حالة اقتضت الثبوت وعدمه احدي الجهتين فهي موجوده في الاخرى وان كان قد قرر من السقوط
في تلك الحالة فيحتمل شبيهة من عمر فليد الاصل عدم نقله فدرء من رسول الوحي يتقرر الحال عند تغير
الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من ترك التحويل واحتمال الخصوص مع ما
عرف في الشرع من صحة التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعا على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة
والخطبة لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن ابي هريرة يقضيه وفيه دليل
على استقبال القبلة عند الدعا مطلقا وفيه دليل على الجهر في صلاة الصلاة والتحويل المذكور
في الحديث حتى في تحصيل مسماه مجرد القلب من اليمين الى الشمال الحديث الثاني عن انس
ان مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما حتى قال رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا ومن سلع

مرت ثم عاد اذا قال وطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء امطرت قال
يا رسول الله فاذا نحن بالشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت فخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري الظراب بحال الصفا هذا لفظ الحديث الذي
اشرنا اليه انه استدل به لابي حنيفة في ترك الصلاة والذي دل على الصلاة في اسحابها ثانيا في
ان رفع يديه دعا فانه في حالة اخرى واما ان هذا الذي جرى في الجمعة يجزئ دعا وهو مشروع حيث
ما احتيج اليه ولعلنا في شرح هذه الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت الحاجة اليها وفي الحديث علم من
اعلام النبوة في اجابة الله تعالى فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم عقيبه او معه وازالة الاموال
الاموال التي توقف انقطاع المطر خلاف الاموال الضائعة والسبل الطرق وانقطاعها اما بعدم
المياه التي تعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الارض وفيه
دليل على استحباب رفع اليدين في الدعا الاستسقاء من عداه الى دليل آخر وصوم من لم يقصد
بخصوص انس يقتضي ظاهره قدم عموم الرفع لمادة الاستسقاء وفي حديث آخر استثنى بل مواضع
منها الاستسقاء وفي هذا البيت وقد اول ذلك على ان المراد رفعها ما في حد المواضع وصفة
عدم رفعه دليل انه متى رفع اليدين عند صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع وصفة ذلك
شيخنا او بعضها المنذري رحمه الله جزء افراده قلته والضرع سحاب متفرق والقزعة واحدة
ومنه اخذ القزع في الرأس وهو ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه وسلع جبل عند المدينة
وقوله وعابينا ومن سلع من زيادة يدل لقوله ومما يرى في السماء من سحاب ولا قزعة لانه اجتزأ ان
الصحابة طلعت من رؤوس جبال طوال منهم وعنه دار لا من ان بعض القزعة موجود من حال منهم
ومن دونها ما بينهم ومن سلع من بيت او دار لوان وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعة وقد بين
في رواية اخرى قوله في الجمعة الثانية صلت الاموال يعني من الشرب المطر وفيه دليل على الدعا
لاستدفاع ضرر المطر حال نزوله عند انقطاعه فان النقل مضر والاكام جمع اكم
مثل اعناق جمع عنق والاكم جمع اكمة مثل قنب وجمع حاب والاكام جمع مثل حمال
في جمع جمل والاكم والاكمات جمع الاكمة وهي التل المرتفع من الارض والظراب
جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو من صغار الجبال كما قوله وبطون الاودية ومنابت الشجر جلت لما
يتصل بالمنبع ومنابت المضرع وقوله وخرجنا نمشي في الشمس احرز من اعلام النبوة في الاستسقاء كما
تقدم مثله في الاستسقاء بابن صلاة الخوف الحديث
الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة نازلة العدو و

صلى

فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة فهو لاء
على تفاصيل صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ونقل عن ابي يوسف حلاما اخذ امر موله
تعالى واذا كنت فيهم وذلك مقتضى خصيصه بوجوده فيهم وقد يؤيد هذا بانها صلاة على خلاف
المعتاد وفيها افعال منافية يجوز ان يكون المسامحة فيها لسبب فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه
وسلم والجمهور يدل على مذهبهم دليل الناسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والمخالف المذكور لاجل
الصرون وهي موجوده بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فابي موجوده في زمانه ثم الصرون
تدعوا الى ان خرج وقت الصلاة عن اداءها وذلك مقتض افاتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن
الرسول وغيره فاثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله مقيد وردت
عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية اداءها يزيد على العشرة من الناس من اجاز للعمل والعقد
انه عمل بالكل وذلك اقائلة له انها وقايع مختلفة قول محتمل ومن الفقها من رجح بعض الصفات المنقولة
فابو حنيفة ذهب الى حديث عبد الله بن عمر هذا الا انه قال انه بعد سلام الامام باتي الطائفة الاولى
الى موضع الامام مقتضى ثم يذهب ثم ياتي الطائفة الثانية الى موضع الامام مقتضى ثم يذهب وقد اثبت
عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث واختار الشافعي رواية صالح بن خوات عن صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف واختلف اصحابه لو صلى على رواية ابن عمر هل تبطل لانها
صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية صالح بن باب الاولى واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل
بن ابي حثمة التي رواها في الموطا موقوفة وهي مخالفة لرواية المذكور في الكتاب في صلاة الامام فان
فيها ان الامام يسلم وفقهي الطائفة الثانية بعد سلامه والفقها لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض
احتجوا الى ذكر سبب الترجيح فقال من رجح موافقة ظاهر القرآن وبان كثرة الرواية وبان
بعضها موصولة وبعضها موقوفة فاوبان بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وبان بالمعاني
وهذه الرواية التي اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا الطائفتين بعد سلام الامام واما
ما اختار الشافعي ففيه قضا الطائفتين معا قبل سلام الامام واما ما اختار مالك فيه قضا
احدى الطائفتين فقط قبل سلام الامام الحديث الثاني عن يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات بن جبير عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة هذا الحديث
هو مختار الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه ان الامام
ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية وهذا في الصلاة المقصورة او الثنائية باصل الشرع فاما
الرباعية فقيل ينتظرها قائما في الثالثة او قيل قاعدا فيه احدى القولين في مذهب مالك واذا
قيل بانه ينتظرها قاعدا قبل قيامه فهل تفارقه الطائفة الاولى قبل تشهد بعد فيه رأيه من الوجود او
بعد التشهد اختلف القول فيه وهذا ليس في الحديث دلالة على المذهبين وانما يوخذ طريق الاستنباط
منه ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الاولى تتم لانفسها مع قيامها صلاة الامام وفيه مخالفة للاصول

لحديث

الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان ابتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها به تعني ازاره وفي روايه اوسبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها ثم قرنها ضفيرين فعلنا كذلك وجعلنا ناصيتها وقرنيها عليها ثم القيناها خلفها
الله عليه وسلم هذا هو المشهور وذكر بعض اصل التبر انها ام كلثوم وقد استدل بقوله اغسلنها
على وجوب غسل الميت وقوله ثلثا او خمسا على ان الايتار مطلوب في غسل الميت والاستدلال
بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصوليه وهو جواز ارادة المعنيين
المختلفين بلفظه واحد من حيث لن قوله ثلثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر
فيكون محمولا فيه على الاستحباب في اصل الغسل فيراد بلفظه الامر الوجوب بالنسبة
الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار وقوله عليه السلم ان رايتن ذلك فهو من قبيل الاذن في ما
هو الحق بالى ذلك بحسب التشهي وان ذلك زياده غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف في ما
الطهارة واذا اريد على ذلك فالايتار مستحب واطلاق الزياده سبعا في بعض الروايات لان الغالب انه
لا يحتاج الى الزياده والله اعلم وقوله بماء وسدر يأخذ منه ان الماء المتغير بالسدر بحيث لا يزيل عنه الطهارة
وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في السدر ممزوج بالماء وليس ببعد ان يحمل على ان يكون الغسل
بالماء الذي مزج له بالسدر بل يكون السدر والماء محمولين في الغسلة الواحدة من غير ان يمزج احدهما
الاخر حتى يذهب اطلاق الماء عنه وقوله اغسلنها الخ فيه دليل على ان الكافور يستحب
في غسل الميت وخصوصا الوتر وقيل ان ذلك لخاصيته الحفظ لتليين
الميت وقيل هذا هو السبب في ذلك في حقه فانه لو كان في غير ذلك لعد قاطعا لغسله لا يجوز
الغرض من الحفظ لتليين الميت والمحتوم هنا هو الاول لان تسمية الشيء بما يجاوره وقوله اشعرنها
اي احقنه شعار الماء والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقوله ابدان بميامنها دليل على استحباب
التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاغسال ايضا وفيه دليل ايضا على البداءة بمواضع
الوضوء وذلك تشريف وقد تقدم ما يشارك الى ان ذلك اذا فعل في الغسل من غير وضوء حقيقيا
او حكميا من الغسل خشية بدء هذه الاعضاء تشريفا والقرن الضفائر وفيه دليل على
استحباب تسريح شعر الميت وظفره بناء على الغالب من ان الظفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يتعرض
له ضمنا وهذا الظفر ثلثا مخصوص للاستحباب بالمرأة وزاد بعض اصحاب الشافعي ان يجعل
الثلث حفنة ظفر وروي في ذلك حديث اثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب والله اعلم
الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات
في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفه
رحمهما الله وهو مقتضى القياس لانقطاع العباده بروال محل التكليف وهو الحياه بخلاف الشافعي

الحديث

الأول

ما عفت منه فوعى والعفو لا يعطى من الزكاة الا في المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة
وقد استدل به من يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد لانه لم يرد في الحديث الا الفقراء وفيه
بحث وقد استدل به على وجوب اعطاء الزكاة الى الامام لانه وصف الزكاة بكونها ماخوذة من الاغنياء
فوجب اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث يفيد ويدل الحديث ايضا على ان ذرايا الاموال لا توخذ في
الصدقة لان الذرية والنسل هي التي ترعى ولدها والماخض وهي الحامل وفحل الغنم وحرارات الاموال وهي التي تحرز
بالعين ترعى لتسمن فتباع فتوخذ اثمانها والحكمة في ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من اموال الاغنياء والاصناف
فلان الاجناف باموال الاموال فساع الشرع ارباب الماشية ونهى المصدق عن اجحاف في الحديث
دليل على ان المظلوم اذا ظلم واستغاث ودعوة المظلوم وورد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن اخذ
كرائم الاموال لان اخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع انواع الظلم الحديث الثاني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة يقال اواق بالتشديد والتخفيف
وحذفها ايضا ويقال اوقية بضم الهمزة وتشديد الواو وفتحها وارطالها بعضهم والاوقية اربعون درهما
فالنصاب مائتا درهم والذود يطلق على الواحد وقيل انه خاص بالقوم والرهط والحديث دليل
على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من صنف الاصناف او جنسه حالف في ذلك الحنفية
الزكاة بل قليل ذلك وكثيره واستدل له بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بصيغة
فيه نصف العشر وهذا عام فيما قل منه وكثر واجيب عن ذلك بان المخصوص من الحديث بان قدر
المنتزع منه وهذا فيه فاحد اصولية وقوة الالفاظ العامة وضع لفظ على ثلث مراتب احدها
ما ظهر منه عام فقط كالتعميم ومثل هذا الحديث والثاني ما ظهر فيه قصد التعميم بان اورد مبتدا الاتي
سبب لقصد باسين القواعد والثالث ما لم يظهر فيه قرينة دالة على التعميم ولا
قرينة تدل على عدم التعميم وقد وقع خراج من بعض المتاخرين في القسم الاول في ان المقصود منه
عدم التعميم وطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر يعرف من سياق
الكلام ودلالة السياق قد يقام عليها دليل وكذلك لو ظهر المقصود من الظاهر وطولب بالدليل عليه
لعسر فالمناظر مرجح الى قوته والمناظر مرجح الى قرينه واضافه واستدل بالحديث من سرى
ان انفصال الفحل الذكر في وقت منع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يتماح
بالفحل السمين جدا الذي تزوج معه الدراصم والدنانير واح الحامل واما الاوسق فاختلف اصحاب
الشافعي رحمه الله في ان الحد ارفعها قربت او تخلد ومن قال انه تقريبي ساغ له التمسك
ظاهر الحديث يقتضي ان النصاب موثر والاظهر ان الفصال الصغير جدا الذي لا يمنع اطلاق الاسم
في العرف والتعويل عليه لعل العرف انه يقتصر الحديث الثالث عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وفي لفظ الاواه
الفطر في الرقيق المشهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل واحتجوا بقولنا عين الخيل صدقة وجوابها
بينها اذا كانت للتجارة او وجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور والاناث
وجبت الزكاة عنده ومحمد احدا ان انفردت الذكور والاناث عنده في ذلك وقوله ان الذكور
ان اقتنيت للنسل لم تجب لامتناع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير ان يخرج

عن كل فرس دينارا او يقومه ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقد استدل على هذا الحديث فانه
يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا والحديث يدل ايضا على عدم وجوب الزكاة في غير العبيد وقد استدل
بهذا الحديث الطاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة وقيل انه قول قديم للشافعي رحمه الله من حيث
ان الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقا ويجاب الجمهور عن استدلاله بقيد بعدم
حمل هذا القول بالموجب فان زكاة التجارة معلقها القيمة لا العين والحديث دل على عدم تعليق
بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لبقيت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى
القيمة لسقطت الزكاة والعين باقية واما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وعروض من الشروط
والثاني ان الحديث عام في العبيد والخيل فاذا قاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة
اخص من وجه العام من وجه فيحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة
واما المقصود هاهنا بيانه فيه النظر بالنسبة الى هذا الحديث تدل على وجوب زكاة الفطر
على العبيد ولا يعرف فيه خلاف الا ان حول التجارة وقد اختلف فيه وهذه الزيادة اخص من قوله الا زكاة الفطر
في الرقيق يستفاد منها واما حكم عبد مسلم مما اعلم الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة
الفطر في الرقيق المشهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل واحتجوا بقولنا عين الخيل صدقة وجوابها
بينها اذا كانت للتجارة او وجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور والاناث
وجبت الزكاة عنده ومحمد احدا ان انفردت الذكور والاناث عنده في ذلك وقوله ان الذكور
ان اقتنيت للنسل لم تجب لامتناع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير ان يخرج

الاذاهي التي وجد فيها الزكاة وجعل الحكم يختلف باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اعتبر مطلقا
وهو اكثر الصور فوافق في الحديث وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم
او ذمي فيها وجازوان ادعاه فقوله وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدع عينه لنفسه عرض على البايع
ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان لم يعرف فطاهر الدفن انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطه
وعنه مثل ضايع يسير الى الاقامة ويحفظه في بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامر لمن في نحو
لقوله قال الاسلام عند الشافعي واربعة احماسه الواجد الحديث الخامس عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن
جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان
كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما
العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الحديث مشكل في مواضع
منه واللام عليه مر وجوه الاول قوله بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة والاظهر ان المراد
الصدقة الواجبة وقد يعضدهم ان يكون التطوع احتمالا او ولانه لو كان الظاهر انها الواجبة لما
المعهودة فتصرف الالف واللام اليها ولان العشا ما يكون على الصدقات المعروضة الثاني
فقال نقم بفتح القاف في الماضي والمضارع وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والحديث
يشعر بانه لا حق له في الترك فان تمسك على ترك واجب حصل له موجب لمنع الاذن كان فقيرا
فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا ما تقتضيه العرب في مثله النفي على سبيل المبالغة لا اثبات
قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
لانه ان لم يجز فهو عيب لا هذا وهذا البيت ملاحيب فيهم وكذلك فاعلم اذا الرجل
الا قون اعناه بعد فقر فلم يبق من هذا اصلا الثالث العتاد ما اعد الرجل من السلاح
والدواب والات الحرب وقد وقع في هذه الرواية اعاده ووقع في رواية اخرى اعتده
واختلف فيها فقيل اعتد بالتا وقيل اعبد بالباء في الحروف وعلى هذا اختلفوا فالظاهر
ان العبد جمع عبد وهو الحيوان المماثل وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الطيب
وقيل العبد للحبوب وقيل الشريف الوتب ورجح بعضهم هذا المان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في
سبيل الله بخلاف الخيل الرابع قمه وقيل عاجيل المنقولات واختلف الفقها في ذلك الخلاف
فذا اشكل من وجه لم يجز صرف الزكاة منه وانتزاعها من معه فقيل في جوابه يجوز ان يكون
عليه السلام اجاز لخالد ان يحتبس ما حبسه من ذلك فيما يحب عليه من اذ زكاة لانه في سبيل الله
حماة الفاكهي قال وهو محتمل ان في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلما خلافا
للشافعي رحمة الله في جوف صنفا على الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في
الزكاة وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكاة فيدل انه ذهب الى
هذا التاويل واصوب هذا الاحتمال لان ما حبس على جهة معينة لم يجز صرفه الى غيرها واستحقه
اهل تلك الجهة مقدما على الجهة المحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فليف بحق

ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان لم يطلب منه زكاة المال الذي حبسه من العين والحرث والماشية فليف
بحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعذر صرف ذلك المحبس الى جهته واما الاستدلال بذلك
على ان صرف الزكاة الى صنف من الجهة جايز وان احد القسم جايز فضعيف جدا لانه لو اعمل توجيه
ما قيل في ذلك لكان الاحتراز في استيعاب ما حوذا على تقدير ذلك التاويل وما ثبت على تقدير لا يلزم
ان يكون واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يتبين قابل من الجهة ابدا
مجرد الجواز او الجواز لا يدل على الوقوع وانا اقول يحمل ان يجبس خالد لادراعه واعتاده في سبل
الله ارصاده اما هالذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يحز تحبيسا ولا بعد
ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ وقوله انكم تظلمون خالدا مصروفا الى قوله انكم تظلمون خالدا اي تطالبونه في تحبيسه
لما منع الواجب مع قوله فانه صرف ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب وبخل منعه على هذا
الصادق اخرجهم مرهذا او وجوب زكاة التجارة وان حال الحول طالب باثمان الادراع والاعتد
قالوا ولا زكاة في هذه الاشيا الا ان يكون تجارة وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث انه استدلال
بامر محتمل عن معين طاد على السابع من قال ان هذه الصدقة كانت تطوعا او يرفع عنه هذا
الاشكال ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اعفى لما حبسه خالد على هذه الجهات عن احد شيين اخر من صدقة
التطوع ويكون من طلب منه شيا اخر مع ما حبسه من ماله واعتاده في سبيل الله طالبه في محل
العادة على سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم الثامن قوله عليه السلام واما العباس فهي علي ومثلها معه
وحمل حذاقها ان يكون هذا اللفظ صدر منه اثناء كلام اثر ما لزم العباس ولزمه قوله ان عم
الرجل صنو ابيه فهي اللفظة استعارها بما ذكرناه من كونه صنوا لاب يناسب ان يحمل عليه انه
ان جوز احيازا عن امير وقع ومضى وقد تسلف صدقة عامين من العباس وقد روي في ذلك حديث
منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين والصنو الشق واصله في النخل ان يخرج النخلتين صنوا واحدا
الحديث السادس عن عبد الله بن يزيد عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيا فوجدوا
اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وكنتم متفرقين
فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا
رسول الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شيتم لقلتم جيتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب
الناس بالشاه والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في الحديث دليل على اعطا المولفة قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة
فلا يدخل فيها الا بطريق ان يعلم اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفي والخمس وقوله فوجدتم
وجد ولبعضهم بعير خشن في حسن الادب في الدلالة على ما قال في اعضهم وفي الحديث دليل
على امامة الحجة عند الخاصة الها على الحسم وهذا الضلال المشار اليه فيه ضلال الاشراك والغير
والهداية والايمان ولا شك ان نعمة الايمان اعظم النعم حيث لا يوازنها شي من امر الدنيا فاتبع

وفي سعة الانفاق وهي اعظم منفعة الاموال التي تبذل لها وقد دلت الانصار
في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب قتل البعض منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك
سعة الغناء والمال وفي جواب الصحابة رضي الله عنهم عما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق
والذي في صحيح المزاوي حذاؤها وقد تبايل مصر خابه في رواية اخرى فادت المراوي
ما خايه وفي جملة ذلك حث للانصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة وفي قوله عليه السلام
الا ترضون الخ امان لانفسهم وتنبيه على ما وقعت لعلة عند من عظم ضاعا صابه بالمنبه
سائلا اصاب غير صحيح من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلام لولا الهجرة وما بعدها اشارة عظيمة لفضيلة
الانصار وقوله تحت اباطكم امر الانصار اي في الاحضار والعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون
المراد السيف تعلقا بقوله الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي على الجسد والدثار
الثوب الذي فوقه واستعمال اللفظين مما زعم ابهم واحتصاصهم وتمييز صحيح من غير صحيح في
ذلك في قوله عليه السلام ستلقون بعدي اثرة علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار عن امر
مستقبل وقع على ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثرة استيثار الناس عليهم
في القسم وغيره

صدقة الفطر

الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس
به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة امر بذلك
النهاية وجوب رعاة الفطر لظاهر هذا الحديث فرض وضعف بعضهم بعدم الوجوب فقالوا
وهو معنى قولهم هو واصله في اللغة الحز ثم نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فاحمل عليه اولى لان
هذا هو المشهور في الاستعمال فانصرف اليه فهو الغالب وقوله رمضان في رواية اخرى من رمضان فقد
حلق بعضهم بين وقت الوجوب وغروب الشمس من ليلة العيد وقد يحلو ما مر بين ان وقت الوجوب
طلوع الشمس من يوم العيد وظاهر الاستدلال لان ضعف لان اضافتها الى الفطر من رمضان فيقتضي حينئذ بالوجوب
انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان فيقتضي حينئذ بالوجوب
ظاهر لفظه فرض فوجد وقت الوجوب من امر آخر وقوله على الذكر والانثى الخ والحر والمملوك
يقتضي في وجوب الاخراج عن صغير ولو ان كانت اسطه على يقتضي الوجوب عليهم ظاهرا وقد اختلف
الفقهاء في ان من يخرج عنهم هل باشر هذا الوجوب او لا والمخرج عنه تحمله امر الوجوب لا في
المخرج او لا فقد يتمشى على قول الاول بظاهر قوله على الذكر والانثى الخ والحر والمملوك الذي
فان ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم وقد رناه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وحالف في ذلك ابو حنيفة وجعل الصاع ثمانية ارطال واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف
بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي على مثل هذا واما ظاهرا ما يوسف بحضرة الرشيد
من اهل المدينة حج او يوسف بقوله لما استدل بما قدرناه وقوله صاعا من تمر او صاعا
من شعير سأل عن المخرج في هذه الاشياء وقد ورد تعيين اجناس لها في احاديث متعددة
اردنا جملة هذا الحديث فمن الناس من اتى بجميع هذه الاجناس مطلقا لظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يخرج الا غالب قوت البلد واذا قدرت من الاشياء ما قدمناه كلها

مقامة بالمدينة في الطائف فعلى هذا لا يجزئ ما ذكر من مصر لاحراج البر لانه غالب القوت وقوله
فعدل الناس الى اخر هو مذهب ابي حنيفة في البر انه يخرج منه نصف صاع وقيل ان الذي عدل
ذلك معاوية من اهل سفيان رضي الله عنه وروي في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث عمار رضي الله عنه ولا يعمل من قال بهذا المذهب ان يستدل بقوله فعدل الناس فيجعل
ذلك اجماعا في هذا الحكم وتعقبه على خبر الواحد لان ابا سعيد الخدري قد خالف وقال اما
انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا وقد روي قبل الخروج الى الصلاة فيصل ضا
الفقراء فينقطع سؤاله في الطواف في حاله العبادة الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال فانا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا
يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقول ابي سعيد صاعا من طعام
يرد به البر فانه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفة في ان البر يخرج منه نصف صاع وهذا اصح
في المراد وابعد عن التقدير والصور نصف صاع من حديث زعم فان ذلك في الحديث نص
على التمر والشعير فيقدر الصاع منهما نصف الصاع من البر لان مخالفا للنص خلاف حديث ابي
سعيد فانه كون مخالفا له وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق حتى قال قائل ادهب
الى سوق الطعام فهم سوق البر وانما غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه لان الطالب ان الاطلاق
في الالفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات وما علت استعمال اللفظ محطوم
عند الاطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه ويرد قول الشافعي في اخراج الاقط وقد طرح الحديث
به وقد ذكر الزبيب في هذا الحديث والسلام في هذه الاجناس قد مر وصل متغير صدق لانها كانت
قوتا في ذلك الوقت او لتعلق الحكم مطلقا والسمراء يراد بها الحنطة المحمولة الى الشام وفي هذا
الحديث دليل على ما قيل من ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر نصف الصاع
منه ويدخل منه المقول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة وان كان في هذا
الموضع اذ لم يرد به ذلك نظر خاص مرجح لمخالفة النص

اخراج الاكمال من شرح العمدة ويتلوه في الجزء الثاني

كتاب الصيام

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على نبيه لانبيا بعده وآله وصحبه عشرة

كتاب الصيام الحديث الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نقد موا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم متفق عليه الظاهر من وجوه احدها صريح الرد على الذين يرون
تقدم الصوم على الرؤية لان رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه الشارع

ترك

فيه تبيين لمعنى الحديث الذي فيه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وبيان للاجمال المذكور في الآية
لا لتعليل كما زعمت الروافض ولو كانت للتعليل لوجب تقدير الصوم على الرؤية ايضا اذ لا فرق
لدخوله ولا مقتضي بتقدير الاول دون الثاني وحمله على الثالثة لا يدفع فيه من احتمال
تجوز وخروج عن حقيقته لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم الثالث منه دليل على ان
الصوم اعتادا ذا وقعت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه ولا يدخل تحت
النهي سواء كانت عادة بعينه او بسبب وعن عمر بن عبد العزيز واياه يحلان تحت قوله عليه السلام الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه الرابع فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بانطوع
فانه خارج عما خص فيه ولا يبعد ان دخل المنذور المخصوص بالصوم مرجحت اللفظ ولعله يعارضه الدليل
الاول على ان الوفاء بالنذر الحديث الثاني عن عمار رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له الظاهر منه من وجوه احدها انه تدل في تعليق الصوم بالرؤية ولا يراد بذلك وجوه على قد
يتعلق الرؤية ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المخصوص بعض العقدة من
انه ذهب الى التعليق وممن اليه بعض المالكية وقال به بعض اهل الشافعية ما نسبه الى
تعليل الحساب وقد استشنع هذا الحكي على عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم لئن
لم يقله الذي اقول به ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم ولعل وقته العشر الشمس شيئا ما اراه
المخصوص بتقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية يوم او يومين فان ذلك احالات بسبب لم يشرعه
الله تعالى فانا اذا قال الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على حد مرئي لولا وجود المانع
فلعدم ما يقتضي لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية شرطا في الوجوب بل الافاق
حال المخصوص المطلوب اذا علم بالحال العين او بالامارات ان اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم فان تدبير الهلال لا اجنس من رؤية الناس يدل على وجوب الصوم على المنفرد
برؤية هلال رمضان وعلى الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال ولقد ابعد من قال انه لا يفطر
اذا انفرد برؤية هلال شوال فان قال لا يفطر سرا آثار اختلفوا في ان حكم الرؤية يتعدل
بتعدي سببه مسألة يبنى فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي حكم الى البلد
الاخر حاذا افرضنا انه رأى الهلال بلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة باخر فحلت ثلثون يوما برؤيه
الاولى ولم ير في البلد الاخر فقل يفطرون ام لا فمن قال يعدي الحكم قال لا فطار وقد وهمت المسألة
في من عباس وقال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن ابن عمر اذا اراد ذلك هذا الحديث القائم لحد ثنا خاصا بهذه المسألة وهو الاقرب
عندي الرابع استدل من قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر بمنتهى العقد به
وما له غير فهم ان المراد اكمال العدد ثلثين وقال قوله فاقدروا له على هذا المعنى اعني
اكمال العدد ثلثين كما جاء في الرواية الاخرى صريحا فاما على العدد ثلثين والمراد
بقوله عليه السلام غم عليكم استتار الهلال وغم امن وقد ورد فيه روايات

الحديث صحيح

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة فيه دليل على استحباب السحور للصائم وتعليل
ذلك بان فيه البركة وهذه البركة يحتمل ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر والزيادة
ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيوية فهو التقوي على الصوم وتيسيره من غير حرج فيه والسحور وقت الشرب
ما يتقوى به ويصبها الفعل هذا هو الاشهر والبركة تحمله ان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر به وعلى
هذا يجوز ان يقال ان في السحور بركة بفتح السين وهو الاشهر والسحور بضمها وهما فعل به استحباب السحور
الحديث الرابع عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية فيه دليل
على استحباب تاخير السحور وتقريبه من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان هاهنا الاذان الثاني واغا اخترت
لانه اقرب الى تحصيل المقصود من القوي ولا ريب ان الناس في هذا المعنى ملازم مشوفون فيه الى اعتبار معنى الصوم
وحكمته وهو كسر شهوتي البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير عليه عادته في مقدار اكله لم تحصل له المقصود
من الصوم وهو كسر الشهوتين والثواب ان شاء الله ان ما زاد في الحد اخر حتى يعدم من الحكمة ما اليه ذهب
اعاده المترفين في الناقة في المآكل وشره الاستعداد لها وما لا ينتهي الا ذلك فهو مستحق على اجنبه الاطلاق
وقد يختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعون
والله اعلم الحديث الخامس عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم فان قد وقع في هذا خلاف في ذوي ابو هريرة حدثنا
من اصبح جنبا فلا صوم له ان زوجي في ذلك بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت بما ذكرت
من كونه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا ثم يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم ذلك
عن نفسه وابو هريرة احاله على ابيه فمن عيس واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك
احتماعا او لاجماع وهو لما مر في اصله فيه ازالة الاحتمال من ان يكون مثالة الصوم فان الاحلام
في احتلامات على غير احتياط ومن الجنب فيمن ان يكون ذلك سببا للرخصة فبين بهذا الحديث ان هذا
قال من جميع لا يزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف من الفقهاء المشهورين في مثل هذا الا في الحائض
اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل وفي مذهب مالك في ذلك ولان اعني في وجوب القضاء وقد
يدل لمذهب الله ايضا على صحة صوم من اصبح جنبا فان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا ومن جملة الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل
الا بعد الاباحة في ذلك الوقت وعن ورد الاباحة الاباحة بسبب اتى اباحه لشيء فهو لها من
اصله فهو حلف مضاف اي من جماع اصله الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه احلف الفقهاء في اكل الناسي في الصوم هل يوجب القضاء او
لا ذهب الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله انه لا يوجب وجب مالك رحمه الله لان الاصل
القضاء وهو القياس لان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ينتفي ان النسيان يوضع
في المامورات وحمل من لم يوجب القضاء هذا الحديث او ما في معناه او ما يقاربه فانه امر بالاتمام

وسمي الذي تم صوما وظاهره حمله على الحقيقه الشرعيه واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي
ذهاه من حمل الصوم على الحقيقه الشرعيه واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي
فان حمله على الشرعي اولى الا ان دون ذلك دليل خارج يقوي ذلك هذا التاويل المرجوح ميل به
وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحة الصوم فان فيه اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلو
الاضافة اليه والحلم ما فطر بقرينة الاضافه والدين والبول والاغماء ذلك على ان المراد
الاخبار برفع الاثم عنه وعدم المؤاخذه به ويتعلق الحلم بالاكل والشرب لا بقضي من حيث هو هو
مخالفة في عرف الشرع يتعلق الحلم بالقيء فلا يدل على نفيه عامدا او لانه يتعلق الحلم بالقليل فانسياق
الجماع نادر بالنسبة اليه والتخصيص بالقليل لا يقتضي هو ما وقد اختلف العلماء في جماع الناسي هل
يوجب الفساد فمن لنا ان اكل الناسي لا يوجب واحتج ايضا الفاعلون بالفساد وصل وجب الحفان مع تقاعم
على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار الدليل على تصور حالة الجامع ناسيا فما معنى قول بالعدم
في الجماع ناسيا ان الوصف الفارق ملغى الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقعت على امراتي في رمضان وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على
افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرف ارض ترتفع بها حجارة سود وسعلق بالمسائل
مسائل الاولى استدل به على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجامع مستفتيا انه لا حد عليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصيه ومن وجه الحق ان مجيبه مستفتيا مستحق للندم
والتوبة والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولان يعاقبه المستفتي دون سيد المسئلة
الثانية استفتاء الناس عند وقوعها مثل ذلك وصدق معتمد عطفة يحذوها المسئلة الثالثة
جمهور العلماء على ايجاب الكفارة بافطار الجامع عامدا ونقل عن بعض الناس انه لا يجب وهو شاذ
جدا او تقدر صحته وده انه يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت عند مقارنة الاعسار
لان من تسقط ملاحظ اعسار الاكفارة ولان القياس في الاصل ان سبب وجوب المال اذا وجد
ثم سقط بالاعسار كان الاحتساب تحمل الامر مع تعارضهما واقوى منهما والاعسار المقارن
يوجب الاخراج في الحال ما شرعه في الذمة الى وقت القدرة ولا يعارضه الاعسار في وقت
السبب فالقول برفع مقتضى السبب من غير معارض غير سائغ واما اذا سقطت بمقارنة الاعسار
فلا نسلم ذلك ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه في الذمة ولو ثبت في حقه وجوب ان هذا
انما منع الملازمة على تقدير تسليم انتفاء سقوط بمقارنة الاعسار ويجيب عن الدليل الذي ذكرناه

يسلم الملازمة ومنع قول الحنفيه لم تزد وبعد ذكر قوله عليه السلام كله واطعمه اهلك واما ان قال انما لم تزد
وبعد ذكر السؤال عن جماع ذلك وسيأتي تفصيل هذه الاحتمالات ان شاء الله تعالى المسئلة الثالثة
احتلفوا في جماع الناسي هل يفطر فيه الحنفيه ولاصحابنا قولان وسبب مبناه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ذرعه قيء فرد واقعه تحمله لاحوال مختلفه الحلم من استفصال تنزل منزله العموم وجهه ان
حالة النسيان بالنسبه الى الجماع وبحاوله مقدمانه وطول زمانه وعدم اعتياده في طول ما
يبعد خبرانه في حاله النسيان ولا يحتاج الى استفصال بناء على الظاهر ذكرها وقد قال الاعرابي هلكت
فانه يشعر بعمدان ظاهره او معرفته بالتحريم المسئلة الرابعة الحديث دليل على اجزاء الخصال
الثلثه في كفارة الجماع اعني العتق والصوم والاطعام وقد وقع في رواية للدارقطني من قول القاسم ولا اعرف
مالك غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جزيان العتق والصوم في الجماع للفطر فهي مسئلة زيادات
فيترد لا يهتدي الى وجهها مع فساد منها الحديث عن ان بعض المتقنين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله
على الاستحباب وبعد ذكر الاطعام عمل عمر من الخصال وذكروا وجوها في ترجح الطعام عما عمر منها ان الله
تعالى ذكر في الفدية ان خصه للقادر وبسخ هذا الحكم لا يلزم منه سخ الفضله بالذكر والتغيير للاطعام يختار
الله تعالى له في حق القطر للعذر والعبرة والحمل في الارضاع ومنها جريان حكمه في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل
رمضان ثان ومنها مناسبة ايجاب الاطعام لخبر وقوات الصوم الذي هو امساك عن الطعام والشراب
وهذا الوجه لا يقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فان هذه البداءة
ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من يقتضي استحبابه وقد واقق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب
على ما جاء في الحديث وبعضهم قال ان الحكام تختلف احوالهم لا وقات ففي وقت الشدائد يكون الاطعام
وبعضهم فرق من الافطار بالجماع والافطار بغير فعل الافطار بغير حضر بالاطعام لاعسره وهذا اقرب في
مخالفة الغرض الاول المسئلة الخامسة اذا ثبت جريان الخصال الثلث اعني العتق والصيام والاطعام
في حق الحكام هل هي على الترتيب او على التخيير اختلفوا فيه فمذهب مالك انها على التخيير ومذهب ابي حنيفة
انها على الترتيب وهو مذهب بعض اصحاب مالك واستدل على الترتيب بالوجوب للترتيب في السؤال
وقوله او هل تجد رقبة تعتقها ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم ونازع القاضي عياض
في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل مع اهل التخيير
هذا او معناه وجعله يدل على الاولوية مع التخيير ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي ما جاء في حديث
ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم له لحم شاة فقال اكفاه صوم بليته ايام او اطعم ستة
مساكين ولا ترتيب بين الشاة والصوم والاطعام والتخيير في الفدية ثبت بنص القرآن المسئلة السادسة
هل تجد رقبة يستدل من يجيز اعتاق الرقبة العاجز في الحال لاجل الاطلاق ومن شرط الاجزاء بعد
الاطلاق وقاصتا بالتقييد في هذا الفعل وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق
امرلا واذا قيد فعل هو قياس امرلا والمسئله مبسوطة في اصول الفقه والاقرب انه اذا قيد قياس والله
اعلم المسئله السابعه قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اشكال في هذه الرواية
على الانتقال من الصوم الى الاطعام لان الاعجز الى في الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينتقل الى الصوم
من في بعض الروايات انه قال وهل اتيت الا من الصوم فاقتضى ذلك عدم استطاعته لشدة الشوق وعدم
الصبر عن الوقاع فقنا لاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى نظرا الى ان هذا فعل يكون حد ذاته محظورا في الانتقال

ـ الاطعام في حق من وجوب ذلك عليه عند السبق وقال بذلك بعضهم المسئلة الثانية قال
خمسة اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال ان الواجب اطعام ستين
هذا الحديث عليه من وجهين احدهما انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين
ولا يوجد ذلك الا وجود في حق من اطعم ستين مسكينا منه ايام الشافعي ان القول باجزاء ذلك عمل
بجملة مستقلة تقود على صاحب الشرع بالابطال وقد عرف ما في ذلك في اصول الفقه المسئلة التاسعة
العرق بفتح العين والراء معا هو المكتل المتخذ من الخوص والجمع عرقه وهي ضعيفة يجمع الاعراق
وقد روي عرق في سبعين الزاوي وقد قيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان الاطعام
على ستين مد لان الصاع اربعة امداد وقد مر فخمسة عشر صاعا الى الستين
وهي خمسمائة عشر فلذلك يدخل ستون ربع صاع وهو مد المسئلة العاشرة الاذى في الاصل
الحرج والمشقة تطلق عليهما حرفان الحرف حمار سنوه وقيل في صحة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا
يحمل الا دون ثمان خلا الاعرابي حيث كان والاشتداد احتراقا المسلم فاخا على نفسه الهلاك
ثم اعلم ان طلب الطعام لنفسه قبل قد يكون من رحمة الله وسعة عليه والطعامة له هذا
الطعام واهلاله له معدان طرف اخراجه المسئلة الحادية عشرة قوله عليه السلام اطعم اهلك
تبايعت المذاهب فيه من قائل يقول هو دليل على اسقاط الحمار عنه لانه لا يمكن ان يصرف
كفارته الى اهله ونفسه واذا تعذر ان يقع كفارة ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار
الحمار في ذمته الى حين اليسار لزم من مجموع ذلك سقوط الحمار بالاعسار لتعذر السبب
ونحوها وبما قررنا لك بالاستناد تصدقه الفطرة حيث تسقط بالاعسار المعارض مستهلا
الملان اذا هذا قول الشافعي رحمه الله اعني سقوط هذا الحمار بهذا الاعسار المعارض ومن
قائل يقول تسقط الحمار بالاعسار الحقارن وهو مذهب مالك والصحيح من مذهب الشافعي ايضا
وبعد القول بهذا المذهب فهنا ناظر يقال احدهما ان لا يكون الحمار اخرجت في ذمة
الواقعة واما قوله عليه السلام اطعمه اهلك فيه وجوه لمنها ادعاء بعضهم انه خاص بهذا الرجل
ان عزبه ان يحمل من صدقته لفقر صوغها له النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ادعاء انه منسوخ
وهذان ضعيفان لا دليل على التخصيص ولا على النسخ ومنها ان لو ضرفت الى اهله لانه فقير فاجر
لا تحصل عليه النفقة لعسره وهو فقير ايضا فاذا سقط الحمار عن نفسه لهم وقد جوز بعض
اصحاب الشافعي رحمهم الله لمن لزمته الحمار مع الفقر ان يصرفها الى اهله واولاده وهذا لا
يستقيم ولا يعد مروي فله واطعمها اهلك ومنها ما حكاه القاضي انه قال لما سأله اياه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محتاج حازلة اهلها واطعامها اهله للحاجة وهذا السر قد يخفى لانه ان جعل
عاما فليس الحلم عليه وان جعل خاصا فهو القول الجلي ولا والطريق الباقي وهو الاقرب ان يحمل
عطاءه اياها على خرجه الحمارة ولون الحمار من نبذة في الذمة ما ثبت وجوبها في اول الحديث
والسلوت لتقدم العلم بالوجوب فاما ان يحمل ذلك مع استمرار ان ما ثبت في الذمة بباحر
بالاعسار ولا يسقط الا عن اهله والظاهر او يوخذ الاستمرار من دليل دل عليه اولى من السلوت
المسئلة الثانية عشرة جمهور الامة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع وذهب
بعضهم الى عدم وجوبه لسكوته عليه السلام عن ذكره وبعضهم الى انه ان كفر بالصيام اجزاه

السهران

السهران ان كفر عنه فصيامه تام والصحيح وجوب القضاء والسلوت عنه لعذره وطهوره وقد روى انه
ذكره حديث عمرو بن شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب اعني القضاء والاخلاف في وجوب القضاء
موجود في مذهب الشافعي رحمه الله ولا صحابه بلى اوجه وهي المذاهب التي حكيناها وهذا الاخلاف
في الرجل فاما المراة فحيث عليها القضاء غير خلاف عندهم المسئلة الثالثة عشرة اختلفوا في
وجوب الحمار على المراة اذا مكنت طائعة فوطيها الزوج بحب عليها الحمار ام لا والشافعي ولان احدهما
الوجوب وهو مذهب مالك والى حنيفة واصح الروايتين عن احمد والثاني عدم الوجوب
عليها واختصاص الزوج بلزوم الحمار وهو المنصور عند اصحاب الشافعي رحمهم الله من قوليه ثم
اختلفوا هل هي واجبة على الزوج لا بلاء المراة او هي كفارة واحدة تقع عنهما جميعا وفيه قولان
من حيث كلام الشافعي رحمه الله واحتج الذين لم يوجبوا عليها الحمار بامور منها ما لا يتعلق بالحديث
فلا حاجة الى ذكره والذي يتعلق بالحديث منه استدلالهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المراة وجوب
الحمار عليها مع الحاجة الى الاعلام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
امسان بعد واعلى امراة صاحب العسيف فان عرفت رجمها فلو وجبت الحمار على المراة لاعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في حديث انيس والذين اوجبوا الحمار اجابوا عن هذا
انه لا يلزم الحاجة الى اعلامها فانها تعرف بسبب الحمار واقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حما وانما
نفس الحاجة الى اعلامها اذا ثبت لوجوب حقها ولم يثبت على ما بيناه وثانيها انها قضية حال يتطرق اليها
الاحتمال ولا عموم لها وهذه المراة يجوز ان لا يكون ممن يجب عليها الحمار لعذا الوطء اما لصغرها او
جنونها او لرتقها او حيضها او ظهار نهار من الحيض في ايام الصوم واعترض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه
وسلم بحال امراة اعرابي لم يعلم عسر حتى احتيج به بعيد واما العذر بالصغر والجنون والرتق والحمار
من الحيض فلم يبد اعذارا تنافي التحريم على المراة ولما فيها قوله فمارووه صلت واصلت وجوده
هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الروايات وثالثها انا لا نسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل
سائل في حق المراة لاستوائهما في حرمة الفطر وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بان سبب اصحاب
الحمار صوم كان والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين فاقرر في حق الباقين وهذا جانبه عليه
السلام لم يبد لاصحاب الحمار على سائر الناس عذرا لاعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم وهذا اوجه قوى واما
احالوا التعليل بان يقولوا في المراة معنى لعل ان يظن بسببه اختلاف حكمها مع حكم الرجل خلاف عذر الاعرابي
من الناس فانه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكم وذلك المعنى الذي ادعوه في حق المراة هو ان من
النكاح لازمه للزوج فالمرء ومن ما الفعل عن حكمة فلان يكون هذا منه واصفا فعلوا الزوج
في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمراة محل ولان يقال الحكم مضاف الى من نسب اليه الفعل
مقال اطي وواقع ولا يقال للمراة ذلك وليس هذان بقوين فان المراة يحرم عليها التمكين وتاثم به اثم
مرتكب الجرائم في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في باب الله تعالى ومدار الحكم الحمار على هذا المعنى
المسئلة الرابعة عشرة دل الحديث بنصه على اصحاب التتابع في صيام الشهرين وعن بعض المقدمين
انه خالف فيه المسئلة الخامسة عشرة الحديث دل على انه لا مدخل للعذر
هذا الحمار وعن بعض المقدمين انه ادخل التتابع فيما عند العذر الرقبة وورد ذلك رواية

باب الصوم في السفر وغيره

عطاء عن سعيد قال ان سعد انكر روايته عنه باب الصوم في السفر وغيره
عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر
في السفر وقد تقدم بيانه صوم رمضان وربما استدل به من خير صوم رمضان في السفر فصلوا
الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان الحديث الثاني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم هذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر
مما لم يعب فاعله بقوله فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وذلك اما صوم في
الصوم الواجب واما الصوم المرسل ولا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم فيه
الحديث الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة هذا صريح بان الصوم وقع في رمضان
فتدفعت جميعا وافقها صحة صوم المسافر في الطاهر خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ الفراء
من هذا جنبا وصيد للاصنام وهذا الحديث رد عليهم الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا فالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
اخذ من هذا ان صفة الصوم في السفر من هو في مثل هذا الحال ممن يجهد الصوم ويشق عليه
او يودي به الى ترك ما هو اولى من القربات ودون قوله ليس من البر الصوم في السفر متردد بين
مثل هذه الحال والظاهر به الصائم في السفر وهو لون الالفاظ عام والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبحث ان تثنية الفرق من دلالة السياق والقرائن المذكورة
تخصيص العام في مراد المتكلم ومن يجرد وروده العام على سبب ولا يخص صاحبه واحدا
ان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما سببا سبب مبين قد ورد صفوان انه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع اما القياس
والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى سبل احتمالات وتعيين المحتملات
فاضبط هذا القانون فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه السلام ليس من البر الصوم
في السفر مع حديثه هذا لكان من اي السبيلين هو فيتردد له عليه وقوله عليكم برخصة الله
التي رخص لكم قبل ان يسلبكم اياها فيه اشارة الى انه يخشى ان الرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا تنزل على وجه
التشديد على النفس والتطوع والعمق الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم
حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
فيه اشارة الى رد ما حكاه ابن التين عن بعضهم ان حمزة انما سأل عن الصوم في السفر لانه ظن
ان الصوم في السفر افضل من الفطر فاجابه بان الفطر افضل لما فيه من التوسعة على الناس

ان قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد بالاجر الجزاء على
الافعال التي فعلوها واصلحوا الى حرز على الدوام والاجر اذا اطلق الاجر على سبيل العموم والثاني
ان اجرهم قد بلغ في الحر بالنفس الى اجر الصوم فجعلها بفعله اجر الصوم فحصل المبالغة بذلك
ويحمل ان لا اجر له للفطر وهذا اقرب مما يقوله بعض الناس في احباط الاعمال الصالحة بعض الجنايات ان ذهاب
قلت لعل صائما مغفورا احدا بالنسبة الى ما حصل من ثواب الخير فحانه المعدوم المحبط ان كان الصوم خالصا
ليس من المحبطات فلا يحصل التنبيه في ان ما قابل حد الفضل للمعدوم مصالحة وهذا قد يؤخذ مثله في
الصفات الوجودية ولعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يعمل منهم منها شيأ يسيرا وبحيل الكثير منها
حتى كالمعدوم ومرامه الى الاحسان والاسناد بحمامة الاب لولده في دفع المرض الاعظم عنه فانه
يعد هينا مطلقا ولا يعد سيأ بالنسبة الى الامه بالحمامة لسائر ولده الا ترى بالنسبة الى دفع المرض
الشديد الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان فيه دليل على جواز تاخير قضاء رمضان الى اثناء شعبان
وقد يؤخذ منه انه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان بان وامثل اختلاف العلماء في وجوب الاطعام على
من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ان لا يجعل هذا الحديث وقد تبين في رواية اخرى عن عائشة ان
هذا التاخير كان لشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابع عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه
ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ليس هذا الحديث مما تعلق السحاق على اخراجه
وهو دليل بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت وان النيابة تدخل في الصوم وهب اليه ابو ثور وهو قول
قديم للشافعي والجديد الذي عليه الاكثرون عدم دخول النيابة فيه لانها عبادة بدنية
والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما ذكره ابو داود او دعوى احمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض
الروايات ما يقتضي الاذن في الصوم عن مات وعليه نذر لصوم وليس ذلك بمتعين للتخصيص
بصوم النذر وقد حمل الفقهاء ان المعتبر في الولاية على ما ورد في لفظ الخبر اعم مطلقا فترابه
او شرط الصوم او الحدث ويوقف في ذلك امام الحرمين وقال قد نقل عندي في ذلك وجال
عبس من صلا المناخرين وات اذا فحصت عن بطايه وجدت الاشبه اعتبار الارث وقوله
صام عنه وليه قيل ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وليس يجوز له ذلك ان اراد هذا كذا
ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية وحاه امام الحرمين عن السيخ ابي محمد وفي هذا
بحث وهو ان الصيغة صيغة خبر اعني صام ومتبع العمل على ظاهرها مصرف للامر وفي النظر
في ان الوجوب موقوف على صيغة الامر الجنبة وهي افعل صلا او بعمومها ما يقوم مقامها وقد يوجد
من الحديث انه لا يصوم عنه الاجنبي انما لاجل التخصيص مع قضاء الولاية هذا وانما
لان الاصل عدم جواز النيابة في الصوم لانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها
بعد الموت كالصلاة واذا كان الاصل عدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيها على ما ورد
في الحديث ويجري في الباقي على القياس وقد قال اصحاب الشافعي رحمهم الله لو امر الولي اجنبيا
ان يصوم عنه باجر او غير اجرة جاز كما في الحج ولو استقل به الاجنبي من غير امره وجهان
اظهرهما المنع واما الحائض فالصوم ما يحرم فيها بالصوم فاما ما يحرم بالقياس فليس اخذ الحكم منه

من نمر الحديث الحديث السابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افافه عنها قال لو كان على امك
دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى في رواية جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت
لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها فقالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه
عباس مقيد اطلق في القول ان ام الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم يقيد بالنذر وهو يقتضي ان
لا يختص جواز النيابة بصوم النذر وهو مخصوص الشافعي تفريعا على القول القديم خلافا لمالك
قاله احمد فوجه الدلالة من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الشخص غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة محتمل ان يكون وجوب
الصوم فيها عن نذر ويحتمل ان يكون عن غيره فترك ذلك عن قاعدة المعروفة في اصول الفقه
وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع صون يحتمله ان
يكون عاما شاملا للصور كلها وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن وقائع الاحوال
مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم
الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علل قضاء الصوم بعلة تامة للنذر وجبر وهو
دينه فقاسه على الدين وهذه العلة لا يختص بالنذر اعني كونه حقا واجبا والحكم
بصوم علته وقد استدل العاملون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاس وجوب اداء حق الله تعالى اداء وجوب حق العباد وجعله من طريق
الاحق جوز لغير القياس لقوله تعالى فاتبعوه لا سيما وقوله عليه السلم ارايت ارشاد
وتنبيه على العلة التي هي دين مستقر في نفس المخاطب وفي قوله عليه السلم فدين الله احق
بالقضاء دلالة على المسايل التي اختلف الفقهاء فيها عند تزاحم حق الله تعالى وحق العباد
كحقوق الادميين الا انه قد يعارض هذا القياس ما من الروايتين فان في احداهما ان السايل
رجل وفي الثانية انه امرأة وقد قررنا في علم الحديث انه يعرف قوة الحديث واحدا اما
بسند وهو مخرجه وتقارب الفاظه وعلى كل واحد منهما الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم
العلة على عموم الحكم وايضا فان بعضا عموما وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صيام صام عنه وليه مدون التخصيص على مسئلة صوم النذر مع ذلك العموم مرجعا
في مسئلة اصوليه وهو ان التخصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم
الاصول وقد شغب بعض الشافعية بان يقيس لا عتاف والصلاة على الصوم في النيابة
وبعارضه بعضهم وحنفي الصلاة فان مجرد ذلك لا يعد يستدل بعموم هذا التعليل
الحديث الثامن عشر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق ودليله هذا
الحديث وفيه دليل على الرد على الشيعة الذين يوخرون الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في ان
الناس بخير ما عجلوا الفطر لانهم اذا اخروه فانوا واحلوا في فصل خلاف السنة ولا يزالون بخير
ما فعلوا السنة الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم الا قال
والادبار مثلا على اقبال الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر للعين في بعض المواضع
فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يستتر البصر عن ادراك الغروب
وكان المشرق بادنى ظاهرا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه السلم فقد
افطر الصايم محمول ان لم يكن المراد به فقد حل له الفطر وهو ان الصايم فيه ان الليل عذر قابل للصوم
وانه بمجرد دخوله خرج الصايم من الصوم وهو ان الصايم على الوجه الاول ذو العلامة التي بها يحصل
جواز الافطار وعلى الوجه الثاني بمجرد امتناع الوصال عن الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي
فان من امسك جسما هو مفطر شرعا وفي ضمن ذلك ابطال فانه الوصال شرعا ولا يحصل ثواب
الصوم الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة وعايشة
وانس متفق عليه ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر في الحديث دليل
على اباحة الوصال واختلف الناس فيه ونقل عن بعض المتقدمين فعله ومن الناس من اجاز على الصغر
على حديث ابي سعيد الخدري وفي حديث ابي سعيد الخدري دليل على ان النهي عنه نهي كراهة
لا نهي تحريم وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل بالليوم الثاني فلا يتناوله الوصال الى السحر
لقوله عليه السلم فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يقتضي بسمته وصالا والنهي عن الوصال
محمول على التقرير لصوم اليوم الثاني فان كان واجبا متابعة الجامه والقصد وتليس ما
يتعرض به الصوم للبطلان ولو كراهة شديدة وان كان صوم نفل وفيه التعرض لابطال ما
شرع فيه من العباده واطالها امنوع على مذهب بعض الفقهاء واما مكروه وكيف ما كان
فيعله الكراهة موجودة الا انه تختلف رتبها فان احرنا الافطار كان رتبه من الكراهة احف
من رتبه الكراهة في الصوم الواجب قطعا وان منعناه فهل يكون كراهة في عرض الصوم المفروض
باصل الشرع فيه نظر محتمل ان يقال يستويان لاستوائهما في الوجوب ويحتمل ان يقال لا يستويان
لان ما ثبت باصل الشرع فالمصالح المتعلقة به اقوى وارجح لانها اثبتت سببا للوجوب واما ما
ثبت وجوبه بالنذر وان كان مساويا للواجب باصل الشرع في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار
المصلحة فان الوجوب حاصلنا الناظر للوفاء اما الترمة العبد لله تعالى وان لا يدخل من نذر لا يفعل
وهذا مفرده يقتضي الاستواء في المصالح وما يوكد هذا النظر الثاني ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النذر مع وجوب الوفاء بالنذور ولو كان مطلق الوجوب ما يقتضي تساويا احد الامرين
في الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر افضل من فعلها قبل النذر لانه حينيذ يدخل تحت قوله
تعالى فما وفوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه انه ما تقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت

فتجب وعمل ما تقدم من البحث على اذا ما افترض اصل الشرع ندبه او جعل في الصوم لكان
الندب وسيلة الى تحصيل الافضل كان يجب ان يكون مستحبا بابا

افضل الصيام وغيره والحديث الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم
من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم
داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما فهذه ست مسائل الاولى صوم الدهر وقد ثبت خصائصه
بالاجوبة منهم مالك واشافعي رحمهما الله ومنعه الظاهر به للاحاديث التي وردت فيه نحو له
عليه السلام صام من صام الابد وعرف ذلك وتاول مخالفوهم هذا على من صام الدهر وادخل فيه
ايام ينهى عن صيامها كومي العيدين وايام التشريق وهذا محافظة على حقيقة صوم الابد فان من صام
هذه الايام مع غيرها ضوعف العشر بالابد ومن افطر فيها لم يضم الابد الا ان في هذا اخر وجائز الحقيقة
الشرعية وهو مدلول لفظه صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا ولا يتصور فيها حقيقة
الصوم فلا يحمل حقيقة صام شرعا الممتنع في هذه الايام فان وقعت محافظة على حقيقة لفظه
الابد بعد وقوع الاخلال بحقيقة لفظه صام شرعا لحمل ذلك على الصوم اللغوي واذا
تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع حمل على الحقيقة الشرعية ووجه اخر وهو ان يعلق الحكم
بصوم الابد بمعنى ظاهر ان الابد معلق الحكم من حيث هو ابد واذا اوقع الصوم في هذه
الايام فقد لم يعلق الحكم في الوقت المنهي عنه بل علقه ترتب الحكم وسقي ترتبه على مسمى الابد
عرفا واقعا فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الذم سواء صامها عرفا او افطر ولا يبقى متعلق الذم
وهو صوم الابد بل يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الذم لتعلقه بلازمه الذي لا سبيل عنه
من فاضا نظرا لقولنا بالتاويل وترك التعليل بخصوص صوم الابد المسئلة الثانية
الحكم بصحة صائم الليل لرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مراده وما علق به من
الاحكام وطائف عديدة وفعله جماعة من المتقدمين كما سلف عن عمر وغيره وانكره من
الرد على طلب الرفق بالمكلف لا خير وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سوال
وجواب قال ان الرد ممنوع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل ولا يلزم ترتيبه على احدهما
المسئلة الثالثة قوله عليه السلام انك لا تستطيع ذلك يطلق ويراد به عدم الاستطاعة بالكلية
لا مقيدا ومطلقا وبالنسبة الى الشاق على الفاعل وعليها ذكر الاحتمال في قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حمل بعضهم على الاستقبال حتى اخذ منه جواز حلف الحال وحمله بعضهم على ما يشق
وهو الاقرب مقبول عليه السلام لا تستطيع ذلك محمول على انه يشق ذلك عليك على الاقرب
ويحمل ان عمل الممتنع اما على تقدير ان جميع العمر ما يتقدر معه ذلك وعدم النبي صلى الله عليه
وسلم طريق اليه وذلك الالتزام لاوقات بعض العادة لانه ذكر وهو مما مع تعدد ذلك فيها
وعمل الدوام من حيث يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرضية شرعا المسئلة الرابعة

فيه

فيه دليل على استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وعليه مدلول في حديث واحد الناس في تعيينها من الشهر
لحلاف في تعيين وجب واد فصل ذكر وليس في احاديث ما يدل على شيء من ذلك فاصرنا عن ذكر المسئلة
احاد مسئلة قوله عليه السلام وذلك مثل صيام الدهر مؤول عندهم على انه مثل اصل صيام الدهر من غير
تضعيف الحسنات فان ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج والحامل على هذا التاويل ان الموعود
يقتضي المقدار لا يكون فاضلا بحق وان كان مضاعفا بحسب مضاعفة الصالح او احسنه في الفعل فليس مستوى من
فعل شيء من قدر وفضله له فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل في المقدار لا الفعل المرتب عليه المضعف في التحقيق
وهذا الفعل ومن حاضا يمكن ان يحاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه دفع
للترغيب في نفل هذا الصوم ووجه الترغيب انه مثل صوم الدهر ولا يجوز ان يكون وجه الترغيب هو حصه
الدم وسبيل الجواب ان الدم عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقي ووجه الترغيب فاضا حصولا الثواب
على الوجه المقدر فاختلفت جهة الترغيب وجهة الدم وان كان هذا الاستنباط الذي لا باس
به ولكن الدليل الدال على كراهة صوم الدهر اقوى منه دلالة والعمل باقوى الدليلين واجب والذين اجازوا
صوم الدهر حملوا النهي على ذي مجرا ومشقة او ما يقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح واجبة على الصوم او
تعلقه بحق الغير كالزوجة ملا المسئلة الخامسة قوله عليه السلام صوم داود هو افضل
الصيام او احب الصيام ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الابد والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا
الى ان العمل مهما كان اكثر فانه اجزل وقد هذا هو الاصل فاحتاجوا الى تاويل هذا وفضل فيه انه افضل الصيام
بالنسبة الى من حاله مثل حال اي من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الاكثر ومن القيام المحمود والاقرب عندي
ان يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام والتعجب فيه ان الافعال المتعارضة للصالح والمفاسد
وليس كذلك معلوما لنا ولا مستصحبا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما يترجح احدهما
في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ
مع ورود الظاهر خاصا واما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الاجر تشبه معارضة اقتضاء العادة
والجملة لقصور عقولنا عن ادراك الامور وحقوقها تعارضها السوم الذاهر ومقادير ذلك الفايت مع مقادير ذلك الحاصل من
الصوم غير معلوم لنا وقوله عليه السلام لا صام من صام دهرا وقد صام صوم داود وبه في الصحيحين المسؤول عنها
الحديث السابع عن عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما في صدر الرواية زيادة قام
الليل ويقدر ما ذكر ويوم سدسه الاخير فصلة الاغا على النصف واستقبال صلاة الصبح اذا كان
اول النهار بالنشاط والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد هاضا وهو ان زيادة العمل يقتضي زيادة الاجر
والاجر هاهنا في الصوم من يعوض مقابله المصالح والمفاسد الى صاحب الشرع ومن مصالح هذا النوع من القيام
ايضا انه اقرب الى عدم الرياء في الاعمال فان من نام السدس الاخير اصبح جاما غير مهول القوى هو
اقرب الى ان يخفى اثره على من يراه ومن مخالف هذا الحديث قوله عليه السلام احب الصيام الى الله صوم داود
او نافع في حمد بعض النظر الى مادة الحديث السابع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام بثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
فيه دليل على تاكيد امر الامور بالقصد الى الوصية بها وصوم ثلثة ايام قد ورد في علته في الحديث
وهو تحصيل اجر الشهر باعتبار الحسنة بعشر امثالها وقد ذكرنا ما فيه ورايا ما يرى ان ذلك اجر

لا تخصيص لبعض من صوم الشهر غيره او من صوميه بحقيقته في حديث دلالة على استحباب
صلاة الضحى واعتاد فعلها ولعله ذهل الذي توجه النائبي جعله وعدم مواظبه النبي صلى الله عليه وسلم
عليها لا ينافي استحبابها اذ استحباب صوم يدل عليه القول وليس من شرط الحكم ان يصار عليه الدليل
فعلا او لعله صلى الله عليه وسلم مرجح مرتبه على هذا اظاهر او انما النوم على الوتر فقد
تقدم في هذا الكلام في تاخير الوتر وقديمه وورد فيه حديث يقضي الصرف من من وقت من غيره
للقيام الى اخير الليل ومن من يثق بقضي هذا من على الوصيه مخصوصة احتمال ان صدر ومن واقعته في حاله
الحديث الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله اتهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعه قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبه النهي عن الصوم يوم الجمعه محمول على صوميه مفردا
كما تبين فتوضع اخر وافعل سببه ان التخصيص يوم بعينه عاده معينه نما في التخصص من التشبه
باليهود في تخصص السبت بخصوص الصوم ولا تقوى النفسه نعم بل ترك الاعمال الدنيويه اقرب الشبه
وقد يرد بالنهي واخاوخذ قراءته من قاعدي قراءته مطلق التشبه بالاكثر ومن قال انه لازم التخصيص
يوم معين فقد ابطل تخصص يوم الجمعه ولعله مضم الى ما ذكرنا من النهي ان اليوم ما كان صلاحا لهذا
على الذكر وهو يوم من الله فان الذاعي الى صومه ومانهي عنه حمايه ان ضايع الناس في صومه فيحمل
ما التشبه او عدد وراحاق العوام اثما بالواجبات اداديه وتتابع الناس على صومه فيحتون بالشرع
ما ليس منه واختار مالك رضي الله عنه صومه مفردا وقال بعضهم لم يبلغه الحديث ولعله لم يبلغه
الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده حديث ابي هريرة يبين المطلق في الروايه الاولى
ويوضح ان المراد افراده بالصوم ويظهر منه ان العله في الافراد بالصوم وقع النظر هل ذلك مخصوص
بهذا اليوم المتعبد به في العيد فيه بالتخصيص بالصوم وقد اشرنا الى الفرق بين تخصيصه وتعميم
فيما مان الداعي هناك التخصيه عامه بالنسبة الى كل الامة فالنهي لاحمايه الذريعه وفي ابوي
من غير هذا الوجه من تخصيص النهي ولو قدر ان العيد مقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم عيد
وورد دليل يقتضي تخصيص بعض اوصاف صوميه بعينه لكانت مقدمه على العموم لاستنباط
من خصوص الجمله لجواز ان يكون العله قد اعتبر فيها وصف من اوصاف محل النهي والدليل الدال على
الاستنباط لم يطرق اليه احتمال الرفع ولا يعارضه ما احتمل فيه التخصيص بعض اوصاف المحل
الحديث الخامس عشر عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر تاكلون فيه من نسككم مدلوله المنع من صوم
يوم العيد ويضعف ذلك عدم صحة صومها وحمله من الوجوه وعند الحنفيه في الصحة مخالفه في بعض
الوجوه فقالوا اذا اندر صوم العيد وايام التشريق صح ندره وخرج عن العهده بصوم ذلك ولزمهم
فيه ان الصوم له جهة عموم وجهة خصوص فيصح من حيث انه صوم ويفسد من حيث انه
صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهده بمثل ما التزم الاولى النهي لذاته وصوما واختار

عند عمر هم خلاف ذلك وبطلان النذر وعدم صحة الصوم والذي يدعي من الجميع عنها ملازم مما قلنا
ولا امكان ممن النهي عن هذا الصوم ملابسه ان كون فرضه فلا يصح نذر بيانه ان النهي ورد عن صوم يوم العيد
والنادر له معلق لبدن بما تعلق به النهي وهذا خلاف الصلاة في الدار المغصوبه عند من يقول بالصحه
ماله لم يحصل الملازم من جهة العموم اعني وقوعها صلاة ومن جهة الخصوص اعني وقوعها مغصوبه كذلك في مكان
مغصوب واعني بعدم الملازم هاهنا عدمه في الشرع فان الشرع وجه الامر الى مطلق الصلاة
والنهي الى مطلق الغصب وبلازمها واجتماعهما انما حصل في فعل المكلف في الشرع فلم يتعلق النهي شرعا
بهذا الخصوص بخلاف يوم العيد فان النهي ورد عن خصوصه صلازمت جهة العموم وجهة الخصوص
وتعلق النهي بعض ما وقع في النذر ولا يلزم من ذلك ما تقرر في اصول الاصول في قاعدة مقتضى النظر في هذه
المسئله وهي ان النهي عند الاشعري لا يدل على صحة المنهي عنه وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله انه
يدل على صحة المنهي عنه لان المنهي لا بد فيه من امكان المنهي عنه اذ لا يقال للاعمى لا تبصر وللانسان
لا تطير فاذن هذا النهي عنه اعني صوم يوم العيد مبين واذا علم ثبتت الصحة وهذا ضعيف في النقل
انما يعتمد التصور والامكان العقلي والعادي في النهي يمنع التصور الشرعي فلا عارضان وقد ان محمد بن الحسن
رحمه الله يصرف اللفظ في المنهي عنه الى المعنى الشرعي وفيه دلالة على ان الخطيب يسعه له ان يذكر في خطبته
ما يعلق به من الاحكام ذكر النهي عن الصوم يوم العيد في خطبه العيد فان الحاجه تمس الى مثل
ذلك وفيه استعمار ولوح بان علة الافطار في يوم الاضحى الاكل من النسك وفيه دليل على جواز الاكل
من النسك وقد فرق بعض الفقهاء من الهدي والنسك واحاد الاكل الامر جزاء الصيد وفدية الاذى
ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وجعل الهدي جزاء الصيد ولحاوحت لبعض في حج
الحديث السادس عشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة
بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط اما صوم يوم العيد فقد تقدم
واما اشتمال الصماء فقال عبد العافر الفارسي في تعجبه مسبب الفقها انه يشتمل بثوب ورفعه في احد جانبيه
فيضعه على منكبه فالنهي عنه لانه يودي الى الكشف وظهور العورة قال وهذا التفسير لا يشعر به
لفظ الصماء قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب بستر به جميع جسده بحيث لا يترك منفرجه
يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا والنهي عنه يحمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع
الى حاله ساده لنفسه فيملك عاجته اذ الرجل له فرجة والاخر انه اذا اشتمل به فلا يمكن من الاحتراس
والاحتراز ان اصابه شيء او نابه مؤذ ولا يمكنه ان يقيه سده بيده حاله اما صماء الحنث الثوب الذي
اشتمل به والله اعلم وقد مر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واما الاحتباء في الثوب
الواحد فحكي منه كشف العورة الحديث السابع عشر عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
قوله في سبيل الله الغرف الاكثر في استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه كانت الفضيله لاجتماع الجاذب
اعني عبادة الصوم والجهاد ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته فيدخل فيه كل طاعة ويعبر بذلك عن جهة القصد
والنيه فيه والاول اعرف الى العرف وقد ورد في بعض الاحاديث شكل الحج وسفر في سبيل الله هو
استعمال صحيح والخريف بعبره عن السنه فعلى سبعين خريفا سبعون سنة وانما عبر بالخريف عن السنه
من حيث ان السنه لا تكون فيها الا خريف واحد فاذا ذكر الخريف فقد حصلت السنه فلهذا وكذلك لم

عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغا لهذا المعنى او لسرى السنة الاربع واحد وعشرين واحد
مال بعضهم وهو الظريف اولى لانه الفصل الذى يحصل به نماء ما بذر فى سائر الفصول لان الارض
تبدو فى الربيع والنبات تمل ضورها فى الصيف وقد يبد واضحها ووقت الاسماع لها اطلا وسبلا
فاختار لها الخريف وهو المقصود منها فان فصل الخريف اولى بان يعبر به عن السنة من غيره
والله اعلم باب فضل ليلة القدر الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارو ليلة القدر
فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد
تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر فيه دليل على عظم الرؤيا
فى الاستناد والمنامى فى الاستدلال على الامور الوجودات وعلى ما لا يخالف القواعد الشرعية
من غير رضا وقد حكم الفقها بما لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وامر فعل يلزم ذلك
وفيل فيه ان ذلك انما ان يحمل لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام واليقظة
اولا فان كان مخالفا لما ثبت فى اليقظة لا ناوان كنا ان من رآى النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه
المعقول من صفته فرؤياه حق وما امر فعل لا يدل على الفعل بل رجحها وما ثبت فى اليقظة
صو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت فى اليقظة فيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ضعيف فى
امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرجاء لزيادة
على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه احتمال شرعى محسوس
بالنسبة الى اهل الميقات لانه ضرب من القاعدة الثابتة من استحباب طلب ليلة
القدر وقد قالوا لست وجميع الشهر وفى الحديث دليل على ان ليلة القدر فى سهر رمضان
وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلما انها فى جميع السنة ودليله انه لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر لم يطلق حتى يأتى عليها سنة لان ليلة القدر لا تخصوصة برمضان معلوم
وصحة النكاح معلومة فلا يزال الشك عنها من ورود ليلة القدر وفى هذا نظر لانه
انما علمت الاحاديث على خصوصها بالعشر الاواخر كان اراد النكاح بناء على مستند شرعى
وهو الاحاديث الدالة على ذلك والاحكام المقتضية لوقوع الطلاق بحوراته بنى على اخبار
الاحاد ورفع بها النكاح ولم يشترط فى رفع النكاح او احكامه ان يكون مستندا الى خبر متواتر
او امر مقطوع به انما فالعصم ينبغى ان يتطرق الى دلالة الفاظ الاحاديث الدالة على اختصاص
بالعشر الاواخر ومرتبتها فى الظهورة الاحتمال فان ضعف دلالتها فالاقل وجود فى العدد
قليل فى رجح فى ليلة القدر عن ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين رجحت الثانى
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من
العشر الاواخر وحديث عائشة يدل على ما دل عليه الحديث قبله مع زيادة الاختصاص
بالوتر من السبع الاواخر الحديث الثالث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف العشر الاوسط من رمضان واعتكف عاما
حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معى فليعتكف
العشر الاواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها

فى كل وتر فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فى الحديث دليل على من
رجح ليلة احدى وعشرين فى طلب ليلة القدر ومن رجح ليلة القدر تتفق فى الليالى فله ان يقول
كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك ان يرجح هذه الليلة مطلقا والقول
بتعلقها احق لان معه حقا من الاحاديث وحثا على احياء جميع تلك الليالى وقوله اعتكف
العشر الاوسط الالتوى فمعناه ان حال الوسط او الوسط نصب السير الى تمامها واما الاوسط فمعناه
تسميه مجموع تلك الليالى وادامة وانما رجح الاول لان العشر اسم لمجموع وصفها العشر حقا لاقاها
وقد ورد فى بعض الروايات ما يدل على ان عكافه صلى الله عليه وسلم فى ذلك العشر بان لطلب ليلة
القدر فقل ان يهم الفا فى العشر الاواخر وقوله فوكف المسجد اى مطر يقال وكف البيت يكف وكفا ووكوفا
اذا مطر ووكف الدمع وكيفا وكفانا ووكفا هى مطر وقد يأخذ من الحديث بعض الناس مباشر
الجبهة بالمصلى فى السجود عذرا جبهة وهو من يقول بانه لو سجد على اور العمامة كالطاقة والطاقيين
صح ووجه الاستدلال انه اذا سجد فى الماء والطين فى السجود الاول يعلق الطين بالجبهة فاذا
سجد السجود الثانى كان الطين الذى علق بالجبهة فى السجود الاول حائلا فى السجود الثانى
والذى جا فى الحديث من قوله وهى الليلة التى خرج من صبحتها من اعتكافه وقوله فى اخر الحديث فرأيت
اثر الماء والطين على جبهته من صبح احدى وعشرين مع ما له تحملوا منها وهى ان ليلة اليوم هل
هى السابقة عليه كما هو المشهور او الآتية بعده فانقل عن بعض اهل الحديث الظاهر به
واما ان كان بخيارا لواو الخطاب من رجحه والشرع قرر وامتنا عنه

باب الاعتكاف الحديث الاول عن عائشة رضى
الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز
وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى
كل رمضان فاذا صلى الغداة جا مكانه الذى اعتكف فيه الاعتكاف الاحتباس والدوام يقال
كان وقف الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والحكم فيه كالحكم فى سائر الاسما الشرعية
وحدث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه فى رمضان بخصوصه وفى العشر
الاواخر بخصوصها وفيه دليل لما يفيد هذا الاستحباب لما اشعر به اللفظ من المداومة وعلى صح
به فى الرواية الاخرى من قولها فى كل رمضان وعلى عمل ارواجه من بعده وفيه دليل
على استواء الرجل والمرأة فى هذا الحكم وقولها فاذا صلى الغداة جا مكانه الذى اعتكف فيه الجمهور
على انه اذا اراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وهذا الحديث
قد يقتضى الدخول فى اول النهار وهو اقوى منه فى هذا الدلالة ولكنه اول على ان الاعتكاف
كان موجودا وان دخوله فى هذا الوقت مقتضى للاجزاء عن الناس بعد الاجتماع بهم
فى الصلاة لا انه كان لا يدخل المعتكف ويلزم المراد بالمعتكف الموضع الذى حمه
بهذا واعلم له كما جا انه اعتكف فيه وكما جا ان ارواجه من بعده اعتكفن فيه وبعد ذلك
فى هذه الرواية دخل خبائه الذى اعتكف فيه بلفظ الماضى وقد يستدل بهذه الاحاديث على ان
المعتكف شرط فى الاعتكاف من حيث انه مقيد لذلك وفيه مخالفة العادة فى الاختلاط بالناس

لاستيفاء النساء ولو جاز الاعتكاف في البيوت لما خالف المضي لعدم الدخول للناس في المسجد
وقيل المشقة في الخروج لعوارض الطهر ونحوه لجاز بعض النساء مسجد خيمتها وهو الموضع
الذي اعتدته صلاته وصيانته لذلك وقيل ان بعضهم الحق بها الرجل في ذلك لحديث الثاني
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو حائض وهو معتكف
في المسجد وهي في حجرتها وهاز اسه وهو رواية وكان لا يدخل البيت لحاجة الانسان في
رواية ان كنت لا ادخل البيت لحاجة والمريض فيه اسان عنه الا واما كان الترجل
يستلزم الشعر وفيه دليل على ان خروج المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه واخذ منه بعض الفقهاء ان خروج
بعض البدن من المكان الذي خلف الانسان قبل ان يخرج منه لا يوجب خروجه وكذلك دخول
بعضه بدنه فلو خلف ان لا يدخل فرجت ان اضاع للخروج من المسجد بوارته طلق الحنث بالخروج
لان الحكم في كل واحد منهما معلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن ان اقتضى مخالفة ما علق عليه
الحكم المذكور فيه اقتضى مخالفته في الاخر وحيث لم يقتض في احدهما لم يقتض في الاخر لاتحاد
المأخذ فيهما وبذلك ينقل ان المادة في الدخول اصالة ان قول لو ان دخول بعض مقتضيا
للحكم المعلق بدخول الكل ان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج الجملة لانه لا يقتضيه شرعا
فلا نقتضيه هنا وبيان الملازمة ان الحكم في الموضعين معلق بالجملة فاما ان يكون البعض موجبا لترتب
الحكم على الكل لا لان الجزء هو الكل او كان لا يدخل البيت لحاجة الانسان كناية عما يضطر
اليه من الحديث ولا شك في ان الخروج لذلك عذر مبطل للاعتكاف لان العذر ان مخافية اليه
والمسجد مانع منه وكل ما تعذر الفعل فيه او اختلفوا في جواز الخروج اليه فهذا الحديث
يدل على عدم الخروج لعموميه فاذا ثبت ذلك فقد منه الحاجة الى الخروج لغير منه او
مما هو الشرع كعيادة المريض وصلاة الجنازة وشبهه فوجب الدلالة على المنع
وفي الرواية الاخرى من غير عائشة جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج وفي لفظها
اشعار بعدم عيادته على هذا الوجه الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية
يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة في الحديث
فوايا حد فالزوم الندر للتعريد وقد استدل بعمومه من يقول بلزوم الوفاء بجميع ما ورد
استدل به من يرى صحة الندر من الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي والاشهر
انه لا يصح لان الندر قربة والكافر ليس من اهل القرب وهو من يقول هذا لجناح الى ان نزول الحديث
بانه امر بان يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر ليدخل بعادة نوى بعلها فاطلق عليه انه منذور
لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا امكان يكون قوله اوف
بنذرك من مجاز الحذف او من مجاز التشبيه وظاهر الحديث خلافه فان ذلك دليل اقوى من هذا
الظاهر انه لا يصح التزام الكافر للاعتكاف احتج الى هذا التاويل والا فلا وما لها استدل به
على ان الصوم ليس بشرط لان الليل ليس محلا للصوم وقد امر بالوفاء بنذر الاعتكاف فيه وعدم
اشتراط الصوم هو مذهب الشافعي واشتراطه مذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله

وقد اول من اشترط الصوم قوله ليلة بيوم فان الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم حتى عدهم انهم
قالوا صمنا خمسا والخمس يطلق على الليالي فانه لو اطلق على الايام لقيل خمسة فاطلقت الليالي واريد الايام
او قال المراد لله سومها ويدل على ذلك انه ورد في بعض الروايات لفظ اليوم اخذ بالرابع عن صفيه
بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازورني ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب
فقام معي ينقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها جاءت تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى
الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما
من سعيد من ابي سعيد بن سبط هارون عليه السلام نضيره فان عند سلام تخفف الام من مسكنه
ثم حلف عليها فانه رأى الحق فقتل يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة
وتوفيت في رمضان في زمن معوية سنة خمسين من الهجرة والحديث يدل على جواز زيارة المرأة الرجل
وجواز الحديث معه وفيه ما يدل على استحباب الزيارة ليلا سيما اذا دعت الحاجة الى ذلك كما فعل
بالرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى معها الى باب المسجد فقط وفيه دليل على ان الليل وقت تهمة
نسبة الانسان الى ما لا يليق وقد قال بعض العلماء انه لو وقع بنا لهما مشى بعيرا وان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد تعليم امته وهذا مثاله في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب الوسوسة
وان كان المراد حفظ ذلك عنها فالت ذلك الى ابطال الانتفاع بعلمها وقد قالوا انه ينبغي للحاكم ان يتباعد
وجوه الحكم المحكوم عليه اذا خيف عليه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة الى الجور في الحكم وفي الحديث دليل
معصوم على جواز خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك عن مقدور على دفعه لا يواخذ به لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام في الوسوسة التي تعاظم الانسان ان يتكلم
بها ذلك محض الايمان وقد فسروه بان التعاظم لذلك محض الايمان لا الوسوسة وفيه ما كان فيه
دليل على ان تلك الوسوسة لا يواخذ بها نعم في الفرق من الوسوسة التي لا يواخذ بها وبين ما يقع
اسأل كتاب باب الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة
من مكة يهلون منها الحج هو لغة القصد وفي الشرع قصد مخصوص بعمل مخصوص في وقت مخصوص
وقوله وقت هل ان التوقيت في الاصل ذكر الوقت والصواب ان يقال تعلق الحكم بالوقت ثم استعمل
في التحديد الذي مطلقا لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فاطلق عليه توقيت
وقوله هن لهن وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حددن المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به ان على الوقت
وقت الوصول الى هذه الامكنة شرط ارادة الحج او العمر ومعنى توقيت هذه الامكنة ان لا يجاوز احد
يجوز تجاوزها لمريد الحج او العمر الا محرما وان كرر ذكر لفظ وقت مرتين حيث هي تصريح بالوجوب

وقد ورد في غير هذه الرواية بيان أهل المدينة وهي صيغة خبر يراد به الأمر وورد أيضا في بعض
الروايات لفظ الأمر وفي هذه المواقيت مسائل الأولى ان وقتها مع قلة الاردان من
الاقاليم وانما يجب الدم مجاورة في غير هذا الحديث نقل عن بعضهم ان مجاورة هاهنا
مع حجة وله الحاكم هذا الحديث بوجه وكانه يحتاج الى مقدمة اخرى من حديث اخر او غيره
الثانية ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام بعد المواقيت من مكة وهي على عشرة مراحل او سبع
مناهل الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل احتحفها في بعض الزمان وهي على ثلثة
مراحل من مكة وقيل لها ثمانية وقيل بضعة عشر ميلا وقيل بضعة اميال وسكون الهاء وفتح الفاء وسكون
الراء وصلت المصابيح بفتح الراء وغلط في ذلك غلطا فاحشا في قوله ان وبيا القرن في مسوب اليها
وانما هو مسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد كما جاء في الحديث الذي فيه وهلك عمر
لويليملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها لام قال بعضهم هي على مرحلتين الثالثة
السيل قوله من هذه المواقيت وفي قوله لهن اي لهذه الاماكن احدهنه والشام ويحدد اليمن
وصلت هذه المواقيت هاهنا والاصل ان يقال هن لهذه لان المراد الاصل وقد
قدمت ذلك في بعض الروايات على الاصل الرابعة قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
معناه انه اذا مر بهن من ليس منازلهم ميقاتا احرم منه ومثل ذلك بأهل الشام
يمر احدهم بذي الحليفة فليس له الاحرام منها ولا يجاوزها الى الجحفة التي هي ميقاته وهو
مذهب الشافعي وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان الكافر اذا مر بالميقات لا يلزمه الاحرام
لان قوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن يتناول الكافر والمسلم ولا خلاف في ان المسلم
مخاطب بالاحرام فكذلك الكافر وهذا الاستدلال ضعيف لان الكافر ليس من اهل العبادات
ولا تصح منه العبادة وان فعلها وهو كافر ولا يلزمه قضاؤها بعد اسلامه وهو
مذهب ابي حنيفة وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان الكافر اذا مر بالميقات لا يلزمه
الاحرام ولا يصح احرامه ان احرم وهذا ايضا ضعيف لما ذكرنا ومن الناس من حمل قوله
من ليس من اهلهن على من ليس منزله ميقاتا ولا يجاوزها الا محرما وهو
مذهب الشافعي وقد ذهب الشافعي الى ان من ليس منزله ميقاتا احرم من حيث شاء ولم يجاوز
ميقاتا ومثل ذلك بأهل مكة يحرمون من مكة ومن ليس منزله ميقاتا ولا مكة
منزله فحكمه ان يحرم من حيث شاء ولم يجاوز الجحفة ومن كان منزله بين الميقات
ومكة فميقاته منزله وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ميقاته من حيث انشأ الحج
الخامسة قوله من اراد الحج والعمر يقتضي تخصيص هذا الحكم بمن اراد احدهما وان من لم يرد
ذلك اذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام وقد صح وثبت عن عمر الخلاف
استدل بقوله من اراد الحج والعمر على انه لا يلزمه الاحرام مجرد دخول مكة وهو احد
قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لم يرد الحج او العمر فليس له ذلك ولا يتقابل بان المفهوم له
حجة من حيث ان مفهومه ان من لم يرد الحج او العمر لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت
وهو عام في كل من لم يرد الحج او العمر ولا دخول مكة ومن لم يرد الحج او العمر ويريد
دخول مكة فمن عموم المفهوم نظرا الى الاصول وفي تقدير ان يكون المفهوم فاذا دل
دليل على وجوب الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم من

ومثله قوله قرن من جنس

قوله التنوين

مرسل الطيب

قوله الاحرام وقد خالفه

من يرى ان المفهوم

الصحيح

المقصود بالاحرام بالنسبة الى هذه الاماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل الى مكة والمقصود مراد المرتفع
من دلالته ليست بتلك القوة اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ والذي يقتضيه اللفظ على تقدير تسليم العموم
وتناوله لمن يريد مكة لغير الحج والعمر انه لا يجب عليه الاحرام من المواقيت ولا يلزم من عدم هذا الوجوب عدم وجوب
الاحرام لدخوله مكة الرابعة استدل به على ان الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج
والعمر يدخل تحته من لم يرد الحج مقتضى اللفظ انه لا يلزمه الاحرام من حيث احتموه ولو وجب على الفور للزمها واذا لم
يلزمه ذلك فهو من الدليل على المسئلة قبلها الثامنة قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني ان من كان منزله
دون الميقات اذا انشأ السفر الى الحج او العمر فميقاته منزله ولا يلزمه السير الى الميقات المنصوص عليه من حيث
المواقيت التاسعة يعني ان اهل مكة يحرمون منها وهو مخصوص من الاحرام بالحج فان احرم بالعمر من ادنى
الحل ويعني بالحل ما بين مكة والمواقيت وغيرها وبعض الشافعية يرى ان الاحرام من الحرم
له جائز والحديث على اطلاقه ظاهرا ويدخل في اهل مكة من ليس من اهلها الحديث الثاني
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم وقوله في حديث عمر يهل له ما دون له على الامر بالاهلال خير
يراد به الامر ولم يرد في حديث عمر سماعه لصيغة الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عباس قد كان يحسن
ان يقدم حديث عباس قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر الحديث الاول
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وللبخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وفيه مسائل الاولى انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب عما لا يلبس
لان ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور واذا حصر الاصل وقع التنبيه على انه كان ينبغي وضع السؤال
على ما لا يلبس فمن ذلك يؤخذ ان العبرة في الجواب بما حصل منه المقصود دفعا وان ولو بتغيير او زيادة وهذا شرط
المطابقة الثانية اتفق العلماء على المنع من لبس ما ذكر في الحديث وألفاظها القياسون عدوه الى ما وزاده في معناه فالورس
والعصابر يعدي الى كل ما يغطي الرأس مطلقا او غيره ولعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير الخيط والبرانس
تنبيه على ما يغطيها من الخيط فانه قيل بها فالناس طوال كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول والتنبيه
بالقفاز على غير الخيط بالتدرج وما يناسبه من الممسوح والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو ما فات التنا
ولبسه في اليدين وقيل انه ان يخشى بقطن ويزر بها رقبته نصا على ما يخيط لا يعضو الخاص احاطه
مثله في العادة ومنه السراويلات اعاطها بالوسط احاطه المحيط الثالثة اذا لم يجد نعلين لبس خفين
مقطوعين من اسفل الكعبين وعند الحنابلة لا يقطعهما وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه فان الامر
بالقطع صانع مع الملابسة الحالية يدل على خلاف ما قالوه الرابعة اللبس صانعا عند الفقهاء محمول
على اللبس المعتاد في كل شيء فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء
والاحتباء والقباء اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين ومزاولة شديدة حمل ذلك من المعتاد منه لحيا
والتفي في التربع فيه بذلك الخامسة لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمر ومعناه الاحرام
الدخول في احد النسكين والشاغل بهما وقد كان شيخنا العلامة ابو محمد عبد السلام يستدل
معرفة حقيقة الاحرام حدا وحدا فمنه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه والاعتراض عليه

راوه

ان النيه شرط لصحه ايجاد الذى الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره وغيره عن انه التلبيه فانها لست من
والاحرام ولو هذا او مما قرب منه وكان حكم على بعيد حكم عليه فى الابعد التشاد
المنع من الرفث والفسوق والجدال بنص به دليل على المنع من انواع الطيب وعداه القياسيون
الى ما يشبهه وفى المعنى من المطيبات ومما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على انه من الطيب ام لا الثالثة
فى المراة من النقب والقفازين دل على ان حكم احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها والسر فى ذلك وجوب
غير بالخمط وغيره مما ذكروا والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامتثال
احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط والثانى تنبيه النفس
على التلبس بهذه العباده العظيمه بالخروج عن معتاده وذلك موجب للاقبال عليها والانقطاع عما سواها
وازره اشعث ورحله اغبر الحديث الثانى روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
فيه مسئلتان احدهما قد يستدل به من لا يشترط القطع فى الخفين عند عدم النعلين فانه
مطلق بالنسبه الى القطع وعدمه وحمل المطلق على المقيد جيد لان الحديث الذى قيده القطع
قد ورد فيه صيغه الامر وذلك زايد على الصيغه المطلقه فان لم نعمل بها واجرينا مطلق الخفين
على ما دل عليه الامر بالقطع وذلك هو الصحيح وهذا خلاف ما لو كان المطلق والمقيد فى حادثتين
فان ملاحظة المطلق مع قيد مقتضى زياده على ما دل عليه اما حمله المقيد فان خيرنا بالزايد كان اولى اذ قد
صار من باب حمل المقيد ومن اباحة ما زاد عليه وذلك يقول فى جانب النفى لا يحمل المطلق فيه على
المقيد فاذا قلنا ان المطلق كالنفى فيه جاز ان يقال هو كالنهى فيه وهذا يتوجه
اذا كان الحديثان مختلفين باختلاف مخرجهما اما اذا كان المخرج الحديث واحدا ووقع
اختلاف فى لفظه الرواة فقد حفظ ما ذكر فى الحديث الاول ان الاصل فى ما لم يحفظ المطلق
من الثانى يبقى مجال الشك لم يطلع الاقتضاء التقييد من اصله وهذا الذى ذكرناه فى الاطلاق
والتقييد مبنى على ما قوله بعض المتاخرين من ان العام فى الذوات مطلق فى الاحوال لا يقتضى
العموم واما على ما يختاره فى مثل هذا من العموم فى الاحوال تبعا للعموم فى الذوات
صوم من لم يعزم والخاص الثانيه لبس السراويل اذا لم يجد ازار لورود الحديث على جواز من
غير قطع وهو مذهب احمد رحمه الله وهو قوى عندنا اذا لم يرد بقطعه ما ورد
فى الخفين وعيب من انتفا لا يبيح السراويل عندنا فانه اذا لم يرد الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل اليه الحجاب وقيل فى معنى لبيك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد
واختلف اللغه فى اشتقاقه اهو من لب فلان اذا اقام او من الب اذا دنا او من لبيت
وقيل ان لبيك تاخذ من الب بالمكان ولب اذا اقام به اى انا مقيم على طاعتك وقيل انه
مأخوذ من لبات الشئ وهو خالصه اى اخلاصى لك وهو لبان الحمد والنعمة لك يروى فيه
فتح الحرف وكسرها والكسر اجود لانه يقتضى ان يكون الاجابه معلله غير معلله وان الحمد

والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب لا لاول لغير وقوله والنعمة لك
الاشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتداء وخبره محذوف وسعديك ليك قيل معناه مساعدة
لطاعتك بعد مساعده والرغبا اليك يسئلون الغير فيه وجهان احدهما اضم الراء والثانى
فتحها فان ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كالنعماء والنعمى وقوله والعمل منه حذف ويحمل
ان يقدر والعمل لك وقوله والخير بيديك من باب اصلاح الخاطب كما فى قوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين الحديث الرابع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة وفى لفظ للبخارى
لمسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم فيه مسائل الاولى اختلف العلماء فى ان المحرم للمراة من الاستطاعة
امر لا حتى لا يحب عليها الحج الا بوجود المحرم والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذا الحديث فان سفرها
للحج من جمله الاسفار الداخله تحت الحديث فيمنع الا مع المحرم والذين لم يشترطوا ذلك قالوا يجوز
ان تسافر مع رفقه مامونين الى الحج رجالا او نساء وفى سفرها مع امراة واحدة خلاف فى مذهب الشافعى رحمه
الله وهذه المسئله تتعلق بالتقصير اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه بيانه ان
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فمقتضى ذلك اذا وجد
الاستطاعة الحق تلزمها ان تحج وقوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
فى الاسفار فاذا قيل وا خرج عنه سفر الحج لقوله ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله
ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ونخرج سفر الحج عن التى هو عموم من كل واحد من الفصلين خصوص
وخصوص يحتاج الى الترجيح من خارج وقد يعرض الظاهر به انه يترجح الى دليل من خارج وهو قوله
عليه السلام لا تسمعوا اماء الله مساجد الله ولا يخفى بذلك فانه عام فى المساجد فلو ان تخرج
عنه المسجد الذى تحتاج الى السفر والخروج اليه بحديث النهى الثانى بقى لفظ المراة عاما فى المنع
لا شاره النساء وقال بعض اصحابنا بهذا اعتدى فى الشاهد فاما الجيران عند اشتباه فتسافر فى هذه
شئات وكل الاسفار بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعيه من حيث ان المراة
مظنه الطمع فيها ومظنه الشهوه ولو كانت هيبه وقد قالوا كل ساقطه لا قطه والنهى الملحق
بحصيص للعموم بالمظنه الى المعنى وقد اختار هذا الشافعى ان المراة تسافر فى الامن ولا تحتاج
الى احد بل تسير وحدها فى جمله القافله وهو امنه وهذا مخالف لظاهر الحديث الثالثه
قوله مسيرة يوم وليله اختلف فى هذا العدد فى الاحاديث فروى فوق ثلث وروى مسيرة ثلث ليال
وروى لا تسافر المراة يوما وروى مسيرة ليله وروى مسيرة يوم وروى يوما وليله
وروى بريدا وهو اربعه فراسخ وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف الشاليه واحلاف
الهواطن وان ذلك متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر الرابعه ذو المحرم عام فى محرم النسب
كابيها واخيها وان خيرها وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهره كابى زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم ابن زوجها ان كان سفرها معه لعله الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان ضمير
الناس لا يميز زوجه الاب والابن عنها منزله محارم النسب والمراة فيه الا فما جعل الله النفوس

كالاول والعمل لك لم لك
القصد منه والنهاية لك
يحاذى عليه ويحمل ان يعد
رجع

انه

تعلل

اصل

عليه من النفر من محارم النسب والحديث عام فان ثبت ضم القراءة للخبر مع محرميا فالزوج
نحو مخالف لظاهر الحديث بعيد وان ثبت قراءته نفر له لمعنى لا دور وهو اقرب تشوفا الى المعنى
وقد فعلوا مثل ذلك وغرضه الموضع وحاموده حاصلا ان قوله لا يحل استثنى منه السفر مع المحرم
فيصير التقدير لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يمكن قطعه في اقل من ثلاثة
ايام الا مع ذي محرم فيحل لها ان تسافر مع المحرم وقولنا يحل لها ان تتناول الخ وهو اما لا يتناوله
بناء على ان لفظه يحل يقتضي الاباحة المساوية للطرفين فان قلنا لا يتناول المكروه فالامر قريب
مما قاله الا انه تخصيص بحاجة الى دليل شرعي عليه وان قلنا يتناول صار قريبا لان ما قاله لا يلزم منه
منافاة ما قاله لجواز ان يكون المحرم الذي يحرم معه السفر او الخلوة من محرم حاج المرأة عليها فرضا
على التابيد بسبب مباح فقولنا على التابيد احتراز من اخت الزوجة وعمتها وخالتها وقولنا
بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة فانها لست محرما بعد الانفصال وان وطء الشبهة
لا توصف بالاباحة وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فان بينهما تحريما مؤبدا بسبب مباح
الضابط لهذه المحرمية على ما ذكره اصحاب الشافعي الخاصة لترتفع عن المحرم في جواز السفر معه
للزوج وهو موجود في رواية اخرى ولا بد من اضافة في آخر الحكم بالمحرم في جواز السفر معه
الا ان يستعمل لفظة الحرمة في احدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالا لغويا فلا يقتضي
الاختصاص المذكور لفظا والله اعلم

باب الغيلة

الحديث الاول عن عبد الله بن اسماء قال حلفت لا تحدثن بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نهانا في خاصة وفي عامة عن الغيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والغيلة ان يجامع الرجل امرأته او امته وهي ترضع ولدها فيصيبها ما يشتهي من الرجل
بناء على ان الغيلة هي الجماع حال الارضاع وهو الاظهر لغة وشرعا وقيل هي قتل الولد حال
ارضاع امه وقيل هي الجماع حال الحمل وقيل هي الجماع مطلقا وقيل هي الجماع في الدبر
والاول هو المشهور لغة وشرعا وقيل هي الوأد خفيا وقيل هي الجماع في الدبر
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
وفي رواية فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل الثوم منا ان يعتزل مسجدنا
او يعتزل مسجدنا فليقعد في بيته وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى البقيع
من اكل منكم الثوم فليمت او ليمتها بالنار وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه البقلة الخبيثة شيئا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة شيئا فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم والبصل والكراث فمن اكل منها
فليمتها طبخا وفي رواية من اكل من هذه الخضرة شيئا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه الانسان وفي رواية من اكل من هذه الشجرة المنتنة شيئا فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وفي رواية من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم وفي رواية من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم والبصل والكراث فمن اكل منها
فليمتها طبخا وفي رواية من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا
بريح الثوم والبصل والكراث فمن اكل منها فليمتها طبخا وفي رواية من اكل من هذه
الشجرة المنتنة

من يحارب فيها لم يحز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصايص الحرم ان لا يحارب اصلا ان حاربوا على اصل العدل فقد قال حسن الفقها حرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقد حلوا في الصدام اصل العدل قتال وقتل حسموه الفقها يقاتلون البغي اذا لم يردعهم عن البغي الا القتال لان قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا تحوز اضاعتها فحظها في الحرم اولى من اضاعتها وقيل ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقها ضعيف على الشافعي وفي باب اختلاف الحديث من كتاب الام نص عليه ايضا في اخذ كتابه المسمى بسيرة الواقدي وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها ترخيص القتال عليهم وقتالهم بما يعمهم بالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح بدون ذلك بخلاف ما اذا انحصروا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم حتى على كل وجه وسل شيء واقوى هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم اللفظ في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وقال ان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وان هذا اللفظ الماذون للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يرد قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاصل قتله بخصوصه وعينه منها يعلم علما جليا من هذا التاويل وايضا فالحديث وسياقه يدل على ان هذا الحرم لا يطهر ارتكاب المنهيات فيه من القتال وسفك الدم وغير ذلك لا يختص بما استاصل وانما تشبيه الحديث بما استاصل الشر لئلا يليغ في تغيير هذا الوجه جهته لان يقال عليه الحديث ملوان قابلا ابدى معنى اخر وخص به الحديث لم يرجع اولى من هذا الخبر الثابت يستدل به او حقيقته رحمة الله في ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام لا مرئ ان يسفك دما فيه فصدا عام يدخل فيه صورة النزاع قال بل طلبا الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضيق عليه الرابع الصيد القطع عضد يعضد الصاد وما مضى صيد جرما يدل على تحريم قطع اشجار الحرم وانتفوا لمقيه فما لا يستنبته الادميون في العادة واختلف الفقها فما استنبته الادميون والحديث عام فيه وفي عضد ما مضى تحريما اخبارا عن حكم الله تعالى في حرمه او امرا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر انه يدل على ان الاخبار ليشوا مخاطبين بفروع الشريعة والتحريم عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون وقال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم لان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا ويتمرجر عن محرمات شرعنا ويستمر احامنه فحمل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن لا يلوم مخاطبا بالفروع واقول الذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج فان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه هذا هو المقتضى لذم هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل به الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين لا عن ذلك ايضا في الحديث دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل في تاويل الحديث ان القتال كان بغير اذن الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وقتله فلو احتاج اليه لفعل ومن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصي وجود قال منه صلى الله عليه وسلم فانما اذن لي الساعة التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلم من دخل داري فهو امن فهو عام من الاحوال المتعلق على اشيا محصوصة يبعد هذا التاويل ايضا السابع فليبلغ الشاهد الغايب فيه ترجيح بنقل العلم فاشاعة السنن والاحكام وقول عمر وانا اعلم بذلك الى اخره صوبه ولا عبه ولم يسنده الى راويه وقوله ولا يعضد قاصيا اي لا يقطعه وقوله ولا فار اجزه قد فسرها المصنف ويقال فيها بضم الخاء واصلها سرقة الابل كما قال وتطلق على اخذ خيانة وفي صحيح البخاري انها البليه وعن الخليل انه قال هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص المخيف في الارض وقيل هي الغيلة الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر الحديث اذ قوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح يدل على وجوب الهجرة من مكة الى المدينة قال المهجرة تجب من دار الكفر الى دار الاسلام لمن قدر على ذلك وفي ضمن الحديث ان الاخبار ان مكة صيرت دار اسلام ابدا او قوله عليه السلم واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد فاخرجوا ولا شك انه يتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور واما اذا تعين الامام بعض الناس لعرض الجهاد فهل يتعين عليه احتمالان وفيه ولعله يوخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من يتعين للجهاد ويوخذ عين القياس وقوله عليه السلم ولكن جهاد ونية يحتمل ان يريد به جهاد فاقع بنيه خالصة اذ غير الخالصة غير معتبر هي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يراد ولكن جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه السلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض حملوا قوله مع قوله عليه السلم ان ابراهيم حرم مكة فقيل ظاهر هذا ان ابراهيم اظهر حرمتها بعد ما نسيت واحرمة نالته من يوم خلق الله السموات والارض فقيل ان التحريم لم يزل من زمن ابراهيم وحرم منها يوم خلق الله السموات والارض كتبا بها في اللوح المحفوظ او عرف حراما واما الظهور للناس ففي زمن ابراهيم عليه السلم وقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار يقتضي ان القتال الذي وقع لي فيها ليس بقتال وان هذا الحكم ثابت لا ينسخ ولا يتقيد بما عدا ذلك مما يحرم القتال وانما حرمته وقوله لا يعضد شوكه قيل على ان قطع الشوك مستثنى من غيره ووجه ابن عبد السلام الشافعي والحديث عند مخرج غير وجه ابن عبد السلام من حيث ان السنول موذ في قوله ولا ينفر صيدها اي يزعج من مكانه فقتله اولى وقوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطة ما سقط من الغافل وقد يقال بمعنى الشيء الملتقط وذهب الشافعي الى التقاط الحرم لا توخذ للتملك وانما توخذ لتعرف فلا خير وذهب مالك الى انها غير جايزة والتقاطها وتملك واستدل الشافعي لهذا الحديث

فانه مرجعه الا ما بالتعليل بالفسق وهو الخروج الى الحد واما التعليل بخرمه الذهل فيه ابطال ما دل عليه
اما الغرض من التعليل بالفسق لان مقتضى العلة ان يفيد الحكم بها وجودا وعدما فان لم يفد وجب الحكم
بعدم بطلان ما خرج بخصوصه بالحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وقد ثبت خلاف ما دل عليه النص من
التعليل بها البحث الرابع القائلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معناها في حديث الغرض من ذكر الصفة
هو ان مقتضى مفهوم العدد والقائلون بالتعدية الى غيرها يحتاجون الى ذكر الشبه في تخصيص المذكورات
بالذكر فقال من علل بالاذى اما خصت بالذكر لبنيه بها على ما في معناها وانواع الاذى مختلفة فيها قليلة
وكثيرة فكل نوع منها منها على حياله قليل ما فيه ذلك النوع منه بالعض والعقر وما يشاركهما في الاذى
بالسبع كالثعلب مثلا عند بعضهم وبه بالقاء على ما اداه بالنقب والقدر ضرر غير يسير وبه بالغراب
والحدأة على ما اداه بالاختطاف بالصقر والبازي وبه بالجمل المعقور على ما اداه بالعقر والافتراس
بطعنه كالاسد والفهد والنمر واما من قال بالتعدية الى ما لا يؤكل فقد احالوا التخصيص في الذكر
بهذه الخمس على الغالب فانها الملابسات للناس والمخالطات في الدور حيث يعم اذاها وان ذلك مشعر
بالتخصيص وتخصيص اهل القلبة اذا وقع لم يدل مفهوم منه على ما عرف في الاصول لان خصومهم جعلوا
هذا المعنى معترضا عليهم في تعدية الحكم الى غير السباع المؤذية وتقدير ان الحاق المملوك بالمنطوق
قياسا شرطه مساواة الفرع للاصل او زيادته اما اذا نقص والاصل زيادة بل ان يعتبر فلا
الحاق ولما كانت هذه الاشياء غامضة الاذى ما ذكر ناسب ان يقول ذلك مشعرا باباحة قتلها لعموم
ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل فلا يدعو الحاجة الى اباحة قتله
ما دعت الى اباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما
ان الجمل المعقور نادر وقد يجيء قتله والباقي معارضه الدور في غير هذه الاشياء بزيادة وقوة الضرر
اذ ان ناب الغراب بالنقب مثلا واحداثه خطف لسير لا يساوي ما في الاسد والفهد من اتلاف
الانفس وان باحة القتل اولى لما من احلفوا الى الجمل المعقور فقيل هو الانسي المتحد
وقيل هو كل ما يعدو كالاسد والنمر واستدل هؤلاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن في قتل
عتبة بن ابي لهب بان يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه السبع فدل على تعميمه بالجمل والجواب
ولهم بان اطلاق اسم الجمل على غير الانسي المتحد كالاسم الخرف واللقطة اذا قلنا اصل الغرف الى معنى
كان حملها عليه اولى من حملها على المعنى اللغوي الذي اختلفوا في صغار هذه الاشياء
وهي عند المالكية منقسمة فاما صغار الغراب فاحداه في قتلها وكلان والمشهور القتل ودليله عموم
الحديث في قوله الغراب والحداه واما من منع القتل لصغار فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق
على ما شهد به اما اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار وحقيقة والحكم دائر مع العلة واما
صغار الكلاب ففيها قولان لهم ايضا واما صغار ذي من المستثنيات المذكورين في الحديث فيقول وطامع
الحديث والاطلاق يقتضي ان يدخل الصغار لاطلاق لفظ الغراب والحداه وغرضنا عليها واما الجمل
العقور فانه اجيب قتله بصفة تتقيد الاباحة بها ليست موجودة في الصغير ولا في معلوم عدم الوجود في حاله
الاستدلال بقدر البقاء لا خلاف غير فانه عند اجرى بقتل طعنه الى الاذى قطعا البحث الثاني
استدل من قال انه يقتل في الحرم من جاء الى الحرم بعد قتله غيره مثلا على ما هو مذهب الشافعي وعلل قال

ثم

فانه مرجحه الا بما التعليل بالفسق وهو الخروج الى الحد واما التعليل بخرمه المروءة فيه اطال ما ذكر عليه
اما الغرض من التعليل بالفسق لان مقتضى الحيلة ان تفيد الخمر بها وجودا او عدما فان لم يتقيد وجب الحكم
بعدم بطلان ما خرج خاصة بصريح الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وقد يجاب عما ذكر عليه المعترض
التعليل بها السبب الرابع القائلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما لحق بها في حديث الخمس مرخ في الحية
قوى مقتضى مفهوم العدد والقائلون بالتعدية الى غيرها يحتجون بالذر في الشبه وتخصيص الموصوفات
بالذكر فقال من علل بالاذى انما خصت بالذكر لتنبيه بها على ما في معناها وانواع الاذى مختلفة فيها قائلون
ذكر دخل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع منه بالحجة والعقرب على ما يشاركها في الاذى
باللسع والفويسقة مثلا خصت بعضهم وشذ بالقاف على ما اداه بالنقب والتقديض فارس بريشة بالغراب
والحدأة على ما اداه بالاختطاف والصفر والبازي وشذ بالكلب العقور على ما اداه بالعقر والافتراس
طعمه كالاسد والفهد والنمر واما من قال بالتعدية الى ما لا يؤكل فقد احالوا التخصيص في الذكر
بهذه الخمس على الغالب فانها المبالغات للناس والمخالطات في الدور حيث يعم اذاها احيانا فذلك مسببا
للتخصيص والتخصيص لاجل الغلبة اذا وقع لدليل مفهوم ثم على ما عرف في الاصول لان خصومهم جعلوا
هذا المعنى معتبرا عليهم في تعدية الحكم الى غير السباع المؤذية وتقدير ان الحاق المسكوت بالمنطوق
قياسا شرطه مساواة الفرع للاصل او زيادته اما اذا افترقا الاصل بزيادته يمكن ان يعتبر فلا
الحاق واما كانت علة الاذى جامدة الاذى جامدة ترتب ان كون ذلك مسببا لاباحة قتلها لعموم
ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل فلا يدعو الحاجة الى اباحة قتله
ما ذكر عن الاباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به الجبات الاولون عن هذا بوجهين احدهما
ان الجل العصور نادر وقد يجيء قتله والثاني معارضة الندور في غير هذه الاشياء بزيادة وقوع الضرر
اذا ترك بالفأر بالنقب مثلا والحداة بخطف نعي لا يساوي ما في الاسد والفهد من الالف
الانفس وجان بالجملة القتل اولى الخامس احلفوا في الجمل العقور فقيل هو الذي اعتدى
وقتل هو كل ما يعقر كالاسد والنمر واستدل هؤلاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دعا على
عتبة بن ابي لهب بان يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه السبع فدل على سعته بالجمل وترجح الاولون
بانهم بان الاطلاق اسم الجمل على غير الاهلي مجاز حلافي العرف واللغة اذا قلها اصل العرف المعنى
كان حملها عليه اولى من حملها على المعنى اللغوي الخامس اختلفوا في صغار هذه الاشياء
وهي عند المالكية منقسمة فاما صغار الغراب فالجداة ففي قتلها وجهان والمشهور القتل ودليله عموم
الحديث في قوله الغراب والجداة واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق
على ما شهد به اما اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار وحقيقة والاصل عدم النقل واما
صغار الحلاب فمنها قولان لهم ايضا واما صغار ذيل من المستثنيات المذكورة في الحديث فقيل وطائفة
الحديث والاطلاق يقتضي ان يدخل الصغار لاطلاق لفظ الغراب والجداة وعرضها عليها واما الجمل
العقور فانه لجمع قتله بصفة تتقيد الاباحة بها لست موجودة في الصغير ولا هي معلومة الوجود في حاله
الاستعمال فقدر البقاء لا على غيره فانه عند اجرى يتبع طبعه الى الاذى قطعا الجمع الى
استدل به على انه يقتل في الحرم من يجاز الى الحرم بعد قتله لغيره مثلا على ما هو مذهب الشافعي وعلل فيه

قال الا يخفى ان الفصد بحشيش اذا كان رطبا واحلاق قطعه وقد تقدم والاذخر نبت معروف
قطع الشجيرة وقوله فاصر لتنهم الفيل احد الاسد لانه يحاج لبه في عمل النار وسوقهم يحاج اليه في
السقيف وقوله قتله الثلم الاسد حرض على القتل معلوم من يرى احتياده الى صلى الله عليه وسلم
او يعرض انهم اليه من اصل الحصول وقيل صور ان يحوم حتى اليه في زمن فسيرفان الوحي القابلي
حضيه وقد اطهر امارته وقد لا نظهر وباب ما يجوز قتله من
من عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على
احرم في العقرب والحداة والغراب والكلب العقور والفأرة والحديث يدل على ان الحل والحرم سواء
فيه مسلك الاول المشهور في الرواية خمس بالتنوين سواسق وبحر خمس سواسق بالاضافة
من غير تنوين وهذه الرواية التي وقعت للمصنف على صحة المشهور وانه احتج من خمس بقوله فيما سواسق
وذلك يقتضي ان تنوين خمس فتنوين سواسق خبرا او من التنوين في الاضافة وهذا فرق دقيق
في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وشائع التخصيص بخلاف الحكم
على عدها مطرق للمفهوم واما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق مرجحة المعنى وقد يشعر
بان نفس الحرب قتل ذلك وهو القتل معلل بما تعمل وصفا وهو الفسق يقتضي ذلك فيهم لان سواسق
مزايد وباب وهو ضيد وما افتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص الثاني الجمهور على جواز
قتل هذه المذكورات في الحديث والحديث دليل شاذ وخرج بعض المتقدمين الغراب
بمنى ولا يقتل من سواهم الثالث احلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة او التعدية بما هو
اشد منها بالمعنى فقيل بالاقتصار عليها وهو المذكور في كتب الحنفية ونقل عن واحد من الحنفية
الشافعي رضي الله عنه ان ما حنيفة الحق الذيب بها وعدى وذلك من مناقضاته والذين قالوا
بالتعدية اختلفوا في المعنى الذي به التعدية فنقل عن بعض الشافعية ان الشافعي رحمه الله قال
المعنى وجواز قتل من صور من ما لا يؤكل مثل ما قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وحال
ما ذكر المعنى فيهم في نفس ذات فعل وجوز للمحرم قتله وما لا فلا وهذا عندي فيه نظر
فان جواز القتل عن جواز الاصطياد وان ما يجوز للمحرم اصطياد وعدم وجوب
الفدية بالقتل لغير المأكول واما جواز الاقدام على قتل ما لا يؤكل مما ليس فيه ضرر فغير هذا
ومقتضى مذهب ابي حنيفة الذي حكيناه انه لا يجوز اصطياد الاسد والفهد في معناهما
من مقيه السباع العادية والشافعية مردودون بهذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الاذى
الطبيعي والعدوان المرتب وهذه الحيوانات والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عدي القائلون بالحمل
ما وجد فيه المعنى ذلك يعلم مما في الاشياء الستة الذي في باب الربا وقد وافقه ابو حنيفة على
التعدية فيها فان اختلف صنو والشافعي في المعنى الذي تعدى به واصول المذهب هو تعليق الحكم
بالاضافة وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور والتعدية لا تبقى مقتضى اللفظ والحكم كوار
فاصلا مفهوم عدد وقد قال به حماعة فكون اللفظ مقتضيا التخصيص والاسطت ما بال
التقييد بالتعدية وعلى هذا المعنى حمل بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات عن مفهوم العدد
وذكر عن ذلك مع هذا بعدا واعلم ان التعدية معنى الاداة الى كل مؤدٍ فوجب ما اضافه الى العرف القاصر

فائدة

ذلك وان عمار يعرض للنبي صلى الله عليه وسلم المسجد للخاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو اخف من هذا وفي الحديث دليل على ان الاستلام ما يمكن اذا تعذر الوصول الى الاستلام باليد وليس فيه تعرض لتقبيله او عدم تقبيله احاديث التامين روى عن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم البيت الا الركنين اليمانيين احلف الناس صل يعني الاردان طفا لاستلام الا والمشهور من علماء الامصار ما دل عليه هذا الحديث وهو اختصاص الاستلام بالركنين اليمانيين وعلته اشعارهما بقواعد ابراهيم واما الركنان الشرقيان فاستقصرا عن قواعد ابراهيم كذا لمن عمر وهو تعليل مناسب وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاردان طفا وعقولي ليس على من البيت مهجورا واتباع ما دل الحديث عليه اولى فان الغالب على العبادات الاتباع لا سيما اذا وقع التعبير فيه بوضع الاشتراك في العلة وصلعنا المرد ايد وهو اطفار معنى التعبير صحيح توجد فيه الاستلام

تابع التمتع في الحديث الاول عن ابن جمرة نصر عشرين الشفع فاستلت ثنايين من المنقعة فاتاه فسئلته عن الهدي فقال فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قلت وان ناس كدموا فخذت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة نبيكم ابي القاسم صلى الله عليه وسلم او جمرة بالجيم والتاء المثلثة تصغير الصاد المهملة الصبي يعم الصاد المهملة والتاء المثلثة مشكل عليه قوله مشكل من عباس عن المنقعة الظاهر انه مرتبط الاحرام بالعمرة فاسمر بالحج من غامه وقوله امرني بها يدل على جواز ما عند الشافعية وسبقاني في الحديث قوله وكان ناس يدفعون فاذن لي مسئول من عمر رضي الله عنه وعزمه على ان الناس احلفوا اما ذرهم عمر من ذلك قلت قوله المنقعة التي ذرناها او فسخ الحج الى العمرة والاحقر انها فاصدق قيل ازمن الكراهة والنهي من باب اعمل عالا ولي والمشهور على وجه المبالغة وقوله رايت في المنام كان انسانا ينادي يا حج مبرور فيه استيناس لما ذهب اليه بعض الشافعية من استحباب الرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهذا الاستيناس والترجيح مبنيان على الاصول وقول ابن عباس اكبر منه اي اشد منه في الدلالة على انه تائب ما دام يؤتى الحلوان واستغفر لها وذلك قليل عما ظنناه

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمرة الى الحج واهدى سائق هديه من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس وقوله تمتع

متع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هو محمول على لمتع اللغوي وهو الانتفاع وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا عيد قوم وقرانه فيه تمتع اي فيه اسقاط احد العملين واحد المقامين سمي تمتعا على هذا باعتبار الوضع اللغوي وفيه جعل قوله تمتع على الامر بذلك كما مثل هذا في حجه النبي صلى الله عليه وسلم لما اختفت الاحاديث واولى الجمع منها ويدل على هذا التاويل الحمل ما ذكرناه وان ابن عمر راوي هذا الحديث هو الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد وقوله وساق الهدي فيه دليل على استحباب سوق الهدي من الاماكن البعيدة وقوله فبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج رضي الله عنه فيه دليل على ان الى صلى الله عليه وسلم قارنا بعضي انه احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف كما ذهب بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا ايضا معا واحتج لهذا التاويل بما في الصحيحين من قوله اهل بالعمرة ثم بالحج فانه على هذا خلاف احياء محل الاهلال بقوله اهل بالعمرة ثم بالحج على وضع الثبوت بالتلبية وهو قد قدم فيها لفظ الاحرام بالعمرة على لفظه بالحج ولا يراد به مقدر الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج لانه خلاف ما رواه واعلم انه لا احتاج في الجمع من الاحاديث الى ارتكاب هذين التاويلين بمعنى مقدر الاحرام بالحج على الاحرام بالعمرة فانه يمل الجمع وان كان وقع الاحرام بالعمرة اولا فالنبي اولا فالنبي في الوجه الذي ذكر عرجاج اليه في طرق الجمع وقوله تمتع الناس الاحرى حمل على التمتع اللغوي فاهم لو تمتعوا بمعنى التمتع للشهور فانهم لم يكونوا بالعمرة ابتداء وانما تمتعوا بفسخ الحج الى العمرة على ما جاء في الاحاديث فقد استعمل التمتع في معناه اللغوي وهو ان يفسخ الحج الى العمرة ثم احرم بالعمرة ابتداء ظرا الى المال ثم احرموا بالحج بعد ذلك فاتوا متمتعين وقوله من كان معه هدي الى اخره مواضع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله فليطف بالبيت ومن الصفا والمروة دليل على طلب هذا الطواف في الابتداء وقوله فليقصر اي من شعره وهو التقصير في العمرة عند الحلل منها قيل والعامة يامر من لم يسق حتى يقف بالمزدلفة ما يحلقه في الحج فان الحلق في الحج افضل من التقصير في العمرة اخذ بعضهم واستدل بالامر في قوله فليحلق ان الحلاق نسك وقيل في قوله فليحل ان المراد به يصير حلالا لا ان الحلاق يحصل بعد فعل اعمال العمرة والحلاق فيما الى التحلل بفعل اخر ويحتمل عندي ان يكون المراد بالامر بالاحلال هو فعل ما كان حراما عليه في حالة الاحرام من حصه الاحرام وكون الامر للاباحة وقوله فمن لم يجد الهدي ينتفي تعلق الرجوع الى الصوم عن الهدي بعدم وجدانه حينئذ وان كان قادرا عليه في بلده لان صيامه بلده ايام في الحج اذا عدم الهدي معنى الاعتقاد هذا العدل في المال لقوله بلده ايام في الحج واما ايام الحج محصورة للاهل ان كان قادرا على الصوم في الحال عاجزا عن الهدي في المال وذلك ما اردناه وقوله في الحج هو نص قال الله تعالى في تيمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم فعلى هذا لا يجوز الصوم قبل دخول وقت الحج فقيل لا يجوز وقيل يجوز والاحرام بالحج وبعد من هذا الموصوف بكونه في الحج واما الهدي قبل الدخول في الحج فقيل لا يجوز وقيل الاحرام بالحج وبعد من هذا من اجاز الهدي قبل الحلل من العمرة من العلماء وقد استدل به من حين للشروع صوم ايام التشريق بعد ايام النحر مقدمة وهي ان تلك الايام من ايام الحج او تلك الافعال الماضية سطلق عليها انها من الحج او وقتها من وقت الحج وقوله اذا رجع الى اهله دليل لاحد القولين للعلماء في ان المراد بالرجوع من قوله تعالى اذا رجعتم هو الرجوع الى الاصل او الرجوع من منى للاصلة وقوله واستلم الركن اول شيء اي الحجاني دليل على استحباب ابتداء الطواف بذلك ثم خب ثلثة اطواف دليل على استحباب الخبب وهو الرمل في طواف القدوم وقوله ثلثة اطواف يدل على ان العدد ثلثة بالخبب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه وقوله عند المقام ركعتين دليل على استحباب ان تكون ركعتا الطواف عند المقام وطوافه بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم

صوم ايام التشريق في الحج لمن عدم الهدي

صوم ايام التشريق لمن عدم الهدي من موضعهم جواز الصوم بعد التحلل من العمرة

باب الغسل للمحرم الحديث الأول عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن

تخيير السود من تخريجه اختلفا فقال ابو ايوب قال ابن شهاب يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر
ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية قال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا
التيران الحبل فان الله ان تشد فيها الطمثة التي تعلق عليها القدر الا بوا فتح الحرم وسؤر الحائض
المرتحل والمراد موضع قصير من مكة والمدينة وفي الحديث دليل على جواز النظر في مسائل
الاجتهاد والاختلاف فيها اذا غلب على ظن المختلفين صواب احدهم وفيه دليل على الرجوع الى مزعم
بيان عدد ما اختلف فيه وفيه دليل على اخذ الواحد وان العمل شائع شايع من الصحابة لان
ابن عباس ارسل الى من يستعلم له علم المسئلة ومن مرورته قبول خبر عدل ابو ايوب فما ارسل اليه
والتستر بالثوب عند الغسل وفيه دليل على جواز الاستعانة
في الطهارة لقول ابي ايوب اصبب وقد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وورد في خلافها
احاديث في اسنادها مقال وفيه دليل على جواز الكلام في الطهارة وفيه دليل على تعريك اليد على الرأس في غسل المحرم
اذ الرد الى غير الشعر وقوله ارسلني اليك ابن عباس يسألك فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل رأسه لشعر ان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل فان السؤال عند كيفية الشيء
انما يكون بعد العلم باصله وفيه دليل ان غسل البدن فان عند مقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما
سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال في المسئلة اذا اشعر
حلقه وعريان اليد فيه حلق منه شيء للشعر وفيه دليل على جواز غسل المحرم وقد اجمع
عليه اذا كان جنبا او كانت المراة حايضا فطهرت وما يحمل الاغسال الواجبة واما اذا
كان تبردا ليس غير وجوب فقد اختلفوا فيه فالشافعي يجيز وزاد اصحابه فقالوا ان له ان
يغسل رأسه بالسدر والخطمي ولا فدية عليه وقال مالك وابو حنيفة عليه الفدية اعني غسل
رأسه بالخطمي ونحوه فان استدل بالحديث على هذا المخالف فيه فلا قوى لان المذكور
حكاية حال لا عموم له فظ وحكاية الحال يحتمل ان يكون في المخالف فيها ان لا وقع الاحتمال
لا يقوم به الحجة قال

فتح الى العمرة الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاقر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا فاعتمروا ويطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى
لاحللت وحاضت عايشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
قالت يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن ان يذهب معها الى

التنعيم فاعتمرت بعد الحج قوله اصل النبي صلى الله عليه وسلم اهلال اصله رفع الصوت ثم تسمى به التلبية
اسعادا شايعا ويعتبر به عن الاحرام ويدل على الافراد وهي رواية جابر وقوله ليس
مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة كما عند مسلم وابو داود من وجه آخر عن جابر
هدى وقوله اصللت بما اصل به النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير
وانعقاد احرام الحلو ما احرم به الغير ومن الناس من اعدى هذا الى صور اخر احاد فيها التعليق ومنعه من
ومن اجاز ذلك سوى الحج المخصوص باحرام لبست به غيره وجعل محل النص منها وقوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يحلوها عمرة فيه عمدة وهو مخصوص باصحابه الذين لم يسق معهم هدي وقد بين في ذلك
حديث آخر فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بهذا الحديث وقيل ان علة الحكم مادة الحاهلية في
اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور واحلف الناس فما بعد هذا الموقعة هل يجوز فسخ الحج الى
العمرة ام لا فيه الموقعة ذهب الظاهرية الى جوازه وذهب اكثر العلماء المشهور الى منعه وقال
ان هذا كان مخصوصا باصحابه وفي ذلك حديث عن ابي ذر رضي الله عنه وعن الحارث بن بلال عن
ابيه ايضا اعني في كونه مخصوصا وقوله فيطوفوا آخر بصيغة الامر واستعمل قوله فيطوفوا آخر بصيغة الخبر احد هما
ان يراد به الطواف بالبيت على ما هو المشهور فيكون في الكلام حذف اي يطوفوا ويسعوا ان العمرة لا تتم
فيها من السعي ويحتمل ان يكون السعي داخلا في الطواف بالبيت وفي السعي ايضا فانه قد يسمى طوافا قال الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله فطافوا انطلقوا
منى وهو واحد ناقطر فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام فانه اذا احلوا من العمرة وقاموا بمكة
كان احرامهم بالحج قريبا من مر المواقعة والاشراك فحصلت المبالغة في قرب الزمان ان قيل وذكر احدنا يقطر
وكان اسناد الى اعتبار المعنى اذ الجمع وهو الشعث وعدم الترفه فان طال الزمن في الاحرام حصل هذا
المقصود واذا قرب ومر الاحرام من مر الفصل ضعف هذا المقصود او عدم وكانه استغنى بالاول عن
هذا المقصود او ضعيفه لقرب احرامهم من عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت فيه امران احدهما جواز استعمال لفظة لو في بعض المواضع وان كان قد ورد فيها ما
يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان لو يفتح عمل الشيطان وقد قيل في الجمع بينهما ان لو اهما
في اسعادها في التلهف على امور الدنيا فانها يقال لو لعلت كذا احتل كذا واما عامة بها هو لو فان
كذا اما وقع في كذا او لذا لم يقع دل على صور عدم التوصل وفيه الاشعار الى القضاء والقدر واما
اذا استعملت في نحو القربات كما جاءت في هذا الحديث ولا كراهة هذا او ما يقرب منه والثاني
استدل به على ان التمتع افضل ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ما لم يكن متمتعا لو وقع وانما تمنى
الافضل مما حصل وجاب عنه بان الشيء قد يكون افضل بالنظر الى ما اتى لا بالنسبة الى شيء آخر وبالنظر
الى ذات الشيء الاخر تقدر بالفصول في صور خاصة مما مقتضى ترجيحه ولا يدل ذلك على افضليته
من حيث هو هو وهاهنا كذلك فان هذا التلهف انما يريد قصد موافقة الصحابة في صحة الحج الى العمرة
لما سبق عليهم قبل وهذا امر زايد على مجرد التمتع وقد يكون التمتع بهذه الزيادة افضل ولا يلزم من ذلك
ان يكون التمتع بمجرده افضل وقوله عليه السلام لو كان معي الهدي لاحللت فقابل بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج الى العمرة مقتضى التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة ولو تحلل
بالحلق عند الفراغ من العمرة تحلل اصلي قبل بلوغ الهدي محله وقد فوت على نفسه هذا والله اعلم
التمسك بالقياس فانه مقتضى تسوية التقصير بالحلق في معناه قبل بلوغ الهدي محله مع ان النص ورد الا

الاسود الحلق ولو وجب لاقتصار على النقل لم يمنع فسخ الحج الى العمرة لاجل من اهدى فانه حينئذ فان
من التحلل من العمرة بالتقصير وعلى النص معقول لانه في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله محشة عظم المتاع
التحلل من العمرة وصل بهذا الفعل دل ذلك على انه اجزأ بالتقصير مجزى الحلق في اصابته قال بلوغ
الذي محله مع ان النص يدل عليه بلفظه واغا الحق به بالمعنى وقوله وحاضت عائشة الى آخره
دل على امتناع الطواف على الحائض اما لفضه او لملازمته لدخول المسجد ويدل على بطلان الحج
افعال الحج الا الطواف وعلى انه لا يشترط الطهارة في بقية الاعمال وقوله عز اسمه فلم تطف بالبيت
منه حذف تقديره ولم تسع وتبين ذلك رواية صحيحة لجزي ذكرها انها بعد ان طهرت طافت
وسعت وبوجد من هذا ان السعي لا يجزي الا بعد طواف صحيح فانه لو صح لما لزم من تاخير الطواف بالبيت
تاخير السعي اذ هي قد فعلت الحائض كلها غير الطواف بالبيت ولولا اشتراط تقدم الطواف
على السعي لصحت والسعي ما صلت وغيره وهذا الحكم متفق عليه من اصحاب اشافعي ومالك رحمهم
الله وزاد مالك عليه ولا اخر ان السعي لا يبدان حوز بعد طواف واجب واغا صح بعد طواف القدوم
مع هذا القول لاعتقاد هذا القليل وجوب طواف القدوم وقوله لما يتعلق بنسخ وعمرة
بعد العمرة التي صحت الحج لليها وانسخ الذي اشوه مزيلة وقوله واطلق بحج يشعر بانها تحصل
لها العمرة وانها تقع فسخ الحج الاول الى العمرة وهذا ظاهره الا انهم لما نظروا الى ما مات
اخري افتضت ان عائشة احمرت لانه علمه السلام امرها بترك عمرتها وبعض اسبابها واعتشاطها
قال الحلال ما يجب لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض وفراحمة وقت الحج وحملوا
امره عليه السلام بترك العمرة على ترك المعنى واعتمادها لا على فسخها بالخروج منها واعلت
بالحج مع بقاء العمرة وعانت قارنة افتضى ذلك ان يكون قد حصل لها عمرة فاشبه حديث جندب وغيرها فانطلوا
بحج وعمرة واطلق بحج اذ هي ايضا قد حصل لها حج وعمرة لما قد رمن انها صارت قارنة فاطلقوا
الى ما الى هذا اللفظ فاولوا قولها مطلقون بحج وعمرة واطلق بحج على ان المراد مطلقون بحج مفرد
عن عمرة وعمرة مفردة عن حج واطلق بحج مفرد مفرد عن عمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة لتحل لها مصدقا في عمرة مفرد عن حج وحج مفرد عن عمرة وهذا حاصل ما قيل
وهذا مع ان الظاهر خلافه ما نسبه الى هذا الحديث ابن الجوزي من المرويات الجاعلة ان مثل
هذا وقوله فامر عبد الرحمن الى اخره يدل على جواز الخلوة بالمحارم ولا خلاف فيه وقوله ان يصبح
معها الى التنعيم تدل على ان من احرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من حوتها بل عليه الخروج الى الحل
فان التنعيم احل الحل وهذا معلل بقصد الجمع من الحل والحرم في العمرة كما وقع ذلك في الحج فانه
جمع فيه بين الحل والحرم فان عرفة من ارض الحج وهي من الحل واختلفوا في انه واجب بالعمرة من حيلة
وذهب الى الحل قال بوجوب الطواف والسعي صحيحا ولزمه دما وهو ان ما طلا وهو مذهب الشافعي خلاف
وذهب مالك انه لا يصح وحمد بعض الناس شرط الخروج الى التنعيم عينه ولم حفظ من وجه جلا
مطلق الحل فمن خل عامر بي ماه وتعمر امعنى وهو الجمع من الحل والحرم اذ في الخروج الى مطلق الحل
والله اعلم الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن مهل بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلنا احرمنا بحج حديث
يدل على ان من احرموا بالحج ورد وه الى العمرة وقد ذكرنا ان مذهب الظاهرية جوازه مطلقا

وهو ايضا على اشاعر احمد وقوله فيه ومحبوس لبيك بحج يدل على انه احرم بالحج مفردا انه محمول
على بعضهم لما ورد في حديث احرم من اهل بحج ومن اهل بعمرة الحديث الثالث عن عبد الله
بن شابر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم
ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال احل كله وحديث بن شابر ايضا يدل على فسخ الحج الى
العمرة وقد زيادة ان التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة الى جميع محظورات الاحرام كقوله
للصحابة لما قالوا له اي الحل قال الحل كله وقول الصحابة انه لا يستفاد هم بعض انواع الحل وهو اصطياد
الصيد للاحرام فاجيبوا بما يقتضي التحلل الكامل والذي يدل على هذا قولهم في الحديث الاخر بطوا حدنا
الى منى وذكر منظر وهذا يشعر بما ذكرناه من استفادة التحلل الكامل بفسخ الحج الحديث الرابع عن عروه
بن الزبير قال قيل لاسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في السير
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص فوق ذلك حديث عروه بن الزبير عن اسامة
لا يتعلق بصحيح الحج الى العمرة وقد ادخله المصنف [illegible] العين المهملة والنون والنص منع
النون وتشديد الصاد المهملة ضربان من السير والنص [illegible] وقيل على انه دار عند الاذدحام
يستعمل السير الاخف وعند وجود الفجوة وهو امكان المنفسح يستعمل السير الاشد وفي التعاد
لما جاء في حديث اخر عليكم السكينة الحديث الخامس عن محمد الله بن عمر ورضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسئلونه فقال رجل لم اشعر
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الشعور العلم واصله من الشاعر
وهو الحاس فانه يستدل الى الحواس والحرماي بون في اللبة والذبح في الحلق والوطاب يوم
النحر اربعة الرمي ثم النحر الهدي ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب
المشروع فيها ولم يختلفوا في طلبته هذا الترتيب وجواز على هذا الوجه الا ابن الجهم من المالكية
يرى ان القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف وكانه راى ان القارن عمرته وحجته قد تحللا بالفراغ
قاما في حجته والعمرة لا يجوز فيها الحلق قبل الطواف وقد شهد لهذا قوله عليه السلام في القارن
حتى يحل منهما جميعا فانه يقتضي ان الاحلال منهما لا يقع في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف لم يقع
قاما به هذا الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف وهذا الاستشهاد نظر ورد عليه بعض المتاخرين
بعموم الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وكانه رآى بعض الاحاديث ما ثبت عنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قارنا وآخر الامرين انه حلق قبل الطواف وهذا الذي ثبت ما امر اسامة ان
لا يصلي عند الجمهور او الاكثر اعني ونه عليه السلم قارنا وان الحمر في على مذهب مالك والشافعي
رحمهما الله ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا واما الاجماع فيه انصافا واذا ثبت هذا وان
ه الاجماع المقبل المقبول وان اراد السلوتي فيه نظر وقد نازع فيه انصافا واذا ثبت هذا وان
الوظايف اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا اما لو قدم بعضها على بعض فاختار الشافعي جواز التقديم وجعل
الترتيب مستحبا ومالك واوجبه بمعان عند الحلق على الرمي لانه جيد موس حلقا قبل وجود
الشاة والشافعي قول مثله وقد بني القولان على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك
جاز تقديمه على الرمي لانه من احسان التحلل ان قلنا انه استباحة محظور لم يجز لما ذكرناه من وقوع الحلق

مطلوبهم فاما غير العباس ولا حصر في العلم اصلا فمن اختلفوا اما زاد فمن ذلك فمنهم من قال يختص
هذا الحكم بآل العباس ومنهم من عممه في بني هاشم ومنهم من عممه وقال كل من احتاج الى الطيب
للسقاية حله ذلك وامّا تقطيعه لسقاية العباس فمنهم من خصصه بما حتى لو حملت سقاية احدي
الرخص في البيت لاجلها والاقرب اتباع المعنى وان العلة الحاجة الى اعداد اما للشارب من
الحديث الحادي عشر وعنه عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا بجمع بين احدهما باقامة ولم يسبح منهما ولا على اثر واحد منهما وفيه دليل على جمع
الصغير مع الكبير وفي جمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت الغروب يعرفه فلم يجمع منهما الا وقد اشرف المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه وانما اختلفوا اصل هو بعد وقوف آو
بعد السفر وقد مر الخلاف ان من لم يكن مسافرا يجمع فيه هل يجمع من صلاتين الصلاتين امر لا
والمقول عن حنيفة ان الجمع بعد الشفق وظاهر مذهب الشافعي انه بعد السفد
ولبعض اصحابه وجه انه بعد الشفق ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع من صلاتين في
طول فقف فان كان لم يجمع في نفس الامر صوى ان الجمع للشفق لان الحكم المتحد دمن يحد احامه
صلى اضافه ذلك الحكم الى ذلك الامر وان كان قد جمع امّا لما لم يرد في ذلك نقل خاص او توقف خبر
من قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدّ به السير جمع بين المغرب والعشا بعد غيب
في هذا الجمع سيبان لسفر الشفق قيلي المطر في ترجيح الاضافة الى احدهما على ان الاستحباب
بحديث ابن عمر ثم هذا الجمع بعد ان اشكل امر الشفق هل هو في ابتداء وقت الحمرة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأذن لعقبة وقت صلاة المغرب وانشاء الحمرة بعد ذلك فاحمد انما كانوا يعدون
الحمرة اقامة الاحتياط قلا وقد يمكن ان يعلم المغرب بعرفه ولا يحصل حد السير بالنسبة اليها وانما
يتناول المحل شيئا فشيئا اذ كان الجد والسير موجودا عند دخول وقتها هذا امر محتمل والحلف لفتها
ايضا ضاروا اذا فالجمع بغير جمع كنا لو جمع في الطريق او بعرفة على التقدير صلى جمع اولا والاين
فلو الجمع بالسفر محل قول الجمع مطلقا والذين يعللونه بالشك نقل عن بعضهم انه لا يصح الا
بالمكان الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المزدلفة اقامة لوظيفة الشك
على الوجه الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالحديث الملام في الاذان وحاصل مذهب الشافعي
رحمه الله ان الجمع اما ان يكون بوقت او وقت فالاول كجمع بعرفة والثاني كجمع بالمزدلفة
اذن للاول لان الوقت لها واقامة لكل واحد ولم يؤذن لثانيه الا على وجه واجمل وافي الاذان
للاول المخالف الذي في الاذان المغايبة ودليله الحديث على عدم الاذان ودليله سكوت اعني
الحديث الذي ذكره المصنف معلق بالحديث ايضا عدم التفل بين صلاتي الجمع لقوله ولم
يسبح بينهما والتسبحة صلاة النافلة والمسئلة معنونة بوجوب الموالاة بين الصلاتين ومذهب الشافعي
والحنفي قول ابن حبيب عن اصحاب مالك ان له ان يتنفل اعني الجامع بين الصلاتين ومذهب الشافعي
ان الموالاة بين الصلاتين شرط في جمع التقديم وفي جمع التاخير خلاف لان وقت الصلاة الثانية
جاز تاخيرها واذا فات بوجوب الموالاة ولا يقطعها قدر الاقامة ولا قد والتيمم لمن شعر
ولا قدر الاذان لمن لم يرد الا واحد من صلاتي الجمع وقد حكيناه وحكى للبعض الشافعيه
وهو قول في مذهب مالك ايضا فمن اراد ان يستدل بالحديث على عدم جواز التنفل من صلاتي

الجمع فالخلاف ان قول وفعل والفعل مجرده لا يدل على الوجوب ويسامح الى ضميمة امر اخر اليه
ومما يوكد اعني ظاهر الخلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد ما قال في الحديث مع انه
لا خلاف في جواز ذلك ويبعد ذلك ان ترك التنفل لمن اراد ذلك من وجوب الموالاة وقد ورد
في بعض الروايات انهم فصل بين صلاتي الصلاتين بحط الرحال وهو يحتاج الى مسافة من الوقت ويدل
على جواز التاخير ايضا

الحديث الثاني عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاذا فرعا او ودان

ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى يلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرم طائفة منهم
قتادة لم يحرم منهم بيسروا واخبروا وحيث قال ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال لمن معكم منه شيء فعلت بعرقبها وفي رواية فاكلها حلوا الى قوله قتادة لم يحرم مامع وفيه خرجوا الى مر والظهران ومر والظهران من الفرع
وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوب منها ما قال عليه اول هذا الحديث من انه
ارسل له رجلا اخرى ليخشها فجاء الا لقاء بعد مضي مكان الخفاف ومنها وهو ضعيف انه
لم يحرم يريد الحج والعمرة ومنها انه قبل وقت المواقيت والاتان لا تاتي من الحرم وقوله
نائل من لحم صيد ومحرمون ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على امرين
احدهما جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطلعوا باجتهاد والثاني
وجوب الرجوع الى النصوص بعد تعارض الاشباه والاحتمالات وقوله عليه السلام منكم احد
امر ان يحمل عليها او اشار اليها منه دليل على الامر لو فعلوا ذلك لحل لنا صيدا للنبي وقوله عليه السلام
حلوا ما بقي من لحمها دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يرجع منه دلالة ولا اشارة وقد
اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله
اولا وهذا مذهب ورد عن بعض السلف ودليله حديث الصعب على ما سنذكره والثاني انه
ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء ان باشره او بعضه او وكل فيه وهو مذهب مالك والشافعي
رحمهما الله والثالث انه ان كان باصطياده او باشارته او بدلالته حرم وان لم يكن
عن ذلك لم يحرم وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وهو على خلاف الحديث الاول
ويدل على ظاهره على انه اذا لم يشر اليهم ولا دل عليه جاز اكله فانه ذكر الموانع المانعة من
اكله والظاهر انه لو كان ضرر ما مانعا لذكره وانما احتج على تحريم ما صيد لاجله مطلقا وان لم
يدل دلالة واجيب بما مر واجري منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم والذي في الرواية الاخرى من قوله عليه السلام هل
معكم منه شيء امر ان احدهم اسما بسط الانسان الى صاحبه في طلب مثل هذا والباقي
زاده تطييب قلوبهم وموافقتهم في الاكل وقد تقدم لنا قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والاشارة الى ان ذلك لطلب موافقتهم في الحل وانه ان
اطيب لقلوبهم الحديث الثالث عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي للنبي صلى الله عليه

وسلم حمارا وحشيا وهو لا يرى او وان فرده عليه طار اى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك
انا حرم وفى لفظ لمسلم رجل حمارا وفى لفظ شق حمارا وفى لفظ عجز حمارا وحده هذا
انا حرم وفى لفظ لمسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم انه صيد لاجله والحرم لا يأكل ما صيد لاجله الصعب بن جثامة بالثاء المثلثة والمهملة وسكون
الميم الهلالى الصحابى وحشيا بضم الحاء وتشديد الياء المثناة وفتح الميم وقوله اهدى لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصل ان يتعدى باللام وقد يعدى بالى وقد يكون بمعناه وقد يحتمل
ان يكون الاهداء بمعنى الحمل وهو يتعدى بالى ايضا حتى اهداه بحملته وحمل انه
كان حيا وعليه يدل تبويب البخارى رحمه الله وقيل فى تاويل مالك رحمه الله وعلى مقتضاه
يستدل من الحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق الملك بالهدية ومعاونته عليها بما دون ذلك
من البيع والهبة لانه وجد هذا السياق بالروايات التى ذكرها المصنف عن مسلم من قوله لحمه حمارا او
حمارا او رجل حمارا فانها قويه الدلالة على ان الهدى بعضا وغيره حتى محمل قوله حمارا او وحشيا
على الحمار وتسميه البعض باسم الكل او فيه حذف مضاف ولا نبو فيه دلالة على ما ذكر من مالك الصيد
ما لم يده على التقدير وقوله انا لم نرده عليك الا انا حرم ان الاولى محسون للحصر لانه المتبادر
والثانى معقول لانه حذف منها الخبر الى التعليل واصله الحكم انا او قوله لم نرده عليك المشعر
عند الحذفين بمحل الذال وفيه خلاف مذهب الحنفية من النساء وعقتضى مذهب سيبويه وهو ضم
الذال وذلك لدخل مضاعف مجرورا وموقوف اصل به ضمير المذكر وذلك مثل عندك ضمت
ما قبل الضمير فصار عندك او اواو قابله لالتقاء الساكنين لعدم الاعتداد بالها وما قبل الواو فتح وعقدوا ان ضما
ما قبل الضمير فصار عندك ايضا

الفسخ وحديث الحصاة هو ما اختار ثلثا والمراد خيار الفسخ فحمل الخيار المذكور ماضيا عليه لانه
[illegible] فيه وسلم ان المراد خيار المجلس او الارادة الثاني قام الحائط من ارادة كل واحد
من المتبايعين انفاذ البيع او فسخه وسمي ان المراد من اسم المتبايعين المتعاقدان فاصعا قد ان من صدر منهما
العقد يقال عقد وعاقد والعقد منهما لا يلزم لهما خيار المجلس او الشرط او العيب او الرؤية
واما خيار الاتفاق الزيادة او النقص او التأخير فلا يمنع اللزوم من اصله بل يمنع لزوما
من ذلك الوصف ان لزم بمجرد العقد ولا يلزم لهما الى ان يوجد ما يقطعه
كل لا يلزم في الخيار لهما ثابتا معا الى عامة التفرق لخبر المتبايعين بالنصب ماضيا وهو خبر
حتى اذا ما يفيد التفرق وهو الدليل على ان المراد من الخيار هذا او من المتبايعين ما ذكرنا ان ما اختار رحمة الله
نسبة الى ما يلحقه الحديث وذلك لا يصح الا اذا حمل الخيار والمتبايعان على الافتراق على ما ذكرنا هذا
قال بعض التجار الا انه ضعيف فان نسبة مالك الى ذلك لست مزل لامنه ولا اشبه منه

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وهو طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وهي عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه الا بذلك اللمس كان منع خيار المجلس او الشرط وقيل تفسيرها ان يجعل اللمس بعينا ان يقول
اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك كذا او كذا وهذا باطل للتعليق في الصيغة وعد وله عن الصيغة للوضوح
البيع شرعا وقيل هما من صور المقاطاة وقيل تفسيرها ان يبيعه على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع
والمنع للخيار وهو ايضا فاسد بالشرط الفاسد وقسم الشافعي ما ان باني ثوب مطوي او في ظلمة
ليلة او في اناء فقول صاحب الثوب بعتك هذا بشرط ان يقوم ملكك مقام النظر وقيل صح
على نفي شرط الخيار واما لفظ الحديث الذي رواه المصنف فانه منفي لاحد اقتضاء عدم
الغائب فقد يستدل به من منع بيع الاعيان الغائبة علا بالعلة وقد يشترط الوصف في بيع الاعيان
الغائبة لا يدل الحديث ولا على ذلك لانه ذكر ما نفي المزيد وصفا واما المنابذ فقد فسر في الحديث
انها طرح الرجل ثوبه لا ينظر اليه والحاصل في هذا التعليل كما تقدم والعلم ان في هذا الموضع
حاجة الى الفرق بين المقاطاة وبين الصورتين فاذا عمل بعدم الرؤية المشترطة فالفرق ظاهر واذا
قيس بامر لا يعبأ به الى ذلك احتج حنيفة الى الفرق بينه وبين مسئلة المقاطاة عند من يجيزها الحديث
الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع
حتى يهبط بضم الباء وفتحها وكسرها وهو النزول من الارض الى السهل والمراد النهي عن تلقي
سعد ان جلبها ان وصلها او ان يحملها ردا وصاغا من تمر وغيره والمراد بالركبان الجالبون
الركبان عن البيوع للنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل
ان يقدموا البلد ويعرفوا الاسعار والملاءم فيه في جلبه مواضع احدها التحريم فان فاعل
ما نهي عنه فاسد التلقي هو حرام وان خرج لشغل احر فرآهم مقبلين فاشترى ففي انه وجهان للشافعية
اظهرهما الثاني لان الموضع الثاني صحة البيع او فساده وهو عند الشافعي

عشر

عشر من الغرر باطل مستند ان النهي للفساد ومستند الشافعي ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يمس هذا
الفعل سوى ارتفاعه وشرائطه وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع الموضع
الثالث اثبات الخيار حيث لا غرور للركبان حيث يكونون غالبين بالسعر فلا خيار وان لم يكونوا
كذلك فان اشترى منهم بارخص من السعر فلغرر الخيار وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه يخير هم
بالسعر هو باطل بغير شرط في اثبات الخيار وان اشترى منهم بمثل سعر البلد او اكثر فهي ثبوت الخيار
لهم وجهان للشافعية منهم من نظر الى المعنى وهو الغرور والضرر فلم يثبت الخيار ومنهم من
نظر الى لفظ الحديث وورد باثبات الخيار هم جرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى واذا اثبتنا
الخيار فعلى الفور او ممتد الى ثلثة ايام فيه خلاف لاصحاب الشافعي رحمهم الله والاظهر
الاول واما قوله ولا يبيع حاضر لباد فمعناه ان يشترى شيئا مما يدعو عنه بالصبح ليبيعه حراما منه بارخص وفي معناه الشراء وهو مذهب الشافعي رحمه الله بان
البايع الى الصبح ليشتريه منه باكثر وهما ان الصورتان اما يتصوران اذا كان البيع في خلة الجواز
وقبل الورود وصرف بعض الفقها في هذا النهي وخصصه بما اذا قصد الحرج والعدوان عن فاحش
فان كان المشترى مغبونا غبنا فاحشا فله ان يفسخ وبيع منه بارخص وفي معناه ان يكون
البايع مغبونا فدعوى الفسخ ويشتريه منه باكثر ومن الفقها من قسم البيع على البيع الملتزم على التوسع
وهو ان اخذ شيئا ليشتريه فقول له انسان رده لا بيع منك خيرا منه وارخص او يقول لصاحبه
استرده لاشتريه منك باكثر والخبر حرم في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان احدهما
استقرار الثمن فلو اشترى شاة لحم بعد طلب ان يزيد على الطالب ودخل عليه الشاري ان يحمل الثمن
من الحساء ومن صرحا فان وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح وجهان وليس السكوت بحرد ومن
دلايل الرضا عند الاكثرين مفهم واما قوله ولا تناجشوا هو من المنهيات لاجل الضرر
وهو ان يزيد ومن سلعة ثمنا ليغر غيره وهو غرر اغيب فيها واختلف في استغاق الفسخ
فقيل انها محمودة من معنى الاثار وقال الليث ليس ضمه من بيعه للزيادة كما انه محمود
من اثاره الوحش من مكان الى مكان وقيل اصل اللفظ مدح الشيء واطراؤه ولا شك ان هذا الفعل حرام
لما فيه من الخديعة وقال بعض الفقها ان البيع باطل وهذه مذهب الشافعي ان البيع صحيح واما اثبات
الخيار للمشتري الذي غرر بالبخس فان لم يرض البخس عن مواطاه من البايع فلا خيار عند اصحاب
الشافعي واما بيع الحاضر للبادي من البيوع المنهي عنها لاجل الضرر ايضا وصورته ان يحمل البدوي
او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ورجح فيه البلدي فيقول ضعه عندي لابيعه
على التدريج بزياده سعر وذلك اضرار باهل البلد وحرام ان علم بالنهي وصرف الفقهاء من اصحاب
الشافعي في ذلك فقالوا شرطه ان يطمع لذلك احتاج المحلوب سعة في البلد فان لم يطمع لها حرمة
في البلد او لقلة الطعام المحلوب في الحرم وجهان ينظر في احدهما الى ظاهر اللفظ وفي
الاخر الى المعنى وهو عدم الاضرار وهو ايضا الذي ذهب اليه الشافعي وهذا المعنى مختف وقالوا ايضا
بشرط ان يطول المتاع مما تعم الحاجة اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا وان لم يطول البلدي البدوي
لا ذلك فان اقسمه البدوي منه فلا باس ولو استشار البدوي اهل بلد شد الى الادخار والبيع على

الفسخ وحديث الحصراة صفو الخيار ثلثا والمراد خيار الفسخ فحمل الخيار المذكور هناعليه لانه
لما كان معفوا عنه في حق الله صلى الله عليه وسلم كان احرى في الارفاه الثاني قام المانع من ارادة كل واحد
من الخيارين اثبات خيار الشرط لان المراد من اسم المتبايعين المتعاقدان والمتعاقدان من صدر منهما
العقد قبل تمامه وبعده ولا يلزم لهما خيار الشرط اصلا ان يلزم لهما ذلك الى اوان التفرق
واما خيار الحاق الزيادة بالثمن او الثمن بالمثمن للعمل عليه عند من يرى ثبوته مطلقا او عند مطلقا
دون قدر نصف الخيار او لمن يرى ثبوته بالنقص فانما هو خيار
كان لا يثبت ذلك الخيار لهما ثانيا بما معنا الى عامة التفرق ولا الخيار اثبت بالنص فانما هو خيار
ممتد الى غاية التفرق مع الدليل على ان المراد من الخيار هذا او من المتبايعين ما قد كان متخاصمة الله
نسبت الى علمه الحديث وذلك لا يصح الا اذا احمل الخيار والمتبايعان على الافتراق على ما قدر هذا
قال بعض الشارحين انه ضعيف فان مسنده مالك في الموطأ ليست من رواياته ولا اليه وجوه

باب ما نهي عنه من البيوع

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهو طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان تقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة ولمس الثوب لا ينظر
اليه الا بذلك او نحو ذلك ولا يقلبه الا بالليل او نحو ذلك هذا باطل للغرر في الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعة
افلست في شيء من بيع منك ذلك او نحو ذلك هذا باطل للغرر في الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعة
للبيع شرعا وقيل هذا من صور المقاطاة وقيل تفسيرها ان يبيعه على انه اذا مس الثوب فقد وجب البيع
وانقطع الخيار وهو ايضا فاسد بالشرط الفاسد وفسره الشافعي بان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة
فيلمسه التاجر وقول صاحب الثوب بعتك فقد ابشرط ان يقوم لمسك مقام النظر وقيل هو
على نوعي الخيار واما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فانه يقتضي لاجهة الفساد عدم النظر
فالتغليب فقد يشتمل به من منع بيع الاعيان الغايبة عملا بالعلة وقد يشترط الوصف وبيع الاعيان
الغايبة لا يجوز الحديث ولا عمل عليه لانه قاصر لم يرد بر وصفا واما الحنابلة فقد ذهبوا الى
ان قطع الرجل به لا ينظر اليه والظاهر في هذا التعليل كما تقدم فاعلم ان ولا الموضعين
يحتاج الى الفرق من المقاطاة ومن ضابطي الصورتين فاعمل بعدم الروية المشترطة فالفرق ظاهر واذا
فتش بامر يجعوا الى ذلك الحي جيدا الى الفرق بينه ومن مسئلة المقاطاة عند من يجيزها الحديث
الثاني عن ابي صرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلثة ايام
الركبان من الجنس الذي هنا بالتعلق به من الضرر وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل
ان يقدموا البلد فيعرفوا الاسعار والحاضر فيه في بلده هو اضع احدها النهي حرفا فان في عاما
ساعيا فاسد التلقي لهو حرام وان خرج لشغل اخر فاهم مقبلين فاشترى وفي عامة وجهان الشافعية
اظهرهما الناهي الموضع الثاني من البيع او فساده وهو عند الشافعي صحيح فان قلنا وعند

عن

عنه من الفعل) بطل مستنده ان النهي للفساد ومستند الشافعي ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى هذا
الفعل بل من اقترانه وشرائطه وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع الموضع
الثالث اثبات الخيار ثبت لاعور والركبان يحيث يكون غالبا من السعر فلا خيار وان اردوا
ذلك فان اشترى منهم بارخص من السعر فلهم الخيار وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه يخير
بالشعر فاذا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشترى منهم بمثل سعر البلد او اكثر ففي ثبوت الخيار
لهم وجهان الشافعية منهم من نظر الى انتفاء المعنى وهو الغرور والضرر فلم يثبت الخيار ومنهم من
نظر الى لفظ الحديث وورد باثبات الخيار لهم فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى واذا اثبتنا
الخيار فهل هو على الفور او ممتد الى ثلثة ايام فيه خلاف لاصحاب الشافعي رحمهم الله والاظهر
الاول واما قوله ولا يبع حاضر لباد فهو مفسر في بعض طرقه وهو ان لا يتولى بيع متاع البدوي
بنفسه ويشير عليه بل يتركه يبيع بنفسه بسعر يومه وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وعن ابن
البايع الى الفتح ليشتريه منه باشر وهكذا ان امكن صورة ان ضاق الامر فاذا كان البيع في خلال الجواز
وقبل اللزوم ونصر بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما اذا كان الحرج في الصون عن فاحش
فان كان المشتري مفتونا غبنا فاحشا فله ان يحتال ليفسخ ويبيع منه باشر وفي معناه ان يكون
البايع مفتونا فيدعوه الى الفتح ويشتريه منه باشر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع اللزوم على الصور
وهو ان يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له انسان رده لا تبع منك حتى اعينه وارخص او يقول لصاحبه
استرده لا تشتريه منك باشر وللخبر في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان احدهما
استقرار الثمن فاما اذا باع بمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ودخل عليه الثاني ان يحل الترجي
من المتساومين صريحا فان وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح وجهان كما ليس السكوت تحريم من
دلايل الرضا عند الاشتراء من مفرد واما قوله ولا تناجشوا فهو من المنهيات لاجل الغرر
وهو ان يزيد في ثمن سلعة ينادي ليغر غيره وهو غير راغب فيها واختلف في استحقاق الفسخ
فقيل انما هو حق المشتري من مضى الامان وقال الناجش يغرم ما نقصه من بيعه لغيره كانه ماخوذ
من اثارة الوحش من مكان الى مكان وقيل اصل اللفظ مدح الشيء واطراؤه ولا شك ان هذا الفعل حرام
لما فيه من الخديعة وقال بعض الفقهاء ان البيع باطل وهذا مذهب الشافعي ان البيع صحيح واما اثبات
الخيار للمشتري الذي غرر به فحش فان لم يحتمل عن مواطاه من البايع فلا خيار عند اصحاب
الشافعي وامام البايع الحاضر للبادي فهو النهي عنها لاجل الضرر ايضا وصورته ان يحمل البدوي
او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول ضعه عندي لابيعه
على التدريج بزياده سعر وذلك اضرار باهل البلد وحرام ان علم بالنهي وصرف الفقهاء من اصحاب
الشافعي ذلك فقالوا شرطه ان يطمع لذلك المتاع لطلوب سعره في البلد فان لم يطمع فلا حرمة
في البلد ولعله الطعام المحلوب فهي الحرم وجهان ينظر في احد هما الى ظاهر اللفظ وفي
الاخر الى المعنى وهو عدم الاضرار بفوت الربح او الرفق بالناس وهذا المعنى مختف وقالوا انما
يشترط ان يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا وان دعوى البلدي البدوي
ذلك فان اقسم البدوي منه فلا باس ولو استشاره البدوي صلى رشده الى الادخار والبيع على

ان المعلوم من الاصول في ضمان المتلفات المثل وفي ضمان المتقومات القيمة من النقدين وهاهنا ان كان اللبن مثليا كان بمنى ضمانه بمثله لبنا كان ذا متقوما ضمن بمثله من النقدين وقد وقع هاهنا مضمونا بالنقد وهو خارج عن الاصلين جميعا الثاني ان القواعد الطبية مقتضى ان حزن المضمون مقدار الضمان فقد التالف وذلك يحلف عقد الضمان محلف بتته فقد هاهنا مقدار واجب وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الثاني ان الحلاف في ضمان المتلفات احلاف فقد هاهنا وصفها الثالث ان اللبن التالف كان موجودا عند العقد فقد جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فالوذهب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمنع الرد وان كان هذا اللبن الحادث بعد الشراء قد حدث على ملك المشتري ولا يضمنه فان كان مختلطا فان منه موجودا عند الرد ومادام حادثا فالرجب ضمانه الرابع اثبات الخيار بشاهد غير مشروط مخالف للاصول فان العبارات الشاهة باصل الشرع من غير شرط لا يتعدد ثلاثة فيجاز العيب وخيار الرؤية عند من يثبته وخيار المجلس عند من يقول به الخامس يلزم من القول بطلان الخيار لجميع من اللبن والمبيع في الصور وهو ما اذا كانت الشاة صاعا غير فانه يرجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار عنها السادس انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاة بصاع قال استرد معها صاعا غير معين يسترجع الصاع الذي هو اللبن وقد باع صاعا وشاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عند من يمنعه فانهم يمنعون مثل ذلك السابع اذا كان اللبن باقيا قبل الرد حلف رد ٥ عند بعضهم فاذا استله فالظاهر انه تالف فرد الصاع وقد يشكل الاعيان مع بقائها والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع تواتها والمصوبات الشامن قال بعضهم انه ابقت الرد مع عدم العيب ولا شرط في ضمان اللبن فان عينا ثبت به الرد مع غير بصره ولا يثبت الرد في الشيء الا بعيب او شرط وانا المقام الثاني وهو ان ما كان من اخبار الاحاد مخالفا لقياس الاصول المعلومة لم يعتد العمل به فلان الاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم واصحابنا القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعا اعني انه مخالف للاصول وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به واما المقام الاول وهو انه مخالف للاصول فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ومخالفة قياس الاصول وخص الرد بخبر الواحد المخالف للاصول لا لمخالفة قياس الاصول وهذا الفرق انما يتجه لو كان الخبر انما خالف قياس الاصول وفي هذا نظر وسلك آخرون مسلك صحيح جميع هذه الاعتراضات والاجوبة عنها انا الاعتراض الاول فلا سلم ان جميع الاصول على الضمان بالمثل الا حيث يتعذر المثل بالقيمة اذا تعذر المماثلة وهاهنا تعذرت المماثلة صفة لا عينا فان المثل شاة لبون ولا يمكن ذلك فيتعين القيمة والنقد ولا يجعل ما زاد النهاية الخير لتعذر

عليه لان ترك المنهي فيه قابلا استقطت حتى من اعتبار المقصود الا ترى ان هذا المنع لاجل مصلحة المشتري
فان الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات فاذا طرأ عليها شيء منها حصل الاجحاف بالمشتري في الثمر الذي
تذله ومع هذا فقد انعقد منعقدة الشرع ونهي المشتري كما نهى البائع فانه قطع النزاع والخاصم ⑤

الحديث الخامس ⑨ عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي قلنا وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه
هذا في لفظ حديث انس الذي بعده والاظهر انها تغيرات لون الثمر الى حاله الطيب والصلاح والله اعلم
فاذا فسرناه من غير رواية فقد اشار اليه في هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه والحديث يدل على انه متى تعذر على الارض او
من غير اشتراط تتابعه لانه جعل سبب الارض عامة للشيء وما وله يحصل المشي وعلى ان يستدل على العلس
لان الثمر المبيع قبل الارض اضيف الى الرض مع انه يطلق اذا دخل تحت اسم الثمر فمنع بيعه قبل الارض فان
قال هذا استدلال بذلك وفيه دليل على ان زهو بعض الثمر كاف في جواز البيع من حيث
انه مطلق عنها اذا رفعت بازها عنها مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة خالفنا ولو لا وجود المعنى
فان استثنائه صحيحا قد لا يلحق به لونه عادة او قد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان منع الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه على وضع الجوائح كما في حديث اخر احدث الشافعي
عن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبايع
ثمارهم حتى يبدو صلاحها فقال رجل اخبره على ما قال لا يدون يسمارا فقد تقدم الكلام في النهي
عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح وتفسيرهما والذي زاد في هذا الحديث تفسير بيع الخاصة
لنا وقوله فان حدث فيها قبل ذلك شيء فهو من بيعه وقوله يسمارا الحديث ⑩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه زبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه كيل طعام نهى عن ذلك كله المزابنة ماخوذ من الزبن وهو
الدفع وحقيقتها بيع معلوم مجهول من جنسه وقد فسرها الحديث بما اشكله من بيع الثمار والزرع بمثله
بالتمر وبيع الزرع كيل طعام وانما سميت مزابنة من معنى الزبن لما فيه من الاخلال بالمتبايعين وكل
واحد منهما ممنوع منه ⑪ الحديث الثامن ⑧ عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
المحاقلة بيع الحقل بالقمح كيلا والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر كيلا وعن المخابرة
والمخابرة ان يعطي الارض ببعض ما يخرج منها والمحاقلة والمزابنة مفسرتان في الحديث
وفي رواية عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من داود بن الحصين والعرايا جمع عرية وهي النخلة
يعريها صاحبها رجلا محتاجا اليها فيبيعها منه بخرصها تمرا اما لانه يشق عليه ان يجيء كل يوم
فيشتري منه بنقد او لانه يشق على المعري ان يجيء كل يوم فيعطيه تمرا او لانه يشق على المعري
ان يجيء كل يوم فيعطيه تمرا

والعقل الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد اثمرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا
ان يشترط المبتاع يقال ابرت النخل ارضا وقد يقال بالتشديد والتابير هو التلقيح وهو ان يشق كمة
الذكر ويذر طلع الذكر فيها ولا تلقح جميع النخل الا بهذا وشق الباقي ما يكفيها ريح تحمل اليه
الذي حمل سنبله تشقق الطلع واذا باع النخل بعد التابير فالثمر للبايع في صور الاطلاق وقيل ان بعضهم
خالفه هذا وقال متى التمار للبايع ابرت او لم تؤبر وامانا اذا اشترطها البايع او المشتري فالشرط
متبع وقوله من باع نخلا قد ابرت حقيقته اعتبار التابير في البيع حقيقة بنفسه وقد اجري تابير البعض
مجرى تابير الجميع اذا كانا في بستان واحد واحد النوع وباعا صفقة واحدة وجعل ذلك فضلة الواحد
قال اختلف النوع فيه وجهان قال اصحاب الشافعي وقيل ان الا صحاب ان النخل يبقى للبايع حالا لاتحاد النوع دفعا
للضرر لاختلاف الايدي وهو احد المشاركة وقد يؤخذ من الحديث انه اذا باع ما لم يؤبر مفردا
ثم اصلح بعد تابير غير من الاشتراك لانه ليس في المبيع شيء مؤبر مقتضى مفهوم الحديث
انه للمشتري وهذا اصح وحي الشافعية وانه انما يعتبر عدم التابير اذا بيع مع احد قسمي
النخل اشجارا وهذه الصور ليس فيها شيء مؤبر وجعل عين بقائه واد خل فضله
الصور في الحديث بناء على ان التابير وهدمه في بستانين مختلفين والاصح فيها ان حال واحد منها
حكم وحدها اما اولا فلظاهر الحديث وامانيا فلان لاختلاف لبقاء تابيرا في التابير ولان
في اشتراط الواحد لزم ضرر اختلاف الايدي وهو المشار له وقوله من باع نخلا عطف على ما له للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع يستدل به المالكية على ان العبد يملك لاضافة المال اليه باللام وهي
ظاهرة في الملك الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله هذا
نص في منع بيع الطعام قبل ان يستوفى في مال خص الحكم به اذا فان حق التوفيه على ما دل عليه
الحديث وقد يختص ذلك عند الشافعي بالطعام لحديث الميحاث في جوزيها قبل قبضها عند
سواء كانت عقارا او غيره والوجيهة بجر مع العقار قبل القبض ومنع غيره وهذا الحديث
معنى ان جعلنا ان جواز صورة المنع اذا كان الطعام مملوكا حد البيع والثاني ان
جواز النوع هو البيع قبل القبض اما الاول فقد اخرج عنه ما اذا كان مملوكا لهم البيع
او الشد فيه مثلا واما الثاني فقد تقدم اصحاب الشافعي وجواز التفرق بعقود غير البيع منها القبض
قبل القبض قال الامح انه يفيد اذ الربح للبايع حتى الحصى ما زاوى المشتري الشراء فان موجبا فان لاحق
للبايع فيه فهو للمشتري قبل القبض والامح عند اصحاب الشافعي وذلك في المشتري حلافه وذلك صور عندهم
الشركة والتولية واجاز مالك متع الا قالة ولا شك ان الشركة والتولية مع قبضهما
تحت حديث من في ذلك مخالف القياس فقد ذهب احمد فيما حكى شافعي الرجعة والله اعلم
الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام فقيل يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال
جملوه اذابوه اخذ من جملت الجميع الخمر والميتة جاسة لان الانتفاع بهما بعد العدم فانه قد ينتفع بالخمر
في امور وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح واما بيع الاصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع
مع صحة البيع وقد يكون منع معها مبالغة في السفر عنها واما قوله ارايت شحوم الميتة الى اخره فقد استدل
به على منع الاستصباح بها واطلاق السفن يقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك لا هو حرام وفي هذا الاستدلال
اشكال لان لفظ الحديث ليس فيه تصريح فانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم الميتة قال له السائل
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن الخ فصدا منهم لان هذا المنافع يقتضي جواز البيع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا هو حرام وبعود الضمير في قوله هو على البيع فانه اعاد حكم تحريم البيع بعد ما بين له ان فيه المفاسد
اعاد ازالة تلك المصالح والمنافع التي ذكرت وقوله عليه السلام قاتل الله اليهود الى اخره تنبيه على علة تحريم
بيع هذه الاشياء وان العلة تحريمها فانه وجه اللوم على اليهود في تحريم اهل التمر تحريم اكل المحرم واستدل
الحنفية بهذا على تحريم الذرايع مرجحا ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اهل الثمن مع توجه تحريم اهل الاصل
واهل الثمن ليسوا اهل الاصل فيه لكن لما كان بيعهم يؤدي الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به

باب

الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دليل على جواز السلم في الجملة وهو متفق عليه لاخلاف فيه من الائمة وفيه
دليل على جواز السلم الى السنة والسنتين واستدل به على جواز السلم فيما ينقطع في اثناء المدة اذا كان موجودا
عند المحل فانه اذا اسلم في الثمر الى سنة والسنتين فلا محالة ينقطع في اثناء المدة اذا حملت الثمر على ارطب وقوله
عليه السلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم اي اذا كان المسلم فيه محلا وقوله ووزن معلوم اي اذا كان
موزونا والواو هاهنا بمعنى او وانما اذا احد ناها على ظاهر صار معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد
من السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يقضي الى عزة الوجود وصونه عن صحة السلم فقصر ان يحمل على ما قدرناه
من الفصل وان المعنى السلم ما حل وتاول في الموزون واما قوله عليه السلم الى اجل معلوم فاستدل
به من منع السلم الحال وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله وهذا يوجه الامر في قوله
فليسلف الى اجل والعلم معا والذين اجازوا الحال حملوا الامر الى العلم فقط وقول القدرية ان السلم الى
فليسلف الى اجل معلوم محمول كما اشرنا اليه في الحيل والله اعلم

باب الشرط في البيع

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان عددها لهم وولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم ولا فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان
الولاء لمن اعتق فعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذا اكثر الناس الكلام
على هذا الحديث وافردوا التصنيف للكلام عليه وما يتعلق بفوايده ولهذا عدد اكثيرا او قد ذكرنا ذلك

وحملت نصف عنبر في مائة فمزج لي بعضها السقاء خرسوس بعد ما وجده ان شئت اوالقاء
مني ان يرد ذا آه لاجعل الله له شفاء ثم احلف العلم بعد ذلك فالشافعي رحمه الله يعتبر الحلول
والتفاضل في المجلس فاذا حصل ذلك لم يعتبر عنده طول المجلس فاذا وقع العقد حالا
وشد د مالك رحمه الله اشترط هذا ولم يسامح بالطول في المجلس وان وقع القبض فيه وهو
اقرب الى حقيقة اللفظ وكان الاول ادخل في المجاز وهذا الشرط لا يختص بالجنس بل اذا جمع
المبيعين علة واحدة كالنقد في الذهب والفضة والطعم في الاشياء الاربعة او غير ما قيل
ما قضى في ذلك بحريم التفاضل وقد استعمل الحديث على الامرين معا حيث منع ذلك من الذهب والورق
ومن البر بالبر والشعير بالشعير وان صدق في الجنس الواحد والاول في جنسين جمعتهما علة واحدة

الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي
لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء في الحديث اشعار ان احدهما حرم التفاضل في الاموال الربوية
عند اتحاد الجنس وفضة في الذهب من قوله الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الثاني حرم
النساء من قوله لا تبيعوا منها غائبا بناجز وفيه الاموال الربوية ما دان موصوفا عليه في عقد
هذا الحديث احد فيه بالنص وما لا فلا قاسه القائلون وقوله الا يدا بيد في الرواية الاخرى
مقتض منع النساء وقوله وزنا بوزن مقتض اعتبار التساوي وحمل ان لون التساوي في هذا ما لوزن لا
ما يعلم والفقها قرروا انه يجب التماثل بمعيار الشرع مما فان موزونا فموزونا ومما فان مكيلا فبالكيل

الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن
اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره هو نص في تحريم ربا الفضل والجمهور الامة
على ذلك وكان ابن عباس يخالف في تحريم ربا الفضل وكان قبل انه رجع عنه واحد يوم من
الحديث كون الدرايع من حيث قوله بع التمر ببيع اخر ثم اشتره فاجاز بيعه والشراء على الاطلاق
ولم يفصل بين ان يبيعه ممن باعه او من غيره ولا بين ان يقصد التوسل للاشر الاشر اولا والمانعون
من الذرايع يعينون ثالثا مطلقا لعام مجمل يبيعه من غير البائع او على غير الصورة التي منعوها فان المطلق
يلتقي والمجمل بصورة واحدة وفي هذا الجواب نظر لانا نفرق بين الفعل المطلق فعلا اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق فانه يصدق بالدخول مرة واحدة ومن العمل بالمطلق حملا على المقيد فانه
يخرج اللفظ من الاطلاق الى التقييد وفيه دليل على ان التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تحريم
الزيادة وقوله بيع اخر يحتمل ان يريد به بيعا اخر ويراد به التمر ويحتمل ان يراد بيع على صفة اخرى
من معنى زيادة الجاه فانه قال بعه بيعا اخر وهو الاول قوله ثم اشتره

الحديث الرابع عن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا
خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الاكابر وهو نص في تحريم ربا النسيئة مما ذكر فيه وهو الذهب

ثمنه ثم رحمت فارسل الي فقال اتراني فاعلك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك هو ذلك
في الحديث علم من اعلام النبوة ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه واستنباط دلالته
على الدين فقد اجاز مالك مثله في المدة اليسيرة وظاهر مذهب الشافعي المنع وقيل بالجواز مطلقا
على القول بجواز اجارة الدار المستاجرة فان المنفعة مجهولة مع الدار فتصير اجارة مجهولة
الحديث على هذا المذهب لا يحتمل استثناء على حقيقة الشرط في العقد بل على سبيل تبرع الرسول صلى الله
عليه وسلم بما عمل عليه او هو من الشرط متاخرا عن العقد والشروط المقترنون مقارنة للعقد وهو
ما عليه مذهب الشافعي وقد اشار بعض الناس الى ان اختلاف الرواة في الفاظ الحديث مما منع
الاحتجاج به على هذا المطلب فان بعض الالفاظ صريح في الاشتراط وبعضها لا يحتمل اذ اختلفت
الروايات وجاءت الجملة بعضها دون بعض وقف الاحتجاج فيقول هذا صحيح من شرط اسقاطي الرواة او
ما رويناه اثبات الزيادة الثقة ترجيح واقعا لبعضها اما لان راوي اثبت واحفظ فينبغي العمل بها اذ الاصل
ان من ظاهر العدل الاقوى والمرجوح لا يدفع القبل الراجح فتمسك بالاصل فانه نافع في موضع
عديد منها ان الحديث يعلون الحديث بالاضطراب ومجهول الرواة احد العديدين مقوم في الدين منها
ضعف توجب التضعيف والواجب ان نبطل الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار
ولم يجعل ما تقاعس القبل الى القوي فلما هو موضع اخر ومذهب مالك وان قال بظاهر الحديث الا
انه يخصصه باستثنا الزمان اليسير ورد ما يقتضي ذلك وقد يوخذ من الحديث جواز بيع الدار
المستاجرة بان يحمل هذا الاستثنا المذكور في الحديث اصلا ويجعل بيع الدار المستاجرة مساويا له
في المعنى فيثبت الحكم في الدار بمثل هذا المعنى وفي مثل هذا ما يوخذ من الحديث وقاس عليه

الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسل المراة طلاق
اختها لتكفا ما في اناءها اما النهي عن بيع الحاضر للبادي في البحث في بيع الرجل على بيع اخيه فقد قرر الاحاد
عليه واما النهي عن خطبته فقد تعرف في اطلاقه الفقها بوجهين احدهما اطلاقه حسبوه بحالة
الشراء من الخاطب والمخطوبة اليه وتصدي نظرهم بعد ذلك فما بعد فصل تحرير الخطبة
ردوها امورا لا تستفاد من الحديث واما الخطبة قبل الشراء فلا يمتنع نظرا الى المعنى الذي لاجله حرمت
الخطبة وهو وقوع العداوة والبغضاء النفوس الوجه الثاني وهو قول الشافعي في ذلك في المنقاب
اما اذا كان اعلمت الاول فاشاء والاخر صالحا فلا يندرج تحت النهي في مذهب الشافعي رحمه
الله انه اذا ركب انه نهى خطبة على خطبة اخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ لان نهي محاجة جل وقوع العداوة
والبغضاء وذلك لا يعود على اصل العقد وشروطه بالاختلال ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد واما
نهي المراة عن سوال طلاق اختها فقد استعمل فيه الفاظ محاذيه لجعل طلاق المراة بعد عقد النكاح
بمثابة بيع السلعة بعد امتلاكها وقد معنى اخر وهو ان الاختان اذا اجتمعتا في بيت الزوج
ظن السعة وملاءمة الزوج فاحاوصا ملها بالطلاق

الحديث الرابع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير
بالشعير ربا الا هاء وها الحديث يدل على وجوب التقابض في بيع الذهب بالورق والبر
بالبر والشعير بالشعير الا هاء وها والفعلة موضوعة للتقابض في عدة صحيحة او فاسدة
بعض اصل اللغة في ذلك المازات في قامتي اخذا واعتني بعد معرفا حيا احلت وكان حبها اجلا

التمر وهو صنف من

بالورق لاحتمالها في حله واحد وهي النقد وكذلك الاحتمال الاربعة اعني البر وما ذكر معه
لتحتمل كلها في حله واحد وهي النقد وكذلك الاحتمال الاربعة اعني البر وما ذكر معه
احدهما التاجر في البيع الى الملوس مؤجلا والثاني التقابض في المجلس وهو الذي خد
من قوله بذا يبدا الحديث الخامس عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الفضة بالذهب كيف
شئنا وتبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسئله رجل قال يدا بيد فقال هكذا سمعت قوله
انما ذلك يدا بيد الزمن وغيره الحديث الاول عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا
من حديد انتهى ما اخذوه من الحديث دليل على جواز
الرهن مع ما يطرق به العقاب المعزر دليل على جواز الرهن في الحضر فيه دليل على جواز الشراء نسيئة
وقد قيل في نزول الاية ما استدل به على جواز الرهن في الحضر فيه دليل على جواز الشراء نسيئة
الموجب قيل فيه لان الرهن انما يحتاج اليه حيث لا يتاتى الاقباض في الحال عادة وقد يستدل
به على جواز الشراء نسيئة بما ذكرناه الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم فليتبع فيه دليل
على ان تاخير المعلل بالغنى مع طلب صاحب الحق ظلم وقد ذهب الشافعي
في تاخير المعلل بالغنى الى انه لا اثم عليه ولا خلاف فيه مع القدرة وحسان ولا ينبغي ان يدخل الوجوب
من الحديث لان لفظه المطل لشر معقول الطلب وليتبع مضموم الميم ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة
صحيح الفاجر من الاتباع وافاد الاتباع تاكيدا للغرم والمراد هاهنا تبعيته في طلب الحق والحواله
هاهنا خذ من فلان مالي عليه فلانا اذا جعلته تابعا للغرم والمراد هاهنا تبعيته في طلب الحق والحواله
وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحواله على الملي وجمهور الفقهاء على انه امر ندب
لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بنفسه
وقد استدل بهذا الحديث اشعارا بان الامر يقبول الحواله على الملي مطل يكون مطل الغني ظلما ولعل التسبب في
انه اذا تعذر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول
الحواله عليه لحصول المقصود من غير مطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المطل لا يتعذر استيفاء الحق
منه عند الامتناع بل باخذ الحاكم قهرا او توفيه على قبول الحواله عليه لتحصيل الغرض من غير
مفسدة قوله الحق اعني الاول الراجح لما فيه من مقابلة التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا الملتي
الثاني هو العلة عدم قبول الحق والظلم الحكيم الترمذي الثالث عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره من سماه مسايل الاولى
رجوع البايع الى عين ماله عند بعد الثمن بالفلس او الموت فيه ثلثة مذاهب احدها ان له الرجوع
اليه في الموت والفلس وهذا مذهب الشافعي رحمه الله الثاني انه لا رجوع له في الموت
ولا في الفلس وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والثالث رجوع اليه في الفلس دون الموت

يكون في الموت سوة الغرماء وهو مذهب مالك رحمه الله وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس ودلالته
قويه حتى قيل انه لا تاويل له وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي رضي القاضي لعلامة نقض حكمه وكتابه تاويله وحسبه
ضعيفا حديث عمر رضي الله عنه الرجل احق بسلعته اذا وجدها عند الرجل الحديث الثالث عن ابي هريرة
مما يدل على ضعف احكم ما قبله ان يحمل على ما قبل القبض وقد استضعف بقوله ادرك ماله او وجد متاعه فان
ذلك يقتضي امكان القبض وذلك بعد خروج السلعة عن يد المشتري الثانية التي يسوغ بها الفهم من الحديث ان
المدرك ما هو البايع والحكم يتناول البيع من اصله فلا يدخل فيه ان يدخل فيه ما اذا اوصى
رجل بالا يباع من ماله شيء والحكم يتناول البيع من اصله فلا يدخل فيه ان يدخل فيه ما اذا اوصى
ملك بقصره وقيل للقياس مملوك يبدل تقدير جعله قاشه ليبيع واورد بحث الحفظ من اذا اقترضه
من حيث الوضع ملاحاجة الى القياس فيه المسئلة الثالثة حديث عن اضمار امور يحمل عليها واذا
ورد بلفظ مثل ان الشرع ورد بتقويم ومثل ان السلعة موجودة عند المشتري دون غيره ومثل ان المال يحتمل بالبيوع
احترازا عما اذا كان مساويا وقياسا يحمل على الحديث في هذا الصون المسئلة الرابعة اذا اجرة او قاية
واعلم ان استاجر قتل سلم الاجر وقضى لان طلوع الفجر على البيع من مذهب الشافعي قاد واجد بحث لفظ الحديث
متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع او المال واطلاق اسم المال عليها اقوى وقد غلط بعضهم الرجوع بان
المنافع لا تنزل منزلة الاعيان القابلة دليلا لوجود مستقرا فاذا ثبت اطلاق اسم المال او المتاع عليها
فقد ادرجت تحت اللفظ وان نوزع في ذلك فالطريق ان يقال ان اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومتوارم
ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق الاولى بطريق الحكم باللفظ مطلق ذلك في الاحاديث ويقول
ايضا الرجوع انما هو في المنافع فانها المقصود عقده والرجوع ان يكون فيها يتناوله العقد والعين لم يتناولها
عقد الاجارة المسئلة الخامسة اذا مسه اذا التزم في ذمته نقل من مكان الى مكان ثم افلس والاجير يجد قاية
بيت حق الفسخ والرجوع الى الاجر وادراجه بحث الحديث ظاهر ان احدنا مالك للفظ وتعقبه بان
ان الديون الموجله تحل بالحجر ووجه ان يدرج بحث قوله ادرك ماله فلو ان احق به ومن لوازم ذلك ان
يحل او لا مطالبة بالموجل المسئلة السابعة هل يستدل بالحديث على
لم يسقط حقه من الرجوع لانه واجد بحث اللفظ والفقهاء على لوه بالمسئلة الثامنة قيل ان دعوى
الخيار في الرجوع تسقطه البايع وقيل لا بد من لزام وكلمة مقتضى حوت لاحقه بالمال واما قيده الاخذ
فهو غير معترض به وقد يمكن ان يستدل به على الاستيلاء لان ما دونه عاد ذكر المسئلة التاسعة
الحكم في الحديث معلق بالفلس ولا يتناول موته وحكي عن الفقها الرجوع بامتناع المشتري من التسليم مع اليسار
او هربه او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فاما يقاسه بالفلس على الفلس ومن يقول بالمفهوم
في مثل هذا له ان ينفي هذا الحكم لانه المفهوم من لفظ الحديث المسئلة العاشرة شرط رجوع
البايع ما العين في ملك المفلس فلو صلت لم رجع لقوله عليه السلام فوجد متاعه او ادرك ماله شرط
في الاحقية او زوال الملك عنه وبعد الهلاك فات الشرط وهذا ظاهر في الهلاك الحسي والفقها نزلوا
التصرفات الشرعية منزلة الهلاك الحسي كالبيع والهبة والعتق والوقف ولو مضوا عن التصرفات
كلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بعافاذا تبين انها كالهلاك شرعا وحلت بحث اللفظ فان البايع

ساع

مشتري

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث
ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل الحديث دليل
الوقف والحبس على جهات القربات وهو مشهور مستدا اول بالنقل مستفيض بالحكاية خلفا عن سلف اعني الاوقاف
وفيه دليل على ما كان اكابر السلف والصالحين عليه من اخراج انفس الاموال عندهم لله تعالى
وانظر الى تعبير عمر رضي الله عنه لمقصوده بقوله لم اصب مالا انفس عندي منه وقوله تصدقت بها
يحمل ان يكون اخبارا الى الاصل المحبس وهو ظاهر اللفظ ومعلق ما علم فيه الفقهاء بالفاظ التحبيس التي منها
الصدقة ومن قال منهم بانه لا بد من لفظه محبس يدل على معنى الوقف والتحبيس كالحبيس المذكور في الحديث
ولفظ بناموثر محرمة او لا يباع ولا يوهب ويحمل ان يكون قوله وتصدقت بها اخبارا الى العرف على حد
الضاف وتبع لفظه الصدقة على اطلاقه وقوله متصدق بها عمر انه لا يباع لان حمل عند جماعة منهم
الشافعي رحمه الله على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف حيث هو وتحمل من حيث اللفظ ان يكون ذلك شرطا
لشرط هذا الامر في هذا الوقف يلزم به الشرط لا بالشرع والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه
مصارف خيرات وهي جمة الاوقاف فلا يوقف ليس بعده من انجاب الطاعة والقربى يراد بها عامتها
من عمر طاهرا او الرقاب قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة ولا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق
هذا اللفظ والا فان المعروف محمولا ما نسبه اليها وفي سبيل الله الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج
وابن السبيل المسافر والقربة منتهى اشتراط حاجته والضيف من نزل بقوم والمراد قراءة ولا مقتضى القرينة بخصيصه
بالفقراء وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف اتباعا وفيه دليل على اتخاذ الضيعة في مصالح جيش على
الاصل المعروف وهو مضبوط وقوله غير متاثل اي مختلف اصل يقال تاثلت المال اتخذته اصلا

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه وفي لفظ
فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه هذا الحمل لمالك فان اعطى الفرس بكون معنى قوله في سبيل الله ان
الرجل كان غازيا فاراد الاجر في تركه اياه لله تعالى انه في سبيل الله وسمي ذلك باعتبار المقصود وان المقصود بتمليكه
ان يستعمله فيما اعد له ان استعمله فيه واما اختياره ذلك لان الذي حمل عليه اراد بيعه ولم ينفذ ذلك ولو كان
الحمل عليه حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه استبقى حاله لا ينتفع به فيما حبس عليه لعرف ذلك في اللفظ ما
يشعر به ولو ثبت انه حمل تحبيس لكان في ذلك متعلق في مثله وقف الحيوان وبما يدل على انه حمل على انه
صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والحديث
دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق ولو رداءته وعلل ذلك بان المتصدق عليه وبما سامح المتصدق في
الثمن بسبب تقدم احسانه اليه بالصدقة عليه فدون احتمالي ذلك اختيار الذي سوغ به وفي الحديث
دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والمشبه به لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير
مكلف والتشبيه وقع بامر مذموم في الطبيعة ليثبت به الزاجرة في الشرعة وقد وقع التشديد في التشبيه
من حيث احد هما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقيء واجاز ابو حنيفة

حينيذ لا يلزم مدرك لماله واحلفوا اما اذا وجد متاعه عند المشتري بعد ان خرج عنه ترجح
الرد بغير عوض فقيل يرجع فيه لانه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ وقيل لا يرجع لان هذا الملك
ضلق من حين لانه ملكت حاله لوصادفها الاول خلاص والاخر لما رجح بسببهما وهذا اصرف اللفظ
بالتصرف بسبب معنى مفهوم وهو الرجوع لا العين لتعدد العوض من ثلث الجهة فما يفهم منه متاخذ منا
دله او تخصيص بالمعنى فان سلم اقتضا اللفظ المسئلة الحادية عشرة اذا باع عبدين صفقة ثم
احدهما وجد الباقي عيبا رجع عند الشافعي في الباقي فقط وعند ابي حنيفة في المبيع كله او ماله قال ابو
حنيفة قياسا رجع في الباقي من الثمن فانما رجوعه في الباقي فقط بحصته من الثمن وبضارت حصته ثمن
ماله او متاعه وانما يفيده الرجوع ملاحلو للفظ به المسئلة الثانية عشرة اذا اقتضى المبيع في صفقه
بعد ذلك عيب قائمة الشافعي الرجوع ان شاء البائع بغير شئ باخذ وان شاء صارت بالثمن وهذا يدل ان رد
تحت اللفظ فانه وجد عينه والعين حادثة والصفة لا في العين المسئلة الثالثة عشرة اطلاق الحديث
يقتضي الرجوع في العين وان كان قد نقص بعض الثمن والشافعي حمل قدر انه لا يرجع في العين اذا نقص بعض الثمن الحديث
ورد فيه المسئلة الرابعة عشرة الحديث يقتضي الرجوع في متاعه ومفهومه انه لا يرجع في غير متاعه
ومعلق ذلك العلامة في الزوائد المتصلة فانها حدث في ملك المشتري فليست بمتاع البائع فلا يرجع
له منها المسئلة الخامسة عشرة ذهبنا الرجوع الا اذا عدم سبب لزوم الثمن على المفلس او بعضه او
ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب لا حقيقة على المفلس بصفة الشرط فان المشروط مع الشرط او
عقبه وهو ضروب ذلك تقدم سبب للزوم على المفلس تحديث السريع عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما فانه جعل في لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين احدهما ما في الصحيح
من قوله جعل الشفعة في كل لم يقسم يقتضي ان شفعة عما قسم وقد ورد في بعض الروايات انما الشفعة
وهو اقوى في الدلالة لا سيما اذا جعلنا اما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم والوجه الثاني قوله
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا اللفظ الثاني مقتضى ترتيب الحكم على مجموع امرين
وهو وقوع الحدود وصرف الطرق فلا شفعة بمجرد وقوع الحدود دون صرف الطرق ويلزم ترتيبه
على احدهما وتبقى دلالة المفهوم الاول مطلقة وهو قوله انما الشفعة فيما لم يقسم فمن قال العدم
يثبت الشفعة مسلك ما ومن خالفها يحتاج الى اضمار قيد اخر يقتضي اشتراط امر زائد وهو صرف الطرق
فيلا قد الحديث يستدل به ويجعل مفهومه مخالفة المخالف عند انتفا الامرين معا ووقوع احدهما
وقد اختلف في مثله هل ثبتت الشفعة فيه لان هذه الصيغة في النفي تقتضي بالقبول
القسمة او لا فقد يستدل به من يقول لا يثبت الشفعة فيه لان هذه الصيغة في الامرين او الامر الاخر ثم ذلك
مقال البصريون يقتضي كذا او يقال الا له لا تقتضي كذا وان استعمل احد الامرين في الاخر ثم ذلك
للاحتمال فعلى هذا لا يلزم في قوله صلى الله عليه وسلم لم يقسم اشعار ما به قابل للقسمة واذا حملت انما العلية
اقتضت ان الشفعة القابل وقد وجد فيثبت ومن الناس لا يثبون الشفعة في المحولات واستدل
بعدد الحديث من يقول بذلك الا ان اخر وسيا قد يشعر بان المراد به العقار ومخالفه المحدود
وصرف الطرق الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبر

رجوع الاجنبي في الهبة ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده بدليل خاص الحديث السابع

عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض مال له فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ اعطاه مرة عطية فقالت له عمرة لا ارضى حتى تشهد رسولي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهد لك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد عطيته وفي لفظ فلا اشهد اذا على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري ثم قال ألسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفي لفظ اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفي لفظ اما يسرك ان يعينوك على البر كلهم قال بلى قال فلا اذن وفي لفظ ان بنيك قد سألوني النحل لاخواتهم كما نحلتهم فقلت لا وفي لفظ ان بنيك قد سألوني ان اعدل بينهم في النحل كما نحلتك فانطلق ابي فرد النحل وفي لفظ فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن

خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف
وكاءها او عفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اللقطة صوت المال الملقوط
وقد استعملته العامة في ابتغاء الشاذ وفيه دليل على ان لقطة الحل والحرم سواء لان الضالة لا تكون الا في الحرم
والوكاء ما يربط به الشيء والعفاص الذي يجعل فيه النفقة ثم يربط عليه والامر بمعرفته ذلك ليتوسل به
الى معرفة المالك اذا عرفه الملتقط وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنة واطلاقه يدخل
فيه القليل والكثير وقد اختلف في تعريف القليل ومن تعريفه وقوله فان لم تعرف فاستنفقها ليس الامر
فيه على الوجوب بل هو اباحة والمراد بالوديعة عندك تحل انه يراد به ذلك بعد الاستيفاء وحلول
قوله ولتكن وديعة عندك فيه مجاز في لفظ الوديعة فانها تذل على الاعيان واذا استنفق اللقطة لم
يخرج عينا محسوسة بلفظ الوديعة من الشيء كيف يرد واذا اجاز به ويحتمل ان يكون قوله واستنفقها
او يكون من عادة الاعراب الوفاء بما التزموه كالوديعة
وقوله فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه فيه دليل على وجوب رد المال اذا ظهر مالكه
والتخيير الذي وقع في وجوب الرد على اقامة البينة ام على وصفه لا مازال التي عرفها اللقط او ترك
قوله وسئل عن ضالة الابل الحديث فيه دليل على امتناع التقاطها وقد نبه على العلة فيه وهي استغناؤها
عن الحماية والرعاية للسقاء والحذاء فانها تسقي الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وفي رواية
فمن وجدها فليأكل من ظهرها حتى يجد صاحبها وفي رواية فمن اخذها فليأكل حتى يجد صاحبها
وفي رواية فمن اخذها فليأكل او ليدعها فانها تأكل وتشرب حتى يجدها صاحبها وفي رواية
فمن اخذ بعيرا فليأكل ظهره حتى يجد صاحبه وفي رواية فمن اخذ بعيرا فليأكل ظهره حتى يجد صاحبه
وفي رواية

قال الثلث والثلث كثير وقول سعد قد ارشد الناس الى سببه وقد استنبطه ابن عباس من لفظ خير وان كان
القول الواقع قبله اشارة بعطا الى الامر به وهو الثلث منتهى الوصية ومن ابن عباس قد اشار الى اعتبار
مفاهيم الكلام فان الشارع اذا صيغة فيما صعف عما بالنسبة الى طلب الفضل ما دون الثلث والله اعلم

كتاب الفرائض

الحديث الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال
بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر الفرائض جمع فريضة وهي الانصبة المقدرة
في كتاب الله تعالى كالنصف وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان وضعفها وهو الثلث ونصف نصفها
فما بقي فللعصبة وفي الحديث دليل على ان تمام الفرائض عول وانه باصل الفرض وبعد ذلك ما بقي للعصبة وقوله
فهو لاولى رجل ذكر تاكيد لمعنى العصبة وقد ورد هاهنا اشكال وهو ان الاخوات عصبات البنات واحد
منهن لها فرض محدود فكيف يرد هذا على ما قررناه من ان ما بقي بعد الفرض للعصبة والجواب
عن هذا السؤال ان يقال ان الاخوات عصبات البنات بشرط ان لا يكون للميت ابن
ليس في الحديث ما يدل على ان الاخوات عصبات البنات

الحديث الثاني

عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او قال من دار ثم قال لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن المعلوم
من حال عقيل انه كان كافرا فاخذ منه ان ذلك كان بسبب اسلام طالب وعلي وان عقيلا
الحاضر بخلاف الغائب في الحديث الذي يدل على ما قاله الجمهور وقوله عليه السلام هل ترك لنا عقيل
من رباع او منزل ان ما طالب وقد تعلق بهذا الحديث في مسئلة دور مكة وهل يجوز بيعها ام لا

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته الولاء نوع من البيع وصف بدوام الوصف وعدم الانتقال الى الغير يوجد من
الوضع عند ثابت بوصف بدوام وامد ولا يستغنى الا ما قام به ذلك الوصف وقد ثبت ان الولاء
بالنسب فان عليا لم يكن الولاء لنسبه حال نسب النقل بالبيع والهبة فلذلك الولاء

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت بريرة على عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا
فقالت لها عائشة رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعد لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فابوا عليها حتى ان تكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
هذا الحديث يدل على ان الولاء لا يقبل النقل بالبيع والهبة فلذلك الولاء

الحديث الخامس

عن عبد الله بن شداد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به
النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاخذ
ما قسم له واتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمت لك فاخذته فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان اطعن ههنا الى ههنا فارمى ههنا فاموت فادخل الجنة
فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى قتال العدو فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به يحمل قد اصابه
سهم حيث اشار اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم
في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم بين يديه فصلى عليه وكان فيما ظهر من صلاته عليه ان قال اللهم هذا عبدك
خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك

الحديث السادس

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي تدل على الاقامة والنزول والمباءة المنزل علما ان الزوج
ينزل زوجته سمي النكاح باءة لمجاز الملازمة واستطاعة النكاح القدرة على مؤنة المهر والنفقة وقد دل
على انه ان لا يؤمر به الا القادر على ذلك وقد قالوا من لم يقدر على النكاح معذور في عدمه وصيامه احسن
ظاهر في الوجوب وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة
وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح لانه لا حرج واجتناب المعصية واما
الشري فان قدر الشري على النكاح حينئذ للوجوب لانه من اصل الشرعية وقد علق على عدم الاستطاعة
ترى ان النكاح اصل من الخلق لتوالي العبادات وهو مندوب الى حينئذ واصحابه وقوله عليه السلام وانه
اغض للبصر واحصن للفرج يحتمل امرين احدهما ان يكون افضل فيه مما يستلزم المباعدة والثاني
ان يكون مجازا عما ان للتقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج في مقارضتها الشهوة والذاعي الى النكاح وبعد
النكاح يضعف هذا العارض فيكون اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا فرض ان وقوع الفعل مع ضعف الداعي
الى وقوعه اندر من وقوعه مع وجود الداعي والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة وان شهوة النكاح بقوته
لشهوة الاكل تقوى وتقوى وتضعف بضعفها وقد قيل في قوله عليه الصوم له اغد الغاية وقد يقع
موقع اصل الضربة والوجاء الخصاء وجعل حائطا الى المعنى ان الوجاء قاطع للفعل وقد يقع الشهوة قاطع
له ايضا وهو من مجاز المشابهة واخراج الحديث خاطب الشباب بناء على الغالب لان اسباب دواعي الزنا
الى النكاح فيه موجوده خلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد في الكهول والشيوخ ايضا

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اصب لهم صبة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة تخبر ذلك فاخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
هذا الحديث يدل على ان الولاء لا يقبل النقل بالبيع والهبة فلذلك الولاء

الحديث الثامن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر

تحصل الجمع وان ذهب اشار الى الملازمة المتعددة او لكثرته لدلالة السياق عليه من الامر بضياع الليل وترتيل
القرآن فالمراد هنا الاشارة الى شوق الصحابات لو قصد مفارقة النكاح ولا امر به بل كان النكاح
موجودا فمنع هذا الامر وهو ذهاب البتل المرغوب فيه مع ما انضم اليه مع ذلك من الغلو في الدين وخشية العجز
وعبر عنه بلفظ الماضي للدلالة على التحقق وشبهه بالفعل المتعدي لانه يطلق على من شارف الفعل ولم يفعل
وشبهه بالفعل المتعدي لانه يطلق على من شارف الفعل ولم يفعل وشبهه بالفعل المتعدي لانه يطلق على من شارف الفعل ولم يفعل

الحديث الرابع عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لابي داود لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لابي داود لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

الحديث الخامس عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لابي داود لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لابي داود لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي اللفظ الذي سيأتي بعد هذا الشغار بين في بعض الروايات ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق والشغار في اللغة رفع الشيء ومنه شغار الكلب وهو رفع احدى رجليه للبول وقيل هو من شغر البلد اذا خلا كأنه سمي بذلك لما فيه من الخلو من الصداق والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار وبيان علته وهي اشتماله على شرط فاسد وهو جعل كل واحدة من البضعين صداقا للاخرى وقد اجمع العلماء على ان نكاح الشغار باطل وان سمى لكل واحدة صداقا وان ذكر في العقد ان كل واحدة منهما صداق الاخرى فان لم يسم لكل واحدة منهما صداقا فالنكاح باطل بالاجماع وان سمى لكل واحدة منهما صداقا فالنكاح باطل عند الجمهور وقال ابو حنيفة هو صحيح ويجب لكل واحدة منهما صداق المثل وهذا الحديث حجة عليه

الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وفي رواية لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وفي رواية لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب

الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وفي رواية لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وفي رواية لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب

الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وفي رواية لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وفي رواية لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب

السريك في البيع ومنها اشتراط عن الصداق وهو معيد عند مالك ولا حلاف ان الحلم لا عصر من
ذكر في الحديث وهو الاشهد بل تعدى الى اشتراط الولايات ومصر نافع وقوله ولا صداق سما يشعران
بهذه الفساد قلت وان كان محل ان حون ذكر ذلك للاشارة بهذه الفساد وعلى اصله فيه استحباب ان عدم
الصداق ليست شرطا في النهي قال اعلم الحديث الثامن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية نكاح المتعة هو تزوج الرجل المرأة
الى وقت معلوم قال مناكحا شرعيا لروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث
عن علي رضي الله عنه تدل على النهي عنها ومر خيبر وورد باباحتها عام الفتح ثم النهي عنها وذلك بعد
ومر خيبر وقيل ان النهي رجع عن اباحتها عام حنين وقيل باباحتها بعد ما كان منسوخا وقيلا الاصقيا
هجر الوضع وما حتاه بعض اصحابه عن مالك من الجواز صوحطا قطعا واشد الفقها على الاقتصار
في التحريم على المتعة الموقت على الاشعار في التحريم على المتعة الموقت وعلماء مالك بالمعنى الاول وقيل لم
قال لم ارخص في المتعة فقال اذا طلق امراته توقت لا تدخر جميعه ومع عليه الطلاق لان وعلله
اصحابه بان ذلك تاقيت تحليل حلون في معنى نكاح المتعة واما لحوم الحمر الاهلية فان ظاهر النهي
التحريم وهو قول الجمهور وفي طرفه للاباحة مطلقا الكراهة ولم ينهوا الى التحريم والقيد
بالاهلية خرج لحمر الوحشية والاجماع الحديث التاسع عن ابي صرمة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول
الله كيف اذنها قال ان تسكت كانه اطلق الامر هنا باذن الثيب والاستيمار طلب لامر والاستيذان
طلب الاذن وقوله وكيف اذنها راجع الى البكر والحديث دليل على ان البكر لو زعا وهو عام
بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهي وقوله لا تنكح اما ان يحمل على التحريم وهو الصحيح
احد امرين اما ان حون المراد باليتيمة انكاحها على الادب استيذان فلا يكره لكنه من اخبار الصغير
والمانعة مع المجان عند الشافعي رحمه الله وقال ان حون المراد باليتيمة من عدم الصغر فعلى هذا
لا يجبر البكر البالغ وهو مذهب ابي حنيفة ومستند الحديث مروي لا ما اقرب الى العموم من لفظ
البكر ومما يقوي ذلك بان يقال ان الاستيذان ان اما حون واجبا او لا اذن للصغير
فلا حون اذنه تحت الارادة وتعرض الحديث بالبوالغ صون ابقى للتناول واما ان حون المراد
اليتيمة وقد اختلف قول الشافعي اليتيمة هل بقي منها البكر ام لا والحديث يقتضي الاول فقها
به وقد وقد مقرر ما جيء في حديث اخر وقال لا يترجح هذا القول من جيء الا الحديث من اصحاه
وخيرهم من اصل الفقه يرجح الاخر الحديث العاشر عن عايشة رضي الله عنها
قالت جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فبتت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ان الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان حوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه
ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلقه انما هانت من حيث اللفظ حمل ان
حون ارسال الطلقات الثلث وحمل ان حون بانقاع اخر طلقه وحمل ان حون بانقاع اخر العقد وحمل
ان حون ما حوى الخبات الى حمل البينونة عند جماعة من الفقها وليس في اللفظ عموم ولا انعاء
لبيان عدد الطلقات وانما ورد ذلك من احاديث اخر حيث المراد ومن اخر على ان من عدد الاحتمال
ما حديث هذا يعيب لانه انما دل على مطلق البينونة والدال على المطلق لا يدل على احد قيديه معينه وهو ما

فتزوجت

فتزوجت احد حمل ان الحسن ان الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء في الخزوف وتالثه بالخاء المعجمة
والعين المهملة مثل هدبة الثوب فيه وجهان احدهما ان حون سبته بذلك لصغره والثاني ان حون سبته
به لاستر خايه وعدم امتساكه وقوله عليه السلام لا حتى تذوقي عسيلته يدل على ان الاحلال بالزوج الثاني يتوقف
على الوطء وقد يستدل به من يرى ان الاشتراط الاحلال شرط لصحة حيث انه يرجع حمل ما فيها اعامه مثل هدبة
الثوب على الاستر خاوعدم الامتساك لاستعادان حون الصغر قد لخ الى حد لا تغيب عنه الحشفة
او مقدارها الذي حصل به التحليل وقوله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الا فاعة فانه يسبب انه فهم عنها
ارادة فراق عبد الرحمن وارادة ان حون فراقه سببا للرجوع الى فاعة وكانه قيل لها ان هذا المقصود
لا يحصل الا بان حون وقد يتقل فيه حلاف الاعرابي بعيد السبب فاعمله واستعمال لفظ الفعيلة
مجاز عن اللذة ثم عن مظنتها وهو الايلاج فهو مجاز على مذهب جمهور الفقها الذين يكتفون بغيبوبة الحشفة
الحديث الحادي عشر عن ابن عمر عن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابه
ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي احتاره اكثر الاصوليين ان قول الراوي
من السنة كذا في حكم المرفوع لان الظاهر انه يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان محتملا ان
حون ذلك قاله بنا على اجتهاد راه ولان الظاهر حلافه وقول ابي قلابه لو شيت لقلت ان انسا رفعه
حمل جمهور احد هما ان حون ذلك مرفوعا لفظا من غير جزم برفعه والثاني ان
ان حون راي ان قول ابن من السنة في حكم المرفوع فلو شا لعبر عنه بانه مرفوع على حسب ما اعتمله من
انه في حكم المرفوع والاول اقرب لان قوله من السنة معنى ان حون مرفوعا طريق واحتمادي يحمل
وقوله اذا رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان يقل ما هو ظاهر محمل الما هو نص فيه محمل والحديث
يقتضي ان هذا الحق للبكر والثيب انما هو اذا كانا متحدتين في نكاح امراة واحدة ملحقا وقد
انه ثابت لكل متحدة وان لم حن قبلها غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم حن قبلها امراة في النكاح
والحديث لا يقتضيه وحملوا في عليه هذا فقيل انه حق للمراة على الزوج لاجل ايناسها واذالة الحشمة
عنها لتعتدها ويقال انه حق للزوج على المراة وافرط بعض الفقها من اصحابه فجعل مقامه عندها قدرا
في اسقاط الجمعة اذا جات في الحاها ان وهذا ساقط مناف للقواعد فان مثل هذا من الاداب
او السنن لا يدرك له الواجب ولما شعر بعد اعض الماخرين وانه لا يعد ان حون عدلا توهم ان
قاله يرى اجمعه فرض عاهه وهو فاسد جدا لان قول هذا القايل متروك محمل ان حون حمله على
ولحظا في ذلك وحطته في هذا اولى من حطيته فاذ لك عليه الصوص وعمل الامة من وجوب اجمعه
على الاعيان الحديث الثاني عشر عن عايشة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا فيه دليل على استحباب
التسمية والدعا المذكورين اجتماع وقوله عليه السلام لم يضره الشيطان محتمل ان يوجد عادة
بدخل تحته الضرر الديني ومحتمل ان يوجد خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يخطه
ولا يتمكن اخله ما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملناه
على العموم اقتضى ذلك ان حون الولد معصوما عن المعاصي طفا وهو يحتاج ذلك الى دعوى وجوده ولا

قو

من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم اما اذا احتملناه على امر الشر في الاصل او البدن
فلا منع حمله ولا بعد قيل على وجوب حلافه والله اعلم الحديث الثالث عشر
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء
فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت وسلم اي الظاهر عن وجوب
تلك سمعت البيت يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج من الاب وابن العم
لفظة الحمو فشمل عند الناس اليوم ابا الزوج وهو محرم من المراة ولا يمنع دخوله عليها
ولذلك ضرب الليث عما يزيل هذا الاشكال وحمله على من ليس بمحرم فانه يورث الخلوة بالمراة
والحديث دليل على شر سيء الخلق بالاحاديث وقوله اياكم والدخول على النساء محمول
على الجائز دون الواجب اعتبارا بالنسبة الى عرض ولا بد من اعتبار امر اخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا
لخلوة فاما اذا لم يقتض ذلك فلا يمنع واما قوله عليه السلام الحمو الموت فتاويله على
حسب اختلاف الحمو فان حمل على محرم المراة فابى زوجها فمعنى قوله الحمو الموت
انه لا بد من اباحة دخوله كما انه لا بد من الموت وان حمل على من ليس بمحرم فمعنى قوله
هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء لانه قصد من قابله طلب الترخص بدخول المنزل بمثل صوت لا
الذي ليس باضرار مع تغليظ عليه لاجل هذا القصد المذموم فان حمل دخول الموت عوضا من دخوله
نجز امر هذا الترخص سبيل التناول والدعاء انه يقال من قصد ذلك قبل الموت في دخوله
عوضا من دخول الحمو الذي قصد في دخوله وكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله
وشبه دخول الحمو بدخول الموت بالكراهة

باب الصداق

عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وقوله وجعل عتقها صداقها يحتمل امرين احدهما ان يكون تزوجها على ان يعتقها فاعتقها قبل
المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه وسلم فان عتقها قام مقام الصداق في الزمن
عوض من جعل عتقها صداقا وقوله وكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله
وشبه دخول الحمو بدخول الموت بالكراهة فحمل الموت بالاعتبار الذي ذكرناه
تمام الحديث وقوله وجعل عتقها صداقا يحتمل امرين احدهما ان يكون تزوجها على ان يعتقها قبل
عوض من جعل عتقها صداقا فاعتقها وتزوجها على عتقها صداق على المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه
المنصوص عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عتقها قام مقام الصداق في الزمن
عوض من جعل عتقها صداقا والوجه الثاني وهو قول بعض العلماء انه اعتقها وتزوجها على عتقها فملكت
عتقها صداقا فقال جماعة لا يلزمها ان تتزوج به ومن قاله مالك والشافعي قال ابو حنيفة وهم
انه وهو ابطال للشرط قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها الوفاء
بتزوجه بل تملكها فتبيعها لانه لم يرض عتقها الا ناجزا وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وسائر
ما يلزم من الايمان لم يرض بالايمان فان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك لانه
وعلها فيتبعها الشرط فان تزوجها على عتقها فان كانت القيمة معلومة لهما وقبله صح الصداق
فلا يتوقف عليها فيه ولا لها عليه صداق فان ماتت مجهولة فالا صح من وجهي الشافعية انه
لا يصح الصداق ويجب مهر المثل والنكاح صحيح ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب
من الاستحسان ولان العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وذهب جماعة منهم الثوري

والزهري وقول عن احمد واسحاق ان لها صداق مثلها ولا يكون عتقها صداقا فاما ظاهر ما قال
ويصح الصداق على ظاهره لفظ احاديث والاول قد يؤول وقوله ما تقدم من انه جعل عتقها صداقا
مساك ما سهر والظاهر مع الفريق الثاني لان القياس مع الاول فيرد ما خالفه من طرق شاذ من قياس وطن خشاش
الحديث مع احتمال الواقعة خصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لانه ثبت بالنص في ذلك فحسن
خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح لاسيما هذه الخصوصية لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ولعله وخذ من الحديث استحباب عتق الامة
وروجها كما جاء مصرحا به في حديث آخر الحديث الثاني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امراة فقالت اني وهبت نفسي لك فقام طويلا فصاب
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها فقال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا
فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
في الحديث دليل على عرض المراة نفسها على من ترجو برغبته وقبولها وهبت لك مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
دليل لجواز هبة المراة صداقها على من ترجو برغبته وقبولها وهبت لك مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
من عرض صداق لا من المال ولا من المال ولا بالدخول ولا بالوفاء وهذا موضع الخصوصية فان حكم
ليس كذلك ولا من المهر في النكاح اما مسمى او مهر المثل واستدل به من اجاز من الشافعية اصداق تعليم
صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة ومنهم من منع الا بلفظ الانكاح والتزويج بضم وقوله صلى الله عليه وسلم
اردت ان اعطيتها جلست ولا ازار لك دليل على الارشاد الى الاصلح من غير التصوير والوجوب عقد وقوله
فالتمس ولو خاتما من حديد دليل على الاستحباب للاحاطة بالعقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وقع
للمراة فانه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى واستدل به من يرى جواز الصداق
ما قل او كثر وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب مالك ان اقله ربع دينار او ثمنه دراهم او
قيمتها ومذهب ابو حنيفة عشرة دراهم ومذهب بعضهم ان اقله خمسة دراهم واستدل به
على جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف لبعض السلف وقد قيل عن بعض الشافعية رواحته وقوله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها احلف في هذه اللفظة منهم من روى اتيتكها ومنهم من روى اعطيتكها
ومنهم من روى ملكتكها فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان هذه
لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها والظاهر القوي ان الواقع منها احد الالفاظ لا جميعها
فالصواب في مثل هذه النظر الى الترجيح باحد وجوهه ونقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى
زوجتكها وانه قال وهم الراوي واخطأ وقال بعض المتاخرين ومحل هذه النظر ويكون اخرى لفظ التزويج لو
قالها ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم قلت هذا لا يجدي بالسياق لان
متضى عبيد وضع هذه اللفظة التي لحلف فيها وانما التي اعقد بها النكاح ومأخذ من يقتضي وضع احد اللفظين
لعقد النكاح واختلافي وضع كل واحد من اللفظين وهو بعيد جدا او انصاف الخصم ان يعين الخبر ويبين
كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك وقوله عليه السلام زوجتكها اخبار اما مضى بمعناه فان ذلك لفظ
هو تملك نكاح وايضا فان رواه من روى ملكتكها التي سطرت لها وجه بعد فما تقال الا على سبيل الاخبار بعقد

وبحصل ان بعضه وانما الصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح والله أعلم وفي لفظ الحديث متمسك
لمن يرى تحريم النكاح بتعليم القرآن للمرأة وايات مخالفة في هذا الموضع اصلا اعني قوله بما معك والباء
تستعمل وقول الشافعي تأويله لهم من يرى ان الباء التي تقتضي المقابلة في العقود فيحتمل كذا بلفظ ا
وزوجتكها بسبب ما معك من القرآن اما بان علمك من القرآن اما بان على النكاح عن الصوم في
سبيل التعليم لهذا الحكم فقط الواقعة وانما بان يجعل عوضا فقط وثبت فيه حكم وامر الصداق
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله
تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه
الردع بضم الراء وسكون الدال المهملة اثر الزعفران وقوله عليه السلام مهيم اي ما أمرك وما حملك قيل انما لغة يمانية قال بعضهم
وشبه ان يكون من كلام النبي وقوله عليه السلام ما اصدقتها بنية واشار الى وجود اصل الصداق في
النكاح لما ان جهالة القادر انما تعفو عما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح وذلك
انه سئل عما وقع السؤال عنه بعد فاقتضى ذلك ان يكون اصل الصداق او صورة لا يحتاج الى السؤال
عنه وفي قوله وزن نواة من ذهب دليل على ان المراد بنواة من ذهب انما هو قول مرجوح وكذلك
الوزن بالحلي فيه نوى التمر والمعتاد في الثاني انه عبارة عن مقدار معلوم عند الصرافين وهو وزن
خمسة دراهم وزن نواة من ذهب وفي الاول متعلق قوله من ذهب لفظ وزن وفي الثاني متعلق
بنواة وقوله لسول الله ما ذكر في استحباب الدعاء للمتزوج مثل هذا اللفظ وقوله اولم ولو بشاة
المتعلق بالعرس وهو من المطلوبات مشروعا فعل من جعله وابى ان اجتماع الناس لذلك مستحب
يقتضي استحباب النكاح وقوله او لم بصيغة امر محمولة عند الجمهور على الاستحباب واجرا على ما عهد في
ظاهرها فاوجب ذلك وقوله ولو بشاة مثل معنى التعليل كأنه قال لتتم وليمة بما تيسر
لجميعهن وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى الغنى
الاولى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر
الله عز وجل في لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه وفي لفظ فتحيض حيضة
وذا تجيئها عندها فليكتتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق في الحيض محرم لحديث وقوله
عنحر نبي صلى الله عليه وسلم لعله لمعرفة الحكم وبعض النبي صلى الله عليه وسلم اما لان نهي الذي يقتضي
المنع فان قاعدته او لان منتهى التأثم في الامر او لانه كان ينتظر الامر المشاور فيه قوله عند
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اذا عزم فلا تعصه وقوله عليه السلام ليراجعها صيغة امر قوله عند
الشافعي الاستحباب وعند مالك على الوجوب ويجبر الزوج على الرجعة اذا طلق في الحيض عند
انا نقطع متى ادى المنع للطلاق الى ان نظر من الحيضة الثانية لان صيغة حتى للغاية وقد تقدم
وقف الامر ان النظر من الحيضة الثانية مانع لوقوع الطلاق في الحالة الاولى كانت الرجعة لا جل
الطلاق في امر ذلك موضوعها انما هي موضوعة للاستباحة فاذا امسك عن الطلاق في هذا الطهر
استمر ان الاباحة فيه وارتفعا ان عدم الاستباحة مع الحائض سببه الوطء فمنع الطلاق في
ذلك الطهر لاجل الوطء فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سببا ايضا وامر الشرع بعدم الطلاق

وهل الباس من تعليل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة فان ذلك الحيضة لا تحسب من العدة فيطول من التربص
من يحيل ذلك وراى الحكم مطلقا بوجود الحيض وصورته ويبنى على هذا اما اذا قلنا ان الحليل يحيض لطفها
في الحيض الواقع في الحال فمن علل بطول العدة لم يحكم لان الحيضة هاهنا وضع الحمل وهذا ادار الحكم على صورة
الحيض مسقط وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصورة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم المراجعة
من غير استفصال لان السؤال عن حال المراة وهل هي حامل او حائل وترك الاستفصال في مثل هذا يتنزل
منزلة عموم المقال عند جمع من ارباب الاصول لانه قد يضعف هاهنا هذا الخاص لاحتمال
ان حول ترك الاستفصال لقدر الحيضة في الحال وهي اضافي قدر ما اذا سئل المراة الطلاق في الحيض
هل تحرم طلاقها فيه فمال الى التعليل بطول العدة لما فيه من الضرار بالمراة لم يضعف ذلك التخريج لاحتمال
ذلك الضرر وهذا ادار الحكم على صورة الحيض مسقط والعمل بظاهر الحديث في ذلك اولى وهو قول من قال في هذا انما
قال في الاول من ترك الاستفصال وقد حاب عنه منها بانه مبني على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق
وعدم الحمل ومعلق بالحدث مسئلة اصولية وهو ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا تعاد
الى صلى الله عليه وسلم قال لعمر في بعض طرق هذا الحديث مره فليراجعها فامره بامره وعلى هل حال ملا ينبغي ان يرد
في افتضاء الطلب والباقي ان ظرفي ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر بمعنى انها
هل سويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد ام لا وفي قوله قبل ان تمسها دليل على امتناع الطلاق
في الطهر الذي مسها فيه فان شرط في الحدث عدم المسيس فالمعلق بالشرط معدوم عند عدمه وهذا
هو السبب الثاني في وقوع الطلاق بدعيا وهو الطلاق في طهر مسها فيه وهو معلل بخوف الندم وان كسيس
سبب لتحمل وحدوث الولد وذلك سبب للندامة على الطلاق وقوله خمسة من طلاقها وقع مذهب
الجمهور من الائمة ومنهم من يرى انها لغو في وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به احاديث الثاني عن فاطمة بنت قيس ان ابا
عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة
وفي لفظ ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لها ان معاوية بن ابي
سفيان وابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت وقوله طلقها البتة يحتمل ان يكون جاء باللفظ الذي اوقع به الطلاق وقوله
طلقها ثلاثا هي اما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا اعني من حمل لفظ البتة للثلاث ويحتمل ان يكون اللفظ
الذي وقع به الطلاق وهو الطلاق الثلث كما جاء في الرواية الاخرى وكون طلقها البتة بعيدا اما وقع
من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثا وهذا مسلك من يرى جواز اتباع الطلاق وقعة لعموم الاوامر التي
صلى الله عليه وسلم الا انه يحتمل ان يكون قوله طلقها ثلاثا وقع طلقة ثم قالها الثلث ومن جاء في بعض الروايات
اخر ثلث تطليقات وقوله وهو غائب عنه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المراة وهو مجمع عليه
وقوله فارسل اليها وكيله بشعير يحتمل ان يكون من عنده او كون الوكيل هو المرسل ويحتمل ان يكون صوبت
وكون الوكيل هو المرسل ومدعيه بعضهم للرواية الاخرى الاحتمال الاول والضمير في قوله وكيله عائد على
عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن اخيه وقال ابو حفص بن عمر واسمه قوله عليه السلام ليس لك

عليه بقتله هذا هو مذهب مالك والشافعي واوجبها ابو حنيفه وقوله ولا شيء
عليه بقتله هذا هو مذهب مالك والشافعي واوجبها ابو حنيفه وقوله ولا شيء
ماخوذ من المنهي عنه في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله تعالى وان كنتم حرما
لتنتفي عليه مذموما في تناول الاذى به للناس اعني قوله تعالى المحلون من قال لهم الذي هو
محتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة فقيل في الصدر ما محوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امراة
نسيبة اسطالت على احمائها فامرها بالاعتداد وقال لها خافت في ذلك المنزل وقد حاكى ذلك
مسلم الخافلي معتمدا على واعلم ان سياق الحديث على خلاف هذا التاويل فانه يقتضي ان سبب الحكم
انها اختلفت مع الوليد بسبب لفظها للشعر وان الوليد ذهب الى ان النفقة لها وان ذلك يقتضي ان سبب الحكم
صلى الله عليه وسلم لها ما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب
النفقة لكن سبب هذه الامور التي ذكرت من قام ذليل اقوى وارجح من هذا الظاهر عمل به وقوله فلم يرها
ان سند ذلك بتمام شريك قيل اسمها فريعة وقيل بضع يلة وهي قريبة عابر به وقيل انها انصارية
قوله عليه السلام تلك امراة يغشاها اصحابي قال ابو عمر وفيه ان الزوج قد يامر زوجته بالاحتداد عند خروجها
من بيت زوجها لحاجة ومشقة في التحفظ من الزوج بها امارة يتهم لها او ذو يتها لهم على مذهب
من يرى تحريم نظر المراة للاجنبي او لهما معا وقوله لمعتدي عند ام مكتوم فانه رجل ما عمى
فانه يدل على جواز نظر المراة للاجنبي وانها عدة على ما يعمى وهو مقتضى لعدم رويته واحاديث
الحاجب تحريم نظر المراة للاجنبي مستدل لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن وفي نظر الاعمى للبصير تعرض لاحلاق النقمة حزم عليها النظر
فاذن هذه حالة يجب فيها الغض بما امكن ولا يدل لابيحه جنيده على وجوب الغض مطلقا الا في
هذه الحالة وهذا الرجل ظاهر اللفظ نص محتمل له احتمالا بعيدا اسوف معتمد الاستدلال
على محل الخلاف وقال هذا المتاخر واما حديث فاطمة بنت قيس فمع ان ام مكتوم طلبي فيه دون
ما في النظر اليه بل فيه انها امن عنده من نظر غيره وهي مامور بتغيير ما فيكنها الاحتراز عن النظر
ملاصقة بخلاف مكثها في منام شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بعماه ومناف في
من المشقة مع وجوده في نظر ما اليه مع محافظتها في البيت ويحتمل ان يقال انه انما علل بالعمى في نفي
نفع شيا بما من غيره ويبقى لها فيه حرج التعليل عن الحكم باعتداد ها عنده وقوله عليه
السلام فانها تحلين فيه مردود بالهمزة اي اعلني واستدل به على جواز التعريض بخطبة البائن
وفيه خلاف عند الشافعية وقوله عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فيه
ما يدل على احد امرين اما ان كثير الاسفار والثاني ان اذاه كثر اضرب وترجح هذا الثاني بما
جاء في بعض الروايات عنه انه ضراب للنساء والحديث دليل على جواز ذكر الانسان نفسه
بصفة هو متصف بها من غير قصد الى غيبة المخبر عنه وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة والحاق
ما لم يلحق وفيه ضرب الحديث دليل على جواز استعمال مجاز اطلاقه وجواز اطلاق قتل
على العباد على ما احمد لا بد وان يضع عصاه حالة نومه وغير ذلك معاونة لاجل
وان يحمل قوله ثوب ملبسه مثلا لان اعتبر حال الفاعل واحد وحال الفاعل وقابليه وهذا المجاز قيل عنها
في اي تحكم الخمر عنه فقيل في معونة لان تقول ان قطع المال انتقلت به الغرف عن موضوعها

الاصلي الى حالة قد رمن الملوكات وذلك مجاز سايغ جنس مرله العقل ملاحظا ولذي الصيد حد الخلاف
ما قبل صاب الجسم وقوله عليه السلام اخي استعذه من زيد فيه حوار سماح الغريمة لولي وقراءة اما
لوجه مولى او لسواده ولغلط مفتوحه الساء والباء واوا الجهم المذكور في الحديث صحيح لغيم
سابان الهاء عن اليمين الذي في حديث التيمم

باب العدة عليها

الاول عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في عامر بن لوي وكان
شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من
علمها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من عبد الدار فقال لها ما
لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان
يتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قال ابن شهاب وسمعت
الحامل تقضي عدتها بوضع الحمل اذا وقت ان وهو مذهب عظم اهل الامصار وقال بعضهم من لقيته من
ان عدتها اقصى الاجلين فان عدم وضع الحمل على تمام اربعة اشهر وعشر اسطرت عدتها وان عدمت
الاربعة الاشهر والعشر على وضع الحمل انقطعت وضع الحمل وقال ان بعض المتاخرين من الحالية اختار
هذا المذهب وهو محجوج وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى في الذين يتوفون منكم الاية مع
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان كل واحد من الايتين عام من وجه
وخاص من وجه فالاية الاولى عامة في المتوفى عنها زوجها من ذوات الحمل وغيرهن والثانية عامة
في اولات الاحمال سواء توفي عنهن ازواجهن او لا ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار
اقصى الاجلين لعلم ترجيح احدهما على الاخر وقال بوجوب رفع بحريم العمل السابق الاعتقاد
العمل وذلك ماضي الاجلين عند من قضى الامصار اعتمد واعلى هذا الحديث فانه تخصيص لعموم قوله
تعالى والذين يتوفون منكم مع ظهور المعنى وحصول البراءة بوضع الحمل وابو السنابل بن بعكك بضم
السين وبعد الكاف الثانية باء وسكون العين وفتح الحاء وهو الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار
كذا نسبه وقيل في نسبه غير ذلك وقيل اسمه عمرو وقيل حبه بالباء وقيل حبة بالنون وفي
فاما اني قد حللت حين وضعت حملي بعقب العهد بوضع الحمل وان لم تطهر من النفاس كما صرح
به الزهري فما تعده ذلك وهو مذهب اكثر الامصار وقال بعض المتقدمين لا تحل حتى
تطهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعليق وهذا بقوله فلما تعلت من دمها اي طهرت بدليل قوله
فانكحي من شئت وبت اصل الثبات المتعلي من علة وهذا ضعيف لصحيح هذا الحديث وقوله تانه اعلم
الحمل وهو اصرح من ذلك الترتيب الظاهر ويرجح استدلال هذا الحديث بعضهم على ان العدة تنقضي بوضع الحمل
على اي وجه كان من ضعفه او علقه استبان فيه الخلق او لم يستبن حيث انه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال
وترك الاستفصال في صور ما الاحوال تنزل منزلة العموم في المقال وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
الحالب هو الحمل التام الخلق ووضع المضغة والعلقة بادرة وحمل البغوي على الغالب فيهما وقوي
ذلك القائل بان الحمل لا يترجح بعض الاحمالات على بعض وتختلف الحكم باختلافها وقول ابن شهاب قد قدما

انه قول بعضهم الاختصار والمنقول عنه خلاف ذلك فهو الشعبي والنخعي وحماد الحديث الثاني عن
زينب بنت ام سلمة قالت وفي حديث لام حبيبة فدخلت بصفرة بدراعيها وقالت انا اصنع هذا الاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الثالث عن ام حبيبة الحديث الرابع عن
عطاء وهو ابن ابي رباح وهو احد الفقهاء والزهد وهو واجب على الحر
والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر والمدخول بها وغيرها
والمطلقة طلاقا رجعيا والبائن والحامل والحائل والمتوفى عنها زوجها والمطلق
في جميع ما ذكر بعد الدخول وقبله وهو قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله الخ
فيه دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظرا وان وجب من خبر وخولفت اللفظ فبدليل اخر واما اخذه
فلا دخل تحت اللفظ قوله عليه السلام لامرأة تؤمن فانها خالفنا بعضهم في وجوب الاحداد
على الكتابية والمجنونة ومن لا تجب عليها الاحداد ان هذا التخصيص لسبب والتخصيص اذا دل الدليل
او سبب فغير ممتنع في الكلام لغرض كما يذكر اهل الاختراع في الاختراع
في حق غير المخترع وخطاب الشارع يتنوع به وتتفاوت له فهذا فائدته وغرضه اقوى منه وهو ان يقول في
هذا الوصف تأكيد المعنى لما يقتضيه سياقه ومفهومه من ان خلافه مناف للايمان بالله واليوم الآخر
قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي بهذا التوكل بطلانه عند عدم التوكل
وقد يخص الشيء بالذكر لا لان الحكم مختص به بل لان الحاجة تدعو الى ذكره
فقد يخص الشيء بالذكر لان السائل يسأل عنه او لان المخاطب يجهله او لان
الحديث انه لا احداد على الامة المستولدة لعتق بالزوجية وتخصيص منع الاحداد من ترتب
عليه ان

وفروع من الشروح قول وجوعا وقد كان من السلف من يرى الحديث في النسب ولم يقع وراءه من ناحية السلف
وقول الراوي فلان بعد ذلك اتاه يقال ان الذي سئل عنه قد ابتليت بمثل وجرب احدهما
ان يكون السؤال الاول ادعاء وقع سريعا والثاني ⑤ ان يكون السؤال الاول ادعاء وقع وتأخر الامر في جوابه
فيبين ضرورة الى معرفة الحكم والحديث يشتمل على ان سؤاله سبب نزول الآية وملاق النبي صلى الله عليه
وسلم عليه لمعرفة الحكم والعمل بمقتضاها وموعظه النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر انفها استحبابا
عند ثبوت المراة ان لفظ الغضب وظاهر في الزوايا انه لا يختص بالمراة فانه ذكره فيها وفي الرجل
فعلل ان موعظه عامة ولا شك ان الرجل احق بالتعذيب وموعظه الغضب كما ان المراة
معرضة للتعذيب الذي هو ارجح الا ان عذابها اشد وظاهر لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين
لفظ الشهادة وذلك يقتضي ايضا ان لا يحد غيرها والحديث يقتضي ايضا وجود سبب العذاب عليها وذلك لعان
العزيز لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان الدرء يقتضي وجود سبب العذاب عليها وذلك لعان
الزوج واختصت المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها في نقل مرارة موضعه مع تلويث
الفراش والتعرض لحاق من ليس من الزوج به وذلك امر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة فاختار
الحق سبحانه وتعالى ل

أجمع جزء وقيل لفظ كان جمع قليل ثم استعير وجمع على الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر ومن وجمعه
أسرار وجمع الجمع أسارير قال الأصمعي الخطوط التي تكون في الأنف مثلها السر بفتح السين والراء
والسر خير السيئين يدل له قولهم على أصل هذا وهو الفعل بالقيام حيث يطلق
الحق الولد لمن ادعاه إذا جاء برجل أو امرأة يشبهه فقها الكبار ومن تبعهم على أصل هذا وهو الفعل بالقيام حيث يطلق
الله عليه وسلم من ذلك وقال الشافعي رحمه الله ولا يشبه باطل وخالفه أبو حنيفة وأصحابه
فاعتد برأي القائف في حق متنازع فيه ولا صنع وأورد في محل النزاع فإن أسامة
فإن للحاق نازعه بل هو منازع فيه وإنما فإن الحاق مطعون في نسبه للشبه من لوثة ومن لون أبيه
في الشواهد والبينة من غير تعليق وسبها وبدت أقدامهما والحق من زيد أسامة بزيد فإن ذلك أطلق
لطعن الكفار في نسبه اعتد فيه بحكم القيافة وأبطل طعنهم حتى كأنه لم يكن إلى الله عليه وسلم الأخذ
قالا ولون يجيء بون بائنة وإن قال لك وإذا في صون خاصة الإبل لأن لونه عامة وهي دلالة الأشباه
على الأنساب فأخذ من الشبه من الحدث وعمل بها واختلف عند الشافعي في أن القيافة هل تختص
بمن يدعي أمرا لكم من حيوان المعتبر في ذلك الأشباه وذلك عند خاصر بهم أو يقال أن لهذا في ذلك
هي ليست لغير هذا وهل النقل إذا اختص وصف من أعضاء لرجل الفاؤه لاحتمال أن يكون مصنوعا
للشارع وهو من نصب الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة وهو المعبر وتعدد هاري معبر واختلف عند الشافعي
أنه قال يعتبر القديم في القائف إذا واحد وإذا أخذ من حديث الحديث لا تقاتلا
الراجح على من قال الخلاف حقا قد مناه وقوله أنفا أي في الزمن القريب من القتل وقد ترك ذلك وهذا
الرواية قد يعطيه أسامة وزيد وسها وطهورا قدامها وهي زيادة مفيدة هذا ما ظهر لي الدلالة
على صدق القيافة وظن يقال أن من علوم القرب مثله السافة والصافة فأما القيافة فهو تتبع التراب
الأثر ومن لتعلم بها الاستقامة على الطريق والطرق وحي منها قال المعري ٥ أودى فلت الحادثات فما ٥
قال للشيء وعبد المناف هذا أقوى القائف وأما القيافة فهي في جر البعير والطير
والقاتل بها وما قارب ذلك وأما السائح والبارح في الوحش وفي الحديث القيافة والبلق من
المجتهد هو الذي يحسنها وأما القيافة فهي ما عرفه وهي اعتبار الأشباه لإلحاق الخفاء
الحديث السابع عن زيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فإنه
ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها اختلف الفقهاء في حكم العزل فأما حد بعضهم مطلقا وقيل به
إذا جاز ترك أصل الوطء جاز ترك الإنزال ورجح هذا أصح الشافعي من الفقهاء مكروه في الحرة
الأمة فاقيد في الروضة الأمة الأذن السيد بحثها في الزوجة قد يوجه في الشراري لما في ذلك من
الإنزال من العزل من ملاف المالية وهذا إذا مت أما لكنه وفي الحديث أشار إلى الحاق الوليد
فإن وقع العزل وهو مذهب أكثر الفقهاء الحديث السابع عن جابر بن عبد الله وهي
الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل فإن شيئا ينهى عنه لنا عنه القرآن استدل به من جوز
العزل مطلقا واستدل جابر بالقدر من الله تعالى على ذلك وهو استدلال عديث وكان
محتملا أن يكون الاستدلال بمقرر الرسول صلى الله عليه وسلم فطلع على ذلك فلم ينهنا
الحديث لا يقتضي إذ الاستدلال بمقرر الله تعالى لحكم شرعي من أدلة الشرع
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن من رجل ادعى إلى أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما

ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه
عند مسلم والبخاري حرم بدل على حرم الاتهام بالشيء المعروف والأحسن الى يستحق ولا شك أن
ذلك كبيرة لما يتعلق به من إفساد العظيم وقد بينا منا على بعضها فيما مضى وشرط الرسول صلى الله عليه وسلم
العلم لأن الانتساب قد يراعى فيه مادة الآباء والأجداد وبعد العلم حقيقتها وقد يقع اختلال في الباطن
في الظاهر من حيث النساء ولا يشعر به شرط العلم لذلك وقوله الأظهر متروك لظاهر عند الجمهور بخلاف
لا ما وله وقد يقول لظاهر الشرع أو ما نذ اطلق عليه الكفر لعظم الذنب فيه تنبيه المشي بالكفر
قاربه أو يقال تأويله على فاعل ذلك مستحلا له وقوله عليه السلام من ادعى ما ليس له دخل فيه إلا دعاوى الباطلة
كلها وشهادة هوى المال بعرض وقد حمل الوعيد له بالنار لأنه لما قال فليتبوأ مقعده من النار اعتقى ذلك
بعرف خوله النار لأن التخيير في الأوصاف فقط فيشعر بثبوت الأصل وأقول أن هذا الحديث يدخل
تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب منصب يدعي في بعض الأمور حفظا لرسم الدعوى والجواب أن
المنصب يدعي ما يعلم أنه ليس له والقاضي الذي يقبله عالم بذلك أيضا وليس حفظ هذه الشواهد من المعجزات
في الشرع حتى عن هذا العموم والعموم الأبعد في التخاصيص الحق بما يستحقه فالحرام هذه
المراسم الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا
الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه وهذا طريقة أصحاب مالك أعني عدم التقييد
في هذه المراسم وقوله عليه السلام ليس منا أخف مما مضى ليس من ادعى ما غرامه لأنه أحرى في الخلاف من
الأولى إذا كانت الدعوى بالنسبة إلى المال وليس في اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى بأخذ
المال المدعى به مثلا وقد دخل تحت هذا اللفظ الدعاوى الباطلة في العلوم إذا ترتبت عليها مفاسد
وقوله ليس منا قد ناوله بعض المفسرين على غير هذا الموضع بأن قال ليس منا فرارا من القول بخروج
وهذا كما يقول لأب ولده إذا أخرجه أحلافا واعمالا لست مني وقد يقال إنه من باب نفي الشيء لانتفاء
ثمرته فإن المطلوب أن يكون الابن منا والأب مما يرد من الأخلاق الجميلة فلما انتفت هذه الثمرة
نفيت البنوة مبالغة وأما من وصف غير ما اتصف به فقد توعد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بوعيد
عليه ملكا المعلقة أي رجع قال الله تعالى إنه طن أن لن يحور بلى أي يرجع حيا وهذا وعيد عظيم لمن فعله
أحاد من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المسلمين ومن المشهورين في الشنعة
وأصل الحديث لما اختلفوا في القتيل فغلظوا على مخالفيهم وحلوا بأخرهم وحرق دماء الهيبة في
ذلك حماقة من الكتوبة وهذا الوعيد لا حق بمن أدرج خصومهم بذلك وقد تخلف الدار
في التكفير بسببه حتى صنف فيه بعضهم وإلى الذي يرجع إليه النظر في هذا إن قال لمذهب هل
هو مذهب أو لا عن الفرد المبتدع قال إن قال المذهب مذهب مقبول الجملة فالقول لمن عدوا
حسنا وهو خبر الله تعالى فمن تقبل ومن عبد ولي لغير الله ومن صد عن غير الله كفر وهو قول المعتزلة كفارا لأنهم
وإن اعتبروا أحكام الصفات فقد أهدروا الصفات ولزم من إجلال الصفات إخبار أصحابها وهو من أجل
أحكامها هو وافيه وذلك المعتزلة مسلك الكفر إلى غيرها طريق المال والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة
إلا بما حار تواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه يكون جحد مذهبا في الشرع وليس بمجرد القول
للتكفير وإنما ما حمل مخالفة للقواعد القطعية ظرفا وذلك وعين بعض أصحاب الأصول

من هذا ما معناه ان من اخذ بطريق اشارات الشرع لم يحضر من اخر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه فقد لا نه مكذب وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال اكفر الامر فيه وارماحتى يسهب هذا القول بعض الناس وحمله على ظاهره وهو الذى سيفى ان يحمل عليه انه قد لم هذا الحديث الذى يقتضى ان من رضع ثديا واحدا من امرأة ليس بينه وبينها نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولا غير ذلك رجع عليه السلم عن هذا القول وكذلك قال عليه السلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وعلى هذا التفسير يكون الحديث دليلا على انه يحصل الاخر او للاخر فاذا اشتهر في بين الناس فلا خبر واحد ما دام قائما في البيت حاضرا فالاخر راجع اليه

كتاب الرضاع

الحديث الاول

عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لى تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب وهى انه اخى من الرضاعة بيد ان على ان انه الاخ من الرضاعة حرام وقوله عليه السلم تحرم من الرضاعة ما تحرم من النسب سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فحرم من الرضاع ما تحرم من النسب فامك قل ان ارضعت او ارضعت من ارضعت او من ارضعت بواسطة او بغير واسطة وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل وكل امرأة ارضعت بلبنك او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته فهى بنت ك وكذلك ما تقدم من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهى اختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة والفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولد ارضعك للنسب او الرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع وبنات اولادهما من النسب والرضاع انثى ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او اخيك وبنات اولادهما من الرضاع وبنات اخيك وبنات اولاد اخيك وبنات اولادهما من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وبنات اولادهما من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات اولاد اخيك وبنات اولادهما من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات اولاد اخيك وبنات اولادهما من الرضاع ما تحرم من النسب وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او اخيك او ارضعت من ارضعت امك او ارضعت بلبن ابيك او اخيك فهى اجنبية منك ومن ابيك ومن اخيك وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او اخيك فهى اجنبية منك ومن ابيك ومن اخيك وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او اخيك فهى اجنبية منك ومن ابيك ومن اخيك وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او اخيك فهى اجنبية منك ومن ابيك ومن اخيك

الحرام لا يحرم الحلال

ف ع

ف ع

الله ان الرجل الذى هو عمى يريد ان يدخل على وانا اكره ذلك فقال ارايت لو كان ابوك حيا فاستاذن عليك اكنت تاذنين له قالت نعم فقال فانه عمك فاستاذنى عليه قالت عائشة فانما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال انه عمك فليلج عليك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى لفظ استاذن على افلح اخو ابى القعيس بعد ما انزل الحجاب على فابيت ان اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنى له فانه عمك تربت يمينك اى افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به وعنها قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشة اتاذن لفلان ان يدخل بيتك فقلت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اخى من الرضاعة فقلت يا رسول الله ان الرضاعة من المجاعة اتاذن لمن هو من نوع من العيب ان يكون رضاعة ذلك الشخص وقع فى حاله الصغر وقد دليل على ان الصغير لا ان الصغير حضر الرضاعة فى زمن المجاعة

الحديث الثالث

عن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى فتحولت فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فاتاه من قبل شماله او من قبل يمينه فاعرض عنه وقال ان قد زعمت ان قد ارضعتكما فاتاه من قبل شماله او من قبل يمينه فاعرض عنه وقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وامره ان يفارقها فتزوجت بعد زوجا غيره فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ف

معنى الحاكم الاجماع وهذا مما يقول بخلاف الاجماع دائم وقد سبق ذلك لبعض الناس ولهذا
مالك بن انس قد مضى الطريق في النظر فالمسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع
كوجوب الصلاة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الاول لم نجد احدا خالفه التواتر لمخالفته
الاجماع وفي القسم الثاني قد يخالفه الاجماع لمخالفته التواتر وقد وقع لهذا الحاكم يدعي احدق
الفلسفة تقدم ان الفلسفة حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع ان لا نعلم هذا الخلاف في صدر الملة
وهذا الحاكم شافعي المذهب على البصير او عامر لان حدوث العالم من قبل ما اجمع فيه الاجماع
والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة لم نجد احدا خالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع
وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بترها فان ترك الصلاة ليس من هذه الانباء
اعني في الحسن وقتل المرتد وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي
العام فالاستثناء من هذا الكلي يدل على ان السدل شيء وقد ذهب الامام الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي في ايانته التي نظمها في علم تارك الصلاة اشد الفقيه ابو موسى هرون بن عبد الله الهراني
قد مما قال اشدنا الحافظ ابو الحسن المفضل المقدسي رحمه الله

خبر النبي ترك الصلاة وحكمه ... وابن عباس اصلحا وتماما
ان حد محمد فاعلمن انه ... نبي برب كافر من تابا
او ان مرء ترك نوع تساهل ... فتى وجه الصواب حجابا
فالشافعي وما يليه الى حد الختام عقابا
فابو حنيفة قال مرء حلا ... ويحبس من اعتابا
فالناصر المشهور من افراده ... تعزير زجر الدوعقابا
والزاي عندي ان يؤدبه الامام على تاديب يراه صوابا
فيكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان تعتلي احدى الثلاث الى الهلاك ذهابا
الخمر او قتل المكافئ عامدا ... وحصن الزنا فاصابه

هذا من المنسوب من الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله وامام الحرمين ابو المعالي عبد
الجويني استشكل قتله من مذهب الشافعي ايضا وجماعة من المتاخرين ممن اراد وكنا زمانه فاذا
ان يزيل الاشكال فاستدل بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانني
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل انه وقف العصمة على مجموع الشهادتين
واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمرتب على اشياء لا تحصل الا بحصول مجموعها فينتفي بانتفاء
بعضها وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
الحديث فانه يقتضي بمنطوقه الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد وصل وهلة لانه فرق بين اثبات
الشيء في نفسه وبين اثباته لمعاقله فعاقله حصول المجموع من الجانبين ولا يلزم من اباحة القاتلة عنها
اباحة القتل عليها من المتنع عن فعلها اذا قيل بالاستدلال بان ومما يؤيد ان الصلاة وبعض القتال
عليها انعقد مقاتلون انا النظر والخلاف هما اذا تركها انسان من غير سبب فقال من يقتل امر لا فاصل

الورق

الفروع من احاله على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من اباحة القاتلة عليها اباحة القتل عليها وان ان احد
هذا من لفظ آخر الحديث وهو ترتيب العصمة على فعل فلك فانه يدل مفهومه على ان العاصمة يترتب على فعل
بعضه فان السبب لا بد له دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف ومشهور وقد سبق من ذكر عدد في هذه المسئلة
لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد رجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء اخرجه لاخرجه في الدماء اعظم او اوقعه فيها او سبب وقت القضاء
المعلقة بعدها وهذا البقية الاستثنائية من اعظم اقسامه ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله
تعالى اعظم منه ثم محل من حيث اللفظ ان يكون هذه الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس
ويحتمل ان يكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا وهذا يقوي الاول ما جاء في الحديث ان اول
ما يحاسب العبد صلاته الحديث الثالث عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال
انطلق عبد الله بن سهل وحويصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله
سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وهو يصه
اخا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي كبر كبر وهو احدث القوم فسكت
فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا منهم فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة
على اثر منهم فدفع برمتة فقالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا امر
الله قوم كفار وفي حديث سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل دمه فوداه من عنده بعث اليهم
مائة من ابل الصدقة
هذه مسايل الاولى حثه فتح لكاف المهملة وسكون الثاء وقد تشدد وملسون وحيصة بضم المهملة
وفتح الكاف المهملة وسكون الياء وقد تشدد الثانية هذا الحديث اصل في القسامة واحكامها والقسامة
بفتح القاف هي التي حلف بها المدعي للدم عند اللوث وقيل انها في اللغة اسم للايمان التي يحلفون في
عدم الدم وموضع جريان القسامة ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي ولي
القتيل قتله على واحد او جماعة ويعزز بالحال ما يتشعر صدق الولي على سبيل الشروط عند
بعضهم او بعضهم ويقال له اللوث يحلف على ما يدعيه الثالثة قد ذكرنا اللوث ومعناه وفرع بعضها
له صورا منها وجدان القتيل في محله او قربه بينه ومن اهل محلة عداوة ظاهرة ووصف بعضهم القرينة
خاصا بان يكون صغيرا واشترط ان لا يكون معهم نساء من غيرهم لاحتمال ان القتل من غير صغير جديد
الرابعة في الحديث وهو يتشحط في دمه قتيلا وذلك يقتضي وجود الدم ضربا والجراحة ظاهر
ولم يشترط الشافعي في اللوث لا جراحة ولا دما وعن ابي حنيفة انه ان لم تكن جراحة ولا دم ولا
قسامة وان وجدت جراحة ثبتت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من انفه دم
فلا قسامة وان خرج من الفم او الاذن ثبتت القسامة صدى لحلق في استدلال الشافعية بان القتل قد
يحل بالحق وعصمة النفس والبضع على مجرى النفس وقد مرت هذه المقام الجراحة الخامسة عند الزهري
من قتل فهو اخو القتيل وحويصة ومحيصة اسما مسعود باعمه والنبي صلى الله عليه وسلم انما خير اولياء
فقال صدا ان تحق لعبد الرحمن القرينة والدعوى له مطيف على عمه وقد تجاب عن هذا بان هذا الحكم ليس

هو حقيقة الدعوى التي تترتب عليه الحلف بل هو لازم لشرح الواقعة وتبيين حالها او حال ان عكس الامر
هو الدعوى المبرئة منه السادسة مذهب اهل الحجاز ان المدعي يحلف اليمين
فيما ادعاه في البيع خاصة اقتضاه الحديث ونقل عن ابي حنيفة خلافه وكأنه قدم المدعي هنا على البائع
لقوة جانبه بالاصل الذي هو براءة الذمة مع عظم قدر المدعى به ولتهيئه على انه ليس بحلف احد من
المخيرين بعلة مستقلة بل بضم ان يجعل كل واحد جزء علة السابعة ان المستحق في القسامة
حسون عند ابي حنيفة وتظهر الفقهية في علة تشديد اليمين في جانب المدعي وقيل لان نصف علة حلاف الظاهر فاحتيط
لامر الدم وقيل بسبب تعظيم شان الدم وفي احدى الحالتين كما اذا ادعت المرأة على الزوج في غير محل الوث وجب
اليمين على المدعي عليه في قول عامة من قال بها خلافا لابن ابي ليلى وقوله الشاذ فيما حكاه
عنه ابن المنذر ان اليمين على المدعي في القسامة اذا نكل انه تغلظ اليمين بالعود ادعى المدعي عليه
هذا هو المشهور عند الشافعية طريقان احدهما اجراء قولين كما لو نكل المدعي عليه عن يمين الرد
وهو الاظهر لان الغلظ بالتعدد والحديث فانه جعل اول المدعي عليهم كما يأتي التاسعة قوله
يحلفون فتبرأ وصاحبه وفي رواية دم صاحبكم يستدل به من يرى القتل بالقسامة وهو
مذهب مالك وأحمد ولان اذا وجد قتيل بين قريتين قضي للاقرب منهما في القتل
اخذ منه ان المدعى عليه يستحلف وهو قد يرد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وهو الثاني
حيث قوله ان لا يحلف فيقضى عليه بالنكول او لا يحلف ولا يرد فيحبس حتى يحلف او يقر
واما ان تردد او اضرب فانه يدل على ان المنكر لا يتردد ولانه قد يتعذر على المدعي
ما يدعيه الى غير ذلك من الاستدلال بقوله عليه السلم يحلفون ويسلم صاحبكم
لان يمين المدعي مستفادة من قوله يحلفون فانه يدل على ان المدعي يحلف
الفظ فيها وهو ضعيف لان استفادة المدعي من قوله عليه السلم للانصار اظهر من الاستدلال
بقوله يحلفون فانه خطاب للقاتل او وليه وصاحبكم اظهر من الاستدلال
بقوله يحلفون او صاحبكم لان هذا اللفظ لا يدل فيه من اضمار فضل ان نصر دليه
صاحبكم احتمال ظاهر واما بعد التصريح بالدم محتاج الى تاويل اللفظ باضمار يدل صاحبكم
والاضمار خلاف الاصل ولو احتيج الى اضمار كان حمله على ما سبق اولى لانه اقرب والمسئلة
مستشهد عند الحاضرين لهذا الحديث ورجحنا اشارة بعضهم احتمال ان يكون دم صاحبكم
في القتل لا القاتل ورده بقوله دم صاحبكم او قاتلكم العاشر لا يسمع القسامة عند بلد
الا واحد خلافا للغيرين عند الرحمن من اصحابه وقد يستدل لمالك بقوله عليه السلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته فانه لو قتل العشرة من واحد لم يعرف ان قسم على واحد منهم
عشر قوله برمته مضموم الراء المهملة مشدده اي المقتولة وهو مفسر بالسلامة للقتل وفي
اصله في اللغة وللاول احدهما ان الرمة حبل يشد في عنق البعير واذا قيد اعطي له والثاني
انه حبل يشد في عنق الاسير واذا اسلم للقتل اسلم له الثانية عشرة اذا تعدد المدعون
في فعل القسامة فهي كعبيده اما لو فجر ولاة الشافعي رحمه الله احدهما ان كل واحد يحلف خمسين
يمينا والثاني ان الجميع يحلفون خمسين يمينا وتوزع الايمان عليهم وان وقع كسر تمم ولو كان الوارث
اثنين مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وان اعفي التوزيع كسرا في صوب اخرى كفى اذا حلفوا
ثلثة هنا الحسن يحلف سبعة عشر يمينا الثالثة عشرة قوله عليه السلم يحلف خمسون منكم قد
يؤخذ منه مسالة ما اذا كانوا اثنا عشر من خمسين الرابعة عشرة الحديث ورد في القسامة في قتل حر

وهل

وهل ترى القسامة في بدل العضو فيه قولان للشافعي رحمه الله وهل مشى الطحاوي ان هذا الوصف على الخلاف
هل له مدخل في القبول واعتباره امر لا من اعتبر تعليله اطرادا لشرع الحرية ومن لم يعتبره قال
ان الشبه في القسامة اظهر والاحتياط الدماء والشبه من اصله اعتبار هذا القيد وشاهل لدم الحر
ودم العبد والمعنى في وصف الحرية بالنسبة الى هذا المقصود وهو حقد الجماعة عشر الحديث ورد في
قتل النفس وفي جرحي محراه حاد ونحامر الاطراف والجراح مذهب مالك الا في مذهب الشافعي رحمه
ومشى الحلاف انها ايضا حادة وراء من هذا الوصف معنى وهو متفاعل لها اثر اولا وهو ان هذا الضمان
اضيافي فاقوى الاقتصار على مورده الحادية عشرة قيل فيه ان الحكم في القسم والذي فالحكم من المسلم
في الاحتساب حسنة ولا اخفاء ان من السرف تعهد على المسلمين كبير لسلم عليه ومن قتل من المسلمين
ان الحاكم لا يسمع على الحيين دعوى بعضهم قد احفظ مخالفة وهذا الاعلى بن هو خلاف الاجماع
الذي يعرف حين لان في الحضور اذا اقسمت وجه اليمين على المدعى عليه حلف وان كان كافرا
الحديث الرابع عن انس رضي الله عنه ان جاريه وجد اسها مرضوضا فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
بك فلان اقتل حتى سمي اليهودي فاومات براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرضخ راسه بين حجرين ولمسلم والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جاريه على اوضاح فاقاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث دليل على مسائل من مشاهير مسائل الخلاف الاولى ان القتل بالمثقل
موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث وقوي في الغني ايضا فان صيغة افعل تعلق الاعذار الرصد
والقتل بالمثقل كالقتل بالحديد في ازهاق الارواح ولو ادعى صاحب القصاص بالقتل بالمثقل ليدرأ
ان تتخذ وسيلة الى اهدار القصاص وخلاف المقصود من حفظ الدماء عند الحنفية عمد الصبي خطأ وهو
اشهر قالوا هو طريق القاصد وادعى صاحب المطول ان قول اليهودي سبع في الارض بالفساد وكان
من عادته قتل الصغار لذلك الطريق قالوا او يقول تحمل ان قول جابر رضي الله عنه يقول بحق المدعي
الرواية بين عن ابي حنيفة والاصح عندهم انه يجب بهذه المسئلة الثانية اعتبار المماثلة في طريق القتل
وهو مذهب الشافعي ومالك وان اختار الولي القود بالسيف فله ذلك وابو حنيفة يخالف في
هذه المسئلة ولا قود عنده الا بالسيف واحتج ومثل مالك والشافعي رحمهما الله بان النبي صلى الله عليه
وسلم رضخ راس اليهودي من حجرين كما فعل صوبا بالماء ويستثنى من هذا اذا كان الذي حصل القتل
محرما كاللواط فانه لا حد من فعله واختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله هما فاقيل بالنواط او بايجاب الحد
منهم من قال يسقط اعتبار المماثلة للخبر عرفا لمنافي السحر ومنهم من قال يقتل فيه حتمة ويوجز
الحل بالسيف واما قولنا ان الولي ان يقتل بالسيف اذا اختار بعد استيفي بعضهم منه اذا اتفقا
بالحق قال لا يعدل الى السيف وادعى انه عدول الى اسهل فان الحق يغتنم بحسب الامكان واسهل والاصح
على من الفضة يتعلق به تمييز بها ضبابا احدها وضع وضع قوله في فعل المرأة عامة فاقاده منها
بطلان ما حكياه من عدم الحتم الحادية عشرة الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى
رسوله صلى الله عليه وسلم برجل قتيل فقال من قتل فلانا فقال رجل من قتل فلانا فله كذا فقال صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله عز وجل خص بعقله الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفادي

معاهدا رجل من اليمن فقال له ابو شاه اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فهذه مسايل سوى ما تقدم في باب الحج الاول قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل هذا الذي رواه البخاري في حديث والفيل ما ذكرناه والياء الاخرى في شكير بعض الرواة فقال الفيل والصحيح الاول وحبسه حبس اهله الذين حاربوا للقتال في الحرم الشامل له عليه السلام وتسليطه عليها رسوله والمؤمنين بدليل ما مر في اي ان فتح مكة كان لمحمد صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل الحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال وقد مر ما يتعلق بالقتال في هذه الثلاثة الاحاديث المتقدمة في باب الحج وقوله عليه السلام انما احلت لي ساعة من نهار اشارة الى انه لم يحل له القتال في غير هذه الساعة من ذلك اليوم وقوله لا يعضد شوكها اي لا يقطع وقوله لا ينفر صيدها اي لا يزعج عن مكانه ليصاد وقوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع رطبه وقوله لا يلتقط لقطتها الا لمعرف اي لا يرفع اللقطة الا لمن يعرفها ليردها على صاحبها وقوله الا الاذخر استثناء من الخلا وهو الرطب من الحشيش وقوله فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فهذه مسايل سوى ما تقدم في باب الحج الاول قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل هذا الذي رواه البخاري في حديث والفيل ما ذكرناه والياء الاخرى في شكير بعض الرواة فقال الفيل والصحيح الاول وحبسه حبس اهله الذين حاربوا للقتال في الحرم الشامل له عليه السلام وتسليطه عليها رسوله والمؤمنين بدليل ما مر في اي ان فتح مكة كان لمحمد صلى الله عليه وسلم مقابل الحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال وقد مر ما يتعلق بالقتال في هذه الثلاثة الاحاديث المتقدمة في باب الحج وقوله عليه السلام انما احلت لي ساعة من نهار اشارة الى انه لم يحل له القتال في غير هذه الساعة من ذلك اليوم وقوله لا يعضد شوكها اي لا يقطع رطبه وقوله لا ينفر صيدها اي لا يزعج عن مكانه ليصاد وقوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع رطبه وقوله لا يلتقط لقطتها الا لمعرف اي لا يرفع اللقطة الا لمن يعرفها ليردها على صاحبها وقوله الا الاذخر استثناء من الخلا وهو الرطب من الحشيش

العسيف الاجير فقال

وقوله فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فهذه مسايل سوى ما تقدم في باب الحج الاول قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل هذا الذي رواه البخاري في حديث والفيل ما ذكرناه والياء الاخرى في شكير بعض الرواة فقال الفيل والصحيح الاول وحبسه حبس اهله الذين حاربوا للقتال في الحرم الشامل له عليه السلام وتسليطه عليها رسوله والمؤمنين بدليل ما مر في اي ان فتح مكة كان لمحمد صلى الله عليه وسلم مقابل الحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال وقد مر ما يتعلق بالقتال في هذه الثلاثة الاحاديث المتقدمة في باب الحج وقوله عليه السلام انما احلت لي ساعة من نهار اشارة الى انه لم يحل له القتال في غير هذه الساعة من ذلك اليوم وقوله لا يعضد شوكها اي لا يقطع رطبه وقوله لا ينفر صيدها اي لا يزعج عن مكانه ليصاد وقوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع رطبه وقوله لا يلتقط لقطتها الا لمعرف اي لا يرفع اللقطة الا لمن يعرفها ليردها على صاحبها وقوله الا الاذخر استثناء من الخلا وهو الرطب من الحشيش

رضي الله عنه هذا الحكم وكذلك حكاه مع ابي موسى الاستيذان وقتل الهرة واستعباده عدم العبد وفي باب الاستيذان اخرى وقد صرح عمر رضي الله عنه بانه ان استثنيت الحديث الخ ابو شاه رضي الله عنه قتل اقتلت فلان مرحبا في مرحبا احد اصحابنا الاخرى بحذف تاء التانيث وتعاني في بطنها احضروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم جنينها غرة عبد او وليدة ورضي به امراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم بعامر حمل ان تابعه الحديث فقال رسول الله لا صاع عليكم في لبن ولا اذن ولا نفي ولا استهلال حمل ذلك على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قوله قتلها وجنينها ليس هذا مما نحن فيه بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه خلاف حديث حمل المراة فانه صرح بالانفصال والشافعية شرطوا في وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب الجناية ولو مات الام ولم ينفصل الجنين لم يجب فالولادة تحقق وجود الجنين طلوجب هنا بالشك وقيل هذا اصل المعتبر بنفس الانفصال اول تمكنه في حق حصول الجنين وحيان اصبعها الثاني ويبقى على هذا اذا قلت نفس وخرج الجنين وبطنها ولم ينفصل وهذا اذا خرج راس الجنين بعد ما ضربت وماتت الام كذلك لم تنفصل وبقتضي هذا يحتاج تاويل هذه الرواية وحملها على انها انفصل وان لم يرجع النفقة مما يدل عليه مسئلة اخرى الحديث على الحكم بلفظ الجنين والشافعية فسروه بما ظهر فيه صور الادمي من يد او اصبع او غرضها ولو لم يظهر شيء من ذلك وشهدت القابلة ان الصور خفية تحقق اصل الجنس بمعرفتها وجعلت الغرة ايضا وان قالت القابلة ليست فيه صور خفية ولكنه اصل الادمي فهي ذلك خلاف والظاهر عند الشافعية انه لا تجب الغرة وان ثبت البينة في اصل الادمي فهي لم يجب بلا خلاف وحفظ الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما يطلق عليه اسم الجنين فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحت الامر حيث الوضع اللغوي فانه ما خرج من الاجنان وهو الاسقاط فان خالفه العرف العام فهو اولى منه والا اعتبر الوضع في الحدث ويدل على انه لا فرق في الغرة بين الذكر والانثى وحكم المستحق على قبول الرقيق من اي نوع كان وعيبه السلامة من العيوب المنتشرة للرد في البيع واستدل بعضهم على ذلك بانه ورد في الخبر لفظ الغرة قال وهي الخيار وليس العبد من الخيار وفيه ايضا من حيث الاطلاق في العبد والامة اذ لا يتقدر للغرة فيه وهو وجه للشافعية والاظهر عند الشافعية انه يتبعي ان يبلغ قيمته نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وقيل ان ذلك يروى عن عمر وزيد بن ثابت وفيه دليل على انه اذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة انه لا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه في ذلك في الحديث واما اذا عدمت ففيه في الحديث ما يشعر بحكمها وقد اختلفوا فيه فقيل الواجب خمس من الابل وقيل يعدل بالقيمة عند العدم وقد قدمنا الاشارة الى ان الحديث ناطق لا يقتضي سوى ما قاله الشافعية قالوا والامر على قبول ما لم يعلم سقوطه اجتهد الى الغرة وعدم استدلاله واما قيد الخبر بقيل انه لا يوخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة فالاجماع على انه بعد عشر سنين وجعل بعضهم الحد عشرين سنة والاظهر انه يختلف باختلاف الاحوال ويجوز الاستدلال بالهرم لان من اتى ما دون الحد فعله وسماه فقد اتى ما وجب فيه

قوله الا ان بلالا يؤذن بليل علامة وقد اسرنا الى ان لا تقييد بالمسجد ليس من مقتضى لفظ الحديث مسلمه
اخرى الحديث وقد وقع في حديث عمر الثاني ليس فيه عموم تدخل تحته حديث الاعمه
بل هو ظاهر وايد في حديث ابن عمر لفظ عامر واما حديث عمر السابق فان ان في لفظ
الاستثناء فلا يقتضي العموم لقوله في املاء من المراه ان لفظ الراوي يقتضي انه شهد وقعه
محصوصة ففي هذا يتبين ان حديث عمر حيث الامه من محل اخر وعند الشافعي اوجب في حنين
الرقيق عشر قيمه الام وقد اكان او انثى وذلك نقول ان الحديث وارد في حنين محصوص بما علمه
ولا سعر من اليدين محكوم له بالتهود او التنصر تبعا ومن القيافين قاسه على الجنين الحكوم باسلامه
تبعا وهذا ما تحصود من القيافين لا من الحديث وقوله قضى بديه المراه على عاقلتها اجراهما القتل
مجرى العمد وخطا بفتح الخاء المهملة واليم معا وظل دم القتيل اذا اهدر وقد يرد بمعنى
هدر وقوله عليه السلام اما هو من اخوان الكهان الى اخره فيه اشارة الى ذم السجع وهو محمول
على السجع المتكلف لابطال الحق او تحقيق باطل او لمجرد التكليف بدليل انه قد ورد في السجع
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام عيسى من السلف وتنزل على ما ورد انه شهد في السجع
انها في نعم فانه يجول اقاويلهم الباطله باسجاع يروق السامعين فيستميلون القلوب
ويستضعفون بها الاسماع قال بعضهم فانما اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام
فلا قدر احديث الثامن من عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد
رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض
اهل العلم احاه فعلما معض الفحل لا دية لك اخذ الشافعي رحمه الله بظاهر هذا
الحديث فاوجب عليه ما في فم العاض اذا عض انسان اخر فانتزع يده فسقطت سنه
وذلك اذا لم يمكنه عليه بل ما يسر ما قدر عليه من قلع يحيه وانتزع به شدقه لتسلما
جميعا فاذا استل اسنانه او بعضها ملا فمه وخالف غير الشافعي في ذلك واوجب ضمان
السن في الحديث شرع لمخالفة الشافعي واما التقييد بعدم الامكان فمن هذا الطريق للقله
ما خوذ من الفقه احد الطلبه واما اذا انتزعه الصحيح الا بضرب عنق اخر فجميع البطن وعصر
الاشياء في ذلك مختلف فيه فقيل له ذلك وقيل ليس له قصد غير الفم فاذا كان القياس
وجوب الضمان فقد يقال ان المنتزع وهو صوت بالنزع من اليد فلا يقيس عليه من اداه
ذلك الفعل واحد على اعتبار الامكان وعدم الامكان وعن الضمان وفرضنا انه
فر من الدفع الا بالعض عند الى عز الفم فهوى بصدمه القاعد ان يسوى بين الفم وغيره
الحديث التاسع عن الحسن البصري قال شاجدت في عهد الصحابة وما
نسينا منه حديثا ما استثنى ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فاندرت ثنيته فقال
فاسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فم رجل يعض يد اخر فنزع يده فاندرت ثنيته
فاسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك اخذ الشافعي رحمه الله بظاهر هذا
الحديث فاوجب

بعض العلماء انما تعمل العين اولئك لانهم تعاطوا العين الرجم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا والحكم
ثابت والحد هنا مقصور على ورد الحديث ورد فيه المثلة من جراحات عديدة وما شابهها
فيما انه ثبت القصاص في مثل العين بما يصنع بباقي صاحبي من المثلة فلا بد فيه من جواب عن هذا
وقد ذهبت عن الزهري في قصة العرنيين انه ذكر انهم قتلوا رعاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم مثلوا به فنزل الجزري صدقات اقرب الى مقصوده مما ذكر من حديث سمل الاعين فقط
على انه ايضا احد قول بقي نظر في بعض ما حكي من القصة وعمل بضم العين المهملة وسكون الخاء واخر هذا
وهو بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون آخر الحروف وعين مهملة وهو نبات
من جنس الشيح وناس من بجيلة وبني عرينة والقاح الوقد وذات الجنب الحديث الثاني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد
مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
امرأة هذا الرجم فاعترفت فرجمها قال فغدا عليها
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الخبر قوله الا قضين بيننا
بكتاب الله سبحانه في هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد سبق ان كتاب الله على حكم الله مطلقا والاول
حمل هذه اللفظة على هذا لانه ذريعة القرب وليس ذلك منصوصا في كتاب الله الا ان يوجد
ذلك بواسطة امر الله تعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه وفي قوله وائذن
لي الاذن والمخاطبة للاكابر وقوله كان عسيفا اي اجيرا او قوله فافتديت منه
اي من الرجم وفيه دليل على شرعية القرب مع الجلد والحنفية يحالفون في بعض ذلك
ليس هذا موضوعه اني القرآن ان الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز وغير هذا
مما فهم في تلك الحقوقة وهو ان الزيادة على النص نسخ والمسألة مقررة في علم الاصول وفي قوله
فسألت اهل العلم دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه الاحكام والشك فيها وهو دليل على الفتوى
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل في اسمار الاحكام
الثابتة حتى يأتي من يزيلها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رد عليك اي مردود
اطلق المقيد وهو اسم المفعول وفيه دليل على انه اخذ بالمعاوضة لكنه قياس يجب رده ولا
يعمل به وفيه بيان ضعف عدد من اعتد به من اصحاب الشافعي في بعض العقود الفاسدة عند من
اعتاد وخيار ان كل واحد منهما للآخر في التصرف في ماله وجعل ذلك شيئا يجوز التصرف
فانه ذلك لا دون ليس مطلقا وانما هو مشروط بشرط المعاوضة الفاسدة وفي الحديث دليل على ان ما
يستعمل من الالفاظ في غير الاستئناء صالح هنا في اقامة الحد والتعزير فان هذا الرجل قذف امرأته

بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لذكر جلد القاذف واعرض عن ذلك وفيه تصريح بكمال الحد
وفيه استدلال الامامية في اقامة الحد دون فعله بوحده منا لا قرار مع وجود احد على اقامة الحد
فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقف بعد دون فعل يباشر به على عدد الرجم من حجر
والرجم فانه لم يعرفه انيسا ولا امره به الحديث المالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فالسؤال ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل يستدل به
على اقامة الحد على المالك كما مر على الاحرار وقبله على اقامة السيد الحد على عبده مجلدة ونصف
مالقوه وفيه بيان حكم الامة اذا زنت ولم تحصن والحكم الغريب عرض عليها اذا احصنت وجمهور العلماء
لم يحصن بجلد الحد وانقل عن ابن عباس في العبد وامة انه قال اذا زنا ولم يحصن فلا حد عليه
وان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو محصنون قال بعضهم وبه قال طاوس وابو عبيد هذا
من مشكل مفهوم احباب العربي وهو قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب الآية ان مذهب الجمهور راجح لان هذا الحديث صريح واحباب الجلد على من لم يحصن عام
بين بحديثنا حرانه الحد واخذ من السياق هو مفهوم على المفهوم والصغير احباب المصغور
بمعنى مغلول وذهب بعضهم ان في قوله فليبعها ولو بضفير دليلا على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به
وذلك حظ في الفيء قال وفيه دليل على جواز صريح المحظور عليه حاله لا حاجز الباس
وما قاله في الاولى نظر لجواز ان يكون المقصود ان يبيعها وان احطت قيمتها الى الضفير فلون ذلك
اجارا معلق بحال وجودي لا احبا راعى حكم شرعي ولا شك ان من عرف بالزنا لا يحل
قيمتها عينا وما قاله في الثاني نظر ايضا لجواز ان يكون هذا الفعل واجب حصل قيمتها لعدم الناس
فلون بيعها لنقصان بعامر من الحيل لا يبعا ما لا يتغابن الناس به وفي الحديث دليل على ان الامور
بمقاصدها الخطوط بها دون ضرب التعزير والتأديب وفصل عن مالك في نوادره في هذا الحديث ان
الحد واجب البيع ايضا واذا تبين حملها اذا زنت ارقاء وقيل يقال ان في هذا الحديث اشارة الى
اطلاع البائع المشتري بعيب السلعة فانه انما يقضي لهما بالعلم بعيبها وفيه نظر ولو لم يعلم
لم يقض وقد يقال ايضا ان فيه اشارة الى ان العقوبات في الغريمة معقود بها من الرجم لم يحصل
ان كانت واجبة كالحد فلترك الشرط في وجوبها على السيد وهو لمالك قصير وان حصل
انزلوها او خذوها كالمدبر لرجل ما ذكرنا والله اعلم يخرج عن هذه التعزيرات التي لا تفيد
لانها لست بواجبة العمل فلنذكرها الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته

الجمان هرب فادركاه بالحرة فرجمناه الرجل هو ما عز بن مالك وروى قصته جابر بن سمر
وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي فذهب الحنفية الى ان تكرار الاقرار
بالزنا اربع مرات شرط لوجوب اقامة الحد وان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما
اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا الواجب لا اقرار مرة لما اخرج
الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اشعار بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم ومذهب
مالك والشافعي ومن تبعهما ان الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق ولظاهر
قوله واتى النبي صلى الله عليه وسلم الاقرار اربعا ماذهب الحنفية وكانه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود
الشبهة لان في الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات وفي الحديث دليل على سؤال
الحاكم عن الواقعة عما يحتاج الى العلم وذلك من الواجبات سؤاله عليه السلام عن الجنون
ليتبين العقل ومن الاحصان ليثبت الرجم ولم يثبت مرة للقرآن الحد متردد بين الجلد والرجم
ولان الاقدام على احدهما لا بعد تبين سببه وقوله عليه السلام ابك جنون من ان سأل
عنه فيقال انما اراد الجنون عن معتبر فلو كان مصوتا لم يعد قوله انه ليس به جنون فاوجه الحمة
في سؤاله عن ذلك بعد السؤال عنه من يعرفه فقوا الموثوق بجواباته قد ورد انه سأل عن ذلك
وعلى تقدير ان لا يكون وقع سؤاله ليتبين لمخاطبته وقراحته تثبته
وعقله فيبني الامر عليه لا على مجرد اقرار ان بعدم الجنون وفي الحديث دليل على سقوط الاقام
الرجم وان كان الفقها قد استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار وبيدا
الشهود به اذا ثبت بالبينة وان الامام لما كان عليه التثبت واما في الشهود
لتكون تلك زاجرة عن التساهل في الحكم بالحدود وداعية الى تمام التثبت واما في الشهود
فطاهرة لان قوله بقولهم وقوله لعلك اوقعته ليحان اي بلغت منه الجهد وقيل عضته واوجعته
فاوهنته وقوله ذهب فنه دليل على عدم الحضرة الحديث الخامس عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فنشرها ووضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده واذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يجانئ على المراة يقيها الحجارة الرجل الذي وضع
يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا اختلف الفقها في ان الاسلام هل هو شرط في الاحصان
لقذف عند الشافعي انه ليس بشرط فاذا احكم الحاكم على الذمي بحصن رجمه وذهب في حنيفة
ان الاسلام شرط في الاحصان واستدل الشافعية بهذا الحديث ورجم النبي صلى الله
عليه وسلم اليهوديين فلعتذر الحنفية عنه بان قالوا ارجمهما بحكم التوراة فانه سالهم عن ذلك
وان ذلك عند ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوا ان اية حد الزنا نزلت

بعد ذلك فحان ذلك الحد منسوخا وهذا اصلح الى حديث الباب اعني ادعاء النسخ وقوله بضاجع
المراة الجدد والرواية بضاجع الراء وسكون الجيم وفتح النون والمعنى اي يمس وعنه الجناح الشاعر
وبدلتي بالشطاط الجناء وهب للمعدة حتى السنان وفي الحديث عليكم بالبكر فانهن
حبى الرجل سنوا اذا تاتى على الشيء قال الشاعر هو العلم الذي وساد ي الحديث السادس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لوان امرا اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقات عينه ما عليك جناح احد الشافعي وطرح بجاهر الحديث والباء للتعدية
قالوا لا يقصد عينه ولا عرضا وقيل يجب القود فعل وهذا خلاف الحديث وجمهور السلف على
ان الخصي لا تدفع بالخصية وهذا ضعيف جدا لانها معصية في نفسها وكذلك
دفع الصائل وان اريد لانها معصية النظر الى الناس فقطع النظر عن هذا السبب صحيح لكنه
لا يعد ويصرف لفقها في هذا الحكم بانواع من التصرف منها ان صرف من ان يكون هذا الناظر
واقفا في الشارع او في خالص ملك المنظور اليه او في سكة غير نافذة
والاشهر لا فرق لانه حرم لعين الناس كل وفي وجه الشافعية انه لا يقصد
الا عين من وقف في ملك المنظور اليه ومنها انه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان
للشافعية احدهما لا على قياس الزجر في البداءة بالاهون فالاهون والثاني نعم
واطلاق الحديث يسعفهما دون الامرين معا اعني انه لا فرق من مواقف الناظر وانه لا يحتاج
الانذار وورد في هذا الحكم الماتي ما هو اقوى من هذا الاطلاق وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمن اطلع الناظر بالمدري ومنها انه لو سمع انسان فعل محق السمع بالنظر لحل فيه وفي
الحديث اشعار انه اعا قصد العين بشيء خفيف كمدري وصدقه وخصاة لقوله لحذفته
قال الفقها اما اذا رماه بالسنان او رماه بحجر يقتله فقتله فهذا قتل يتعلق به القصاص
والدية ومما صرف فيه الفقها في ان هذا الناظر اذا كان له محرم في الدار او زوجة او متاع
لم يجز قصد عينه لان لك في النظر شبهة وقيل لا على ان يكون لك في الدار محرم اما منع قصد
عينه اذا كان المرئي فيها الا محارمه ومنها انه اذا المرئي في الدار الا صاحبها فله المرئي ان كان
مكشوف العورة ولا صبان والا فوجهان اظهرهما انه لا يجوز رميه ومنها ان الحرم
اذا كانت في الدار مستترات في بيت فهي واحد لا يجوز قصد عينه لانه لا يطلع على شيء
قال بعض الفقها الا طهر الجوار لاطلاق الاخبار ولانه لا ينضبط واجاب السرخسي والخطيب
فالاحتياط حسم الباب ومنها ان ذلك اعا يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا
او تركوة واسعة او ثلمة مفتوحة فنظر فان كان مختارا لم يجز قصده وان وقف فتعمد
فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب ونوجع الموة وقيل يجوز لتعديه بالنظر
واجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح هفه او نظر الموذن من المادنة لكن الاظهر فيهما
عدم جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار واعلم ان ما كان من هذه التصرفات
الفقهية فاحلت اطلاق الاخبار فانه قد يوخذ منها وما لا فمعضه ما خوذ من معناه
اعني المقصود بالحديث ومعضه ما خوذ بالقياس وهو قليل فهذا ذكرناه

باب حد السرقة من الحديث والاثر

هذا

عن عائشة عن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم
احلف القطع في السرقة اصلا وقد ذهب اليه الاصم وجمهور هم على اعتبار النصاب وشذ
الخوارج فلم يعتدوا بالنصاب وقالوا القطع فيما يتمول وقيل في ذلك مذهب الشافعي والكل
هذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف فانه حادثة فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار
ملاحظة القطع فيما دونه مطلقا واما المقدار فان الشافعي رحمه الله يرى ان النصاب ربع دينار
لحديث عائشة الآتي وتقدم ما عند الذهب والبو حنيفة يقول ان النصاب عشرة دراهم
ويقوم ما عند الفضة وما لك يرى ان النصاب ربع دينار من الذهب او ثلثة دراهم ولا
اصل وتقوم ما عند هما من الاوراق وكل هذا الحديث يدل على خلاف مذهب ابي حنيفة واما عند
الحديث فان الشافعي رحمه الله يقول انه لا يخالف حديث عائشة وان الدينار كان اثني عشر درهما
وجه ثلثة دراهم اعني صرفه وهذا قومت الدية باثني عشر الف الورق والف دينار من الذهب
وهذا الحديث فيتدل به لمذهب مالك في ان النصاب ربع دينار والقطع في الصورة فان المسروق لما كان غير الذهب
والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل على انها اصل في التقويم والا كان الرجوع الى الذهب
الذي هو الاصل اولى ووجب عند من يرى التقويم به والحنفية في مثل هذا الحديث ومن روى
حديث عائشة في ربع دينار فصاعدا يقولون او من قال منهم من التاويل ما معناه ان التقويم امر
ظني تخميني فجوزان يكون قيمته عند عائشة ربع دينار او ثلثة دراهم ويكون عند غيرها اكثر
وقد ضعف عند هم هذا التاويل الى شتى عليهم بما معناه وان عائشة لم تخبر بما يدل على مقدار ما
قطع فيه الا من شيء لعظم امر القطع والمجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس فعل الاجتنان وهو الا
والاجتنان كما يقال درع لك ومنه الجوشن سمي به لانه يتقي به ما يحاذره قال الشاعر
لعمر ابي الواشين لو كان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
والقيمة والترس مختلفان في المحققة والمعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الترس فلعله
لشاهد وقعا عنده ذلك الوقت فوهم في طن الراوي او باجتهاد والقيمة والا فلو اختلفت القيمة والعين
التي اشتراه به قالوا لم يعتبر الا القيمة الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا هذا الحديث شاهد الشافعي
رحمه الله في مقدار النصاب وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وهو لك وهذه الرواية قول وصوافوي في الاستدلال من الفعل لانه لا يلزم من القطع في مقدار
معين من القطع فانه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في ناحية القطع لانه لو اعتبر في ذلك لم يجز
القطع ما دونه واشاره رواية الفعل الى دخول ما دون ذلك في التقويم امر ظني
لان الخبر وان دل على ان هذا الحديث في الدلالة على اصحاب ابي حنيفة فانه يقتضي صحة القطع في
هذا المقدار الذي لا يقول بجواز القطع به واما دلالته على الظاهرية فليس من حيث القطع
من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد ومرتبته اقوى من مرتبة مفهوم اللقب
الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان مرشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن

الفاس في

الفرق ان السارق في الذي
قطع سرقته ان لا يقطع
من سرق شاة وقيمتها
درهم لما ان القول لقد
عمل في اعتبار مقدار ربع

زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها قال فحسنت توبتها بعد ذلك وكانت تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع حاجتها قالت عائشة فكان يستجير لها بعد ذلك رواه الجماعة الا البخاري ومسلما وفي لفظ لهما قد حسنت توبتها وفي لفظ لابي داود ثم حسن اسلامها وفي لفظ للنسائي ثم صلحت بعد ذلك وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للطبراني ثم تابت وحسنت توبتها وفي لفظ للدارقطني ثم ندمت وحسنت توبتها وفي لفظ للبيهقي ثم ندمت وتابت وحسنت توبتها وفي لفظ لابي داود ثم حسن اسلامها وفي لفظ للنسائي ثم صلحت بعد ذلك وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للطبراني ثم تابت وحسنت توبتها وفي لفظ للدارقطني ثم ندمت وتاب

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير فيه مسائل الاولى ظاهر في ان الامارة مطلقا والقضاء تصرف بأمر الغير فهو داخل تحت قوله عليه السلام من استعملناه على عمل وطلبنا ان لم تعرض له فرض كفاية لا يتأدى الا به فيتعين عليه القيام به وان لم يتعين وكان اصل عرض ومغناه لا به المفعول مع وجود الافضل وان كان غيره افضل منه ولم يضع توليه المفعول مع وجود الفاضل صاحبه له ان يدخل في الولاية وان يسألها وجرم بعضهم الطلب وقال الاحسن ان ولاه انعقدت ولايته وقد استخفى بما قال ومن الفقهاء من اطلق القول بجواز هذه القضاء ورجحت فيه المسئلة الثانية لما كان خطر الولاية عظيما سيما امور الولاة وبسبب امور خارجة عنه كان طلبها حلفا وفي حولاء وغرر عظيم فهو حري بعدم الصون ولما كانت آفاتها من غير مسئلة ترجى فيها هذا التعليم كانت جديرة بالصون على اعبائها وانعالها وفي الحديث اشارة الى الطاف الله تعالى بالعبد بالا عانة على اصابة الصواب في قوله وصله بصلاة الخ اي بحرمانك فالخ الى هذا الى الحديث وفي مسئلة اصوليه شرفها الحلاوي فيها والذي يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا اليه الآن المسئلة الثالثة للحديث تعلق بالتخيير قبل الحنث وهو قول بعض من قال يتعلق بالاداء يقوله عليه السلام فليفرغ عينك وأت الذي هو خير وهذا ضعيف لان الواو لا تقتضي الترتيب والمعطوف والمعطوف عليه هما الفعلان الواجبان وليس بشرط بعده من مقول ومثل هذا ان اقتضى الترتيب والتعقيب فعلى ذلك قول الشافعي مستغفرا لربه الخير في الحنث فاذا استغفره الخير تأخر الحنث ضرورة واما على انه ليس بحنث ما بقيناه من حكم الواو ولام من قولنا فليفرغ وأت الذي هو خير ومن قولنا فاعمل عندي ولو قال ذلك لم يقتض ترتيبا ولا تعقيبا فلذلك اذا اتى بالواو وهذه الطريقة التي اشار اليها ذهب بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء وقالوا ان لابه يقتضي عند عسر غسل الوجه بسبب الماء واذا وجب عند عسر غسل الوجه وجب الترتيب في غيره الا عضاء اعقابا وهو ضعيف لما بقيناه المسئلة الرابعة مقتضى الحديث تأخير صلة الوالي مقتضى اليمين اذا كان غيره خيرا منه واما مفهومه عند الشافعي ان الوالي مقتضى اليمين عند عدم وجود الخير وغيرها مطلوب وقد تنازع المتنازعون في معنى قوله وكل الله عز وجل عنه ملكا ان بروا وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث وهو معنى عرضه اي ملكا وان بر واعظم من مر وا الحديث الثاني عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول

ذلك لا تنتهي المقدار ارتعرض وهو ممنوع واما المنهي اليه على الحدود المقدرات وقد ذهب اصحابه الى ظاهر هذا الحديث ما ذهب اليه صاحب المقرب من الشافعية والحدث متعرض للتنبيه من الزيادة على العشر وعلى ما دونها لا عرض لنفيه ولا لنفي تحريمه وليس في شيء مما مضى من الاوامر والاحتياط ما لا يخفى مع الاجتهاد وعرض الطالبة ان مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلثة فان زاد فقد ضربه وهذا احد ما يدل على هذا الدليل المشار عليه ولعله داخل من الثلثة اعتبارا في مواضع وهو اول حد الكثرة وفي دون ضعف والذي ذكره المصنف ان اباه رده هو في بيان مختلف فيه وقد قيل مورجل من الانصار

كتاب الايمان والنذور الحديث الاول

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير فيه مسائل الاولى ظاهر في ان الامارة مطلقا والقضاء تصرف بأمر الغير فهو داخل تحت قوله عليه السلام من استعملناه على عمل وطلبنا ان لم تعرض له فرض كفاية لا يتأدى الا به فيتعين عليه القيام به وان لم يتعين وكان اصل عرض ومغناه لا به المفعول مع وجود الافضل وان كان غيره افضل منه ولم يضع توليه المفعول مع وجود الفاضل صاحبه له ان يدخل في الولاية وان يسألها وجرم بعضهم الطلب وقال الاحسن ان ولاه انعقدت ولايته وقد استخفى بما قال ومن الفقهاء من اطلق القول بجواز هذه القضاء ورجحت فيه المسئلة الثانية لما كان خطر الولاية عظيما سيما امور الولاة وبسبب امور خارجة عنه كان طلبها حلفا وفي حولاء وغرر عظيم فهو حري بعدم الصون ولما كانت آفاتها من غير مسئلة ترجى فيها هذا التعليم كانت جديرة بالصون على اعبائها وانعالها وفي الحديث اشارة الى الطاف الله تعالى بالعبد بالا عانة على اصابة الصواب في قوله وصله بصلاة الخ اي بحرمانك فالخ الى هذا الى الحديث وفي مسئلة اصوليه شرفها الحلاوي فيها والذي يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا اليه الآن المسئلة الثالثة للحديث تعلق بالتخيير قبل الحنث وهو قول بعض من قال يتعلق بالاداء يقوله عليه السلام فليفرغ عينك وأت الذي هو خير وهذا ضعيف لان الواو لا تقتضي الترتيب والمعطوف والمعطوف عليه هما الفعلان الواجبان وليس بشرط بعده من مقول ومثل هذا ان اقتضى الترتيب والتعقيب فعلى ذلك قول الشافعي مستغفرا لربه الخير في الحنث فاذا استغفره الخير تأخر الحنث ضرورة واما على انه ليس بحنث ما بقيناه من حكم الواو ولام من قولنا فليفرغ وأت الذي هو خير ومن قولنا فاعمل عندي ولو قال ذلك لم يقتض ترتيبا ولا تعقيبا فلذلك اذا اتى بالواو وهذه الطريقة التي اشار اليها ذهب بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء وقالوا ان لابه يقتضي عند عسر غسل الوجه بسبب الماء واذا وجب عند عسر غسل الوجه وجب الترتيب في غيره الاعضاء اعقابا وهو ضعيف لما بقيناه المسئلة الرابعة مقتضى الحديث تأخير صلة الوالي مقتضى اليمين اذا كان غيره خيرا منه واما مفهومه عند الشافعي ان الوالي مقتضى اليمين عند عدم وجود الخير وغيرها مطلوب وقد تنازع المتنازعون في معنى قوله وكل الله عز وجل عنه ملكا ان بروا وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث وهو معنى عرضه اي ملكا وان بر واعظم من مر وا الحديث الثاني عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول

مالا يدي والنضال وقد سقط الناويل في الفظه وحده انما معنى هذه رماه وقع فحان ان يعزا فت من تسلط هذا على صدق قوله انا خلد ابعد حقيقة وقوله فقال عبد الرحمن بن احمد الحدود مما يوزن ويروى بالنصب احمد المحدود تابع لما بعده وما يقاربه ذلك وقد فيه دليل على المتناول في الاحكام والقول فيها بالاجتهاد وقيل ان الذي اشار بالمعايرة هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يستدل به من يرى الحكم بالقياس او الاستحسان وقوله فلما فان عمر جوز ان يكون حذف مضاف اي فلما كان نعزل ولاته عمر وما يقاربه ذلك وقد ذهب مالك رحمه الله ان حد الخمر مما فوق على ما وقع في الحديث الثاني من رواية هاني بن نيار الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وقد مثلنا احد احكامها انبات العزر في المعاصي التي لا حد فيها لما تقتضيه من جزاء الصغر فاما دونها المتنازع الثاني اجلفوا في مقدار التعزير فالمقول عن مالك رحمه الله انه لا يتقدر بعدد القدر وجعل في العقوبات بحسب الذنوب وعلى هذا وفق الحدود على ما ترجمه وصاحبها وان ذلك مأخوذ بالاجتهاد الامام وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يبلغ بالتعزير الى الحدود ضعافها لقوله احدهما اذا في الحدود في حق المعزر فلا يراد في تقدير الحق على تبع فيلتبس بتقدير حد الشرب ولان تقدير العدد على سبعة عشر سوطا ايضا وقد وجه ثالث ان الاعتبار بحد الاحرار بجوز ان يزاد في التعزير على عشر واليه ذهب صاحب المقرب وقد ذهب المصنفين منهم ان الاظهر انه جوز الزيادة على العشر واختلف المنقول في تأييد هذا الحديث بعد وعنه فقال بعض مصنفي الشافعية انه منسوخ بفعل الصحابة وهذا ضعيف جدا لانه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه وفعل بعضهم او فتواهم بخلافه لا تدل على النسخ والمنقول في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وانه ضرب صبيغا العراقي الحد او من مأبه وهذا صبيغ بضم الصاد المهملة وكسر ثاني الحروف واخره غين معجمة وقال بعض المالكية وتأول اصحابنا الحديث على انه مقصور على من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في زمنه من هذا القدر وهذا في غاية الضعف ايضا لانه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص وقد ذكر مناسبه ضعيفه لا تستقل باثبات التخصيص قال هذا المالكي وتأويله اضافي الى الحد اي حد من حدود الله اي حق من حقوق الله وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لان المحرمات كلها من حدود الله ويلقى عن بعض افعل العصر انه قدر هذا لمعنى فان تخصيص الحد بهذه المحرمات دون غيرها من المحرمات التي ليست عن محرم شرعي وهذا اولا يخرج هذا او حسنا قال ولا حرج عليه الا التأديب التي ليست من محرم شرعي وهذا اولا يخرج من قوله الحد من الظرف فيها وقد ذكر في هذا القصري وجب انتقل الاصل عدمه وثانيا اذا احتمل سقط الاستدلال واجمع ثالث قوله فليس لاحد فوق حقوق الله ان يزاد لريق لنا شيء تختص المنع فيه بالزيادة على عشر فلا حاجة لاخراجها من حقوق الله وقد اخذ هذا المحرمات كلها التي لا يجوز فيها الزيادة ليس الا ما ليس بمحرم ومع هذا احتاج الى اخراجها من حقوق الله وثانيا على اصل الكلام وما قاله القصري فما نقل عنه ما تقدم في الحديث فبله من حديث عبد الرحمن احد الحدود مما يوزن وهذا الوجه ايضا يقطع ذا من هذا الوجه وقد علم ان مصطلحهم في الحدود اطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد فانما عدا

فائدة وقع الخلط في كلام كثير من المتأخرين بين الشبهات والمكروهات
حتى نقل عن بعضهم أن الشبهات هي المكروهات وهذا خطأ فاحش فإن
الشبهات قد تكون حراما في نفس الأمر وقد تكون حلالا في نفس الأمر
لكن لا يعلم المكلف حكمها فيتوقف فيها حتى يعلم حكمها بخلاف
المكروهات فإنها ليست حراما بل هي طلب الشارع الكف عنها طلبا
غير جازم فالمكروه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله غالبا
والشبهة يستوي فاعلها وتاركها في عدم العقاب ما لم يكن
تركها لورع فيثاب تاركها ويعاقب فاعلها إن كانت حراما في نفس
الأمر وقد يعاقب تاركها إن كانت واجبة في نفس الأمر كما لو
اشتبهت عليه زوجته بأجنبية أو أمه بأجنبية فإن ترك وطء
الزوجة والأم لاشتباههما بالأجنبية واجب عليه وقد يثاب فاعلها
إن كانت مندوبة في نفس الأمر كما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية
فوطئ الزوجة لاشتباههما بالأجنبية مندوب إليه لما فيه من
تحصيل الولد وقد يكون فاعلها آثما إن كانت مكروهة في نفس
الأمر كما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فوطئ الزوجة لاشتباههما
بالأجنبية مكروه له لما فيه من تعريض الولد للاشتباه بعد وجوده
وقد يكون فاعلها آثما إن كانت محرمة في نفس الأمر كما لو
اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فوطئ الزوجة لاشتباههما بالأجنبية
حرام عليه لما فيه من تعريض الولد للاشتباه بعد وجوده وقد
يكون فاعلها غير آثم إن كانت مباحة في نفس الأمر كما لو
اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فوطئ الزوجة لاشتباههما بالأجنبية
مباح له لأن الأصل الإباحة وقد يكون فاعلها غير آثم إن كانت
مكروهة في نفس الأمر كما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فوطئ
الزوجة لاشتباههما بالأجنبية مكروه له لما فيه من تعريض الولد
للاشتباه بعد وجوده وقد يكون فاعلها غير آثم إن كانت واجبة في
نفس الأمر كما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فوطئ الزوجة
لاشتباههما بالأجنبية واجب عليه لما فيه من تحصيل الولد
وقد يكون فاعلها آثما إن كانت حراما في نفس الأمر كما لو
اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فوطئ الزوجة لاشتباههما بالأجنبية
حرام عليه لما فيه من تعريض الولد للاشتباه بعد وجوده
فاعلم أن الشبهات ليست مكروهات بل هي أقسام ثلاثة
قسم يكون فاعلها آثما إن كانت حراما في نفس الأمر
وقسم يكون فاعلها غير آثم إن كانت مباحة في نفس الأمر
وقسم يكون فاعلها غير آثم إن كانت مكروهة في نفس الأمر
وقسم يكون فاعلها آثما إن كانت واجبة في نفس الأمر
وقسم يكون فاعلها غير آثم إن كانت مندوب

يحرم البيع وشك ان صح فهو من باب البيع المنهي وهو شك الحرام بمعنى حرب والمعنى الحرام مطلق الصدد
على اسم المفعول وتعلق الشارع على اهمات قصدا او على ترك الامور اما سلبا واما ايجابا فالاول
الشهر وقد عطف الشارع امر الفعل لصدور الافعال الاختيارية عنه وهنا يقوم من الاحتمالات
والصور وترتب الاجرة على المضمضة والمراد المعلوم بها ولا شك ان صلح جميع الاعمال اختيارا لعلم
الاعتقاد بالحاسيد وانصاح الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابغيا ارسا
بعد الظهران نسي الصوم فطعم او ادرته فاحد فقا جامعت اهلا طاعة فدعما وحثا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ذاها وخذا ما فقبل لهم اجمعين لا بد صح الحدرة وسول الله وقع الف
وسول الحديث صح اى امرنا فاركانه بقول امرناه ودعرناه فعدا وحرة الظهران توضع فعرة فعن واحد
فدبل جواز اكل الدب فانه اما ينتفع بعضها اذا ضحب بالاكل وقد ذبل ان الفدية وقوطها
الحديث الثالث عن ابي ابنة ابي حرة رضي الله عنه قال كرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرشنا فاهلناه وسدوه اكل الرابع وفي حاشر عند الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير الحديث وفيه وحده
قال اطلنا من حيد اجيل وحلوا الوحش وفي الصحيحين اذن في لحوم الخيل وفيه وحده
صدر بل الحديثين مشروعية جواز اكل الخيل وهو مذهب الشافعي وغيره وذهب ابو حنيفة واحمد
اجيل مع ان سلم من المعارض لان يعم التعليق في مقابله ولا شك ان الصرف هذا الاستدلال الى ما نحن فيه اجوه فاما
الاول فلا غاير في الرواية والرواية الاخرى كما مر والرواية الثانية قادحة في عموم الخيل
لا يرد عليها التعليق واما الثاني وهو المقارضة عند الحشر فانا نعرفه بلفظ الفي لا بلفظ الحرم
مرح حيث خالف الى كيد في قلنا الحديث كلام يتفرع عن معاومة هذا الحكم شد بعضهم
واما الثالث فانا اردنا لا لانتخاب هو له تعالى وتحمل الاطال الحمير لتركوها وربية وجعا
الاستدلال لانه حرم حتى خرج الامتنان مد ان النعم فما قال فيه سياق الايات التي في
سورة النحل فدل ان الله تعالى الامتنان سمة الركوب والزينة في الخيل والبغال الحمير وترك الامتنان
بعد الاكل جاء في الانعام وقد ان الاكل ثابتا لما ترك الامتنان لان بعضه الاكل في حلها
موقع الركوب والزينة فانه يتعلق بها النفاخر واسطه ولا بعض ترك الامتنان على التعميم
وقد قرر الامتنان بالاكل فدل ترك الامتنان لا دليل على المنع منه لا سيما وقد ذكرت معه الاكل
في نظائرها من الانعام وقد ان قال استدلاله حتى انه يتجاذبه من وجهين احدهما
ترجيح دلالة الحديث على الاباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة الى تلك
الدلالة الثاني ان يغلب وجه الدلالة فما عن الخبر فانه يشعر بترك الاكل وترك الاكل
اعم من ان يكون حراما في قبيل الحرمة او على قبيل الكراهة وفي الحديث دليل من حيث
ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز الفخر بفعل قوله وهي الى صلى الله عليه وسلم الى الحديث
تستلزم من مرى حرم الحمر الاهلية لظاهر النهي وفيه خلاف بعض العلماء الكراهة
المطلقة وفيه استوازر عن الحمار الوحشي الحديث الخامس عن محمد الله تعالى اوتي

رضي الله عنه قال اضابنا مجاعة ليال جيدة ما حاله مرحبه وهما في الحمر الاهلية فاوضاها
طاحلتها فهذا العدو ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قيتو الحمر فانها رجس
الحمر شاهد الرواية سماع لفظ الحمر وهو اول من فتح التوى وامر عليه الظل ما هذا العدو ومحوت
قال ان نسبه حمر بالاضافة الى ضمير الجمع وهو ذكر وهما عند احرمان احدهما اما ان يحوت
من الغاسم والثانية لاجل ركوب الاجرة والمنع لتسويد الشاوي والضم انه لاجل الحرم فاذا ثبت تلك
الروايات من النبي صلى الله عليه وسلم تعين الرجوع اليه وقال العدوي لبيته صرفت عنايته الحلال بيت
الحديث الرابع عن ابن علية رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وحلب اما وحالدين الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صوته
فاني بيت بصوف فاهوى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قال بعض الصوم الاتي في حتى صوته
احنزو او رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ناكل من لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طلبتم
هو ما رسول الله قال لا ولكنه لكم بارض قومي فاجد في انفاسه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى
الله عليه وسلم ينظر الصوف الصوف الرصف وحي الحجاز اطاقت لقتوله
عليه السلام ما شئل احرام صوفا لا ولقدر بالنبي صلى الله عليه وسلم على اكله مع العلم بذلك هو
اخذ الطرق الشرعية في الاحكام على الفعل القول والتقرير مع العلم وفيه دليل على الاعلام بما يشق
امر يقتضي الحال فيه فان ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لجواز انه فعلت لفعل لا
يذكر لجواز ان لا يعلم بعض امته ان اطلاعه عليه وفيه دليل على ان ابن طلق الفرع وعدم الاستطاعة
ذليلا على الفرع بعد امر بخصوص من ذلك ان فعل ذلك استدل احمد على ان الاحصان لا يعتبر في الاستيفاء
رحمة الله الحديث السابع عن عبد الله رضي الله عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع عرقان ما يقرأ فيه دليل على ان الحمد لا يجزأ ولا سمع من الحدث لا انها
دفت ده اياه فلها فاسوله الحاليه مرانه لا يجزم سبب صنع مع انها فضوع وسهلا لا يدل على
الجهاد ذلك ولا على عدم استطاعه عامه لا صنعه للعضوم ولا بيان لكيفيه الحمر الحديث
الثامن عن هدم من ضرب الجزمي قال حاعدا لي موتي هدما ما يدعو عليها لحدة حاج فتحمل على
مرى ام احمر شية ما حوال قال صلى صلى قال قلم اني قد رات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اهل هدم مع الزاي والذال المعجمة بعضهم به والجزمي بفتح الجيم وسكون الزاي
في الحديث دليل على اباحة اهل الحجاج ودليل الشافعي على الاصل فانه قد قرر انه اجرى ان
هذا الرجل عمل ما حل فانه راه ما هل شيا صدبه فاشار بقوله ما شاء ان يوجد منه في الشافعي الاصل في حوله
اهل الحجاج الذي ما هل الفذ رمذوة او حوز ذلك دليلا على انه لا يعتبر ما هله مباشرة فقد ما
النوع من اجمالا له وقال الفتها اذا صرح بها ما هل المباشرة لم تزل وعلى طاسد قا والاصل فيها الصا
تستعمل للواحد والجماعة فاهد في سعيه واحد وبلغاي تردد وتوقف الحديث التاسع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل احدكم فحا فلا يضع من شعره
حتى يقضي حجه او يقصرها المحصر الاول ممنوع الياسعد الى مفعوله واحد وهو المحصر الثاني سعد بالى بمعنى
وقد جاءت علة هذا الحديث في بعض الروايات انه لا يدري في اي حفائه البركة وقد يقال ان هذا
قيل ان فيه زياده ولو سلم فالمشهور به مع الاستعانة بالدرع عن اذا ما يدع الحديث بالتعليل لم يعمل
منه قال

الصيام عن ابي عبد الله تعالى عنه قال اتيت رسول

الحمد لله رب العالمين

ملكه من فضل ربه امل العبد وأوجدهم واجد هم احوجهم
الى معروفه ويونس ذا النون بن حسين بن علي الاواحي نسبا
الشافعي مذهبا عبدا لله ووالده ولد ولده وخادم آله وشيعته من الفرقان
وتعالى وعداه له ولجميع المسلمين والمسلمات صلى الله على محمد والتوحيد
وسلم تسليما كثيرا كتبه في تاسع جمادى الاول في تاسعة سنة ثمانين وسبعمائة

كم من كتاب حرصت في طلبه فصرت من طلبه الخلاص
حتى إذا مسته والصق عيني صار لغيري وعاد من كتبه

مادحال ربعه وابن سهاب كل ما مسه فصل عما عهده
من الاذى حتى لا تعبر دك لون الماء ولا طعمه
ولا رائحته فلا تصرة ذلك ماله في سجه بهذا
المدونة الجامعة الى كمي للسامين جامع التفسير
شيخ الشيخ موسى المناوي عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين

ملكه من فضل ربه ام العبيد وأ[illegible] هذا وجهه

الى معهود ربه بولس ذا النون ا[illegible] بن

الشافعي مذهبا القرا[illegible]

وتعالى وحده له [illegible]

وسلم تسليما كثيرا كتب

كرم

خواد

عادل

من الا

ولاد الح

المدو

عبد الله

الحمد لله رب العالمين

ملكه من فضل ربه اهل العبيد وأ[illegible]
الى محمد ربه [illegible] ذا النون بن
الشافعي مذهبا [illegible]
وقضاله وقد اله [illegible]
وسيلة تسلما كثيرا كتب

كو
خ
ما
س
و
ال
ع